

بسم الله الرحمن الرحيم

اَللّٰهُمَّ شَكَرُكَ اَوَّلُ شُكْرٍ جَوْفٍ • كَهْ اصْحَابُ الْغُرَافِ اِنَّهُ يَوْفٍ •
 وَخِي ذَاتَهُ يَوْفٍ سَنَكَ عَصَبَاتٍ • وَخِي يَوْفٍ قَدَرُ ذِي الْاِرْهَامِ قَرَابَاتٍ •
 اَحَدِي يَوْفٍ شَرِكِي يَوْفٍ وَزِيرِكَ • بَلْغَمُ عَقْلِ اَيْدٍ اَوَّلُ كَنَةِ ذَاتِكَ •
 مَثَالُ اَوَّلِ سَنَكَ ذَاتَهُ تَحْشِيلٍ • وَخِي اَقْلَامُ اَيْدٍ فَرَسِ تَشْكِيلٍ •
 سَنَكَ عِلْمُهُ حَاجَتُ يَوْفٍ عِبَارَاتٍ • نَهْ يَوْفٍ حَاجَتُ رِقَامِ اَيْدٍ اَنَارَاتٍ •
 وَخِي تَقِي كَلَامُ يَوْفٍ كَسُورِكَ • وَخِي قَسْمُهُ يَوْفٍ قَهْرٍ قُصُورِكَ •
 يَوْفٍ قَسْمُهُ بَيَانٍ بِاَمَوَافِقٍ • اَرَا نَمْرُ هَيْجٍ كَلَامُ قَسْمٍ مَطَابِقٍ •
 وَخِي اَوَّلُ صِلَا تَبَدُّلٍ حَوْفٍ • رَسُولُهُ وَاَلُ اصْحَابُهُ حَوْفٍ •
 كَهْ بُولَارُ قَلْبٍ بُولِي اَحْيَا • وَبَاشِ مَالٍ وَبِرْدٍ بُولِي بُولَا •
 وَبُولِ عِلْمِي اُولَا قَلْبٍ بُولِي اِحْيَا • عِلْمُ اَنْبِيَا اُولَا لِي اَنْتَا •
 بُولَا رَسْمُهُ بَلْغَمُ يَوْفٍ عِلْمَاتٍ • كَنَارِيْنُهُ اِيْرَ مَزْدِي يَوْفٍ عِلْمَاتٍ •

فصل

و سلطان زمانه عبدالعزیزه جو عالم اولیٰ • بودینه اعتبار ایدنم یارب جلیس •
 الی عافیت که در انکا اقبال اید عمری • و راحت استراحت که چور سیمه بونزه که عمری •
 اولیٰ لم روز شب مشغول عایه پزانت ایچون • که بولک و انما نصرت • ^{بیشتر} •
 خلیفه در بقاء دین الی یوم القیمه بیل • کوشش و شش نفع مافعدر بو عالمه آنی سبیل •
 انک اید نظم دین و دنیا ملک اولور ایچق • آنی بیزه اولونمخت خداویرشش بونی بیحق •
 خلیفه اولیٰ بزماس اتغ بری برینک • دخی عورتنی هم مانع بر بری برینک •
 صانور جاهل که راجب بر غم بودور سلاقلر • دخیه هب غم رای بیزی سلطان صیقلر •
 دیش احیا کتانبده ابو حامد که اولیٰ سلطان • ایدر سه ظلمی سک ایمل او زانم سن انکار بانه •
 زبانت ایلر اول اطله جهانده هول انک • دیمز احکام تقویری ایدر اجوا بیز سلطان •
 که نامور عبدیدر حق انک امر بیا شطونار • حلیم اولور مطعمره دخی مفد بر جبار •
 آنی مدیج ایلمشدره و جهان بیل اولیٰ سلطان • دیشش نطو ملر بلجا اولور ماوی اولور دریا •
 دخی دیشش اولور بیل سن سایه خلا مخلوق • انک سیانی کیرنده اولیٰ سر سایه خلوقه •
 دخی دیشش نطو اکوام ایدر نه حق ایدر اکوام • دخی بفضله بغضه حدیثنده ایدر اعلام •

فصل

دخی ایشتی باشنده باش اولیٰ ایدر یقینت • صد اقیچه خداویر سو او بانه نصرت و اجرت •
 کیمه کوندوز کور میچه باش اولتور حویدضا • سایه سنده او تور انلر کورمز اولدی • ^{هم} •
 شمس یاران ایدر صیمه کور میچه رجمت • کورمز اولدی انک اهل راحیل رجمت •
 اهل شردن امین اولمور خدا قلشش • ویروب انده هم عیاض دخی قانون انکا قرآن •
 رجه هب غمدر حویدضا بونلرک اولیٰ • امانتدر غم صدق قبول تری بونلر حویدضا •

بیور شد رسول که بر عشت عدا نفع • باشد افضل که نمیشنیل عمر اوله عباد نفع •
 و فی تحت و کاندده اوله عابد لون اهری • صاحبچه ویر الله انکاد فی یارک اهری •
 بر یوزنده اوله اهری مستحقه حد شرعی • بر یوزینه باغیه بنمور قرق صبا ز باد غیره •
 بوسوز لر جمله به معلوم بیلور هر کس حاجت • ایلدی عمر و کیلی عالمی عدیله راحت •
 راحت آتمش اهری دور شب خلقی راحت • اینجه سچون ایدر ایدی کندینی اول ناراحت •
 کیمه کوره او یوزدی هب کوردی باک • ناکه خلقه اهری سونم کونده برز یانم •
 باغ بغیه باشلا دندرا ویشیز زینجه و • قبل حمایت انجه کزنم بار کیرانله ویران •
 تمامت یوق تحلی برار اجمال یاز لوی بو • دیکو معظم کتب لوره بتفصیل یاز لوی بو •

اما بعد فیا آخری

فضل العلم و اخیریه علم الفقه لا یسما علم الفرائض شهر من ان یذکر
 و من جمله ما ذکر من الفضائل یکفیک قوله تعالی قل رب زدنی علما و استلوا منه فضله و غیر ذلک
 و قوله علیه السلام من یرد الله له غیرا یفقهه فی الدین و لا صدق الا فی
 اثبت و جعل اعطاه الله ما لا یسلطه علیما یکنه فی آخره و جعل اعطاه الله العلم
 و الحکمة فیکفیه بها و یعلمها الناس • **روی بن ماجه** عن ابي هريرة رضى الله عنه
 انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض فانها من دينکم و انه نصف العلم و انه
 اول علم ینزع من آفة • و اقوال العلماء طلب العلم افضل من صلوة النافلة و ليس
 بعد الفريضة افضل من طلب العلم و غیر ذلک • و قالوا و یعطى کل سئله من الفقه
 عشرة اجود و سئله الفرائض مائة اجور فمن علم عشرة سأل منه مائة من العلم

مائة مسائل من الفقه في الاجور وقال بعض العلماء ^{بعض} الاجور بعين الفسقة كما في حروانه
 الغناوي انه دوى عنه عليه السلام . انه قال من درس مسئلة من العلم مثلاً رجل
 مات وترك ابناً فالمال كله له اعطاه الله تعالى اجراً بعين الفسقة او كان
 كذا في بعض الشروح . . . واقوال الشعراء اذا ما اعترف ذو علم بعلم فاعلم الفقه
 اوله باعتزاز . . . وكم طيب يفوح لأكسك . . . وكم طير يطير لا كبازي . . .

ثم يقول الفقير جاع هذه الاوراق عبيد المعبود آتوه محمود عفاها الله عن
 مع والدتهما الولود . . . وهو المولود في بلد ابيك صانه الله عن المحن ما دار الفلك
 المنسوب لمحمود بك . . . وامن سنة وزير الوقت معين الفاتح لذلك البلد
 نعم الفاتح ونعم الوزير فتح الله لهما ولسائر الفاتحين ابواب الجنة . . .
 فوعاونه في الفتح غايه المعاونة وهي كانت احسن البلاد بالنسبة الى اجوار من البلاد
 علماً وعلاً ومالاً واستبقها بالفتح وقبول الاسلام . . . ولكن في سنة هذه الايام
^{لما سمعت} هذه الامايرت المسبوقه المودودة في فضائل علم الفرائض
 والاجور الموعودة فيه وغير ذلك من قول عليه السلام ما تصدق من صدقة
 افضل من علم يبثه في الناس . . . ودرس سنة حسنة فله اجورها واجر من عمل بها
 يوم القيمة . . . وتناصحوا في العلم ولا يكتفوا بعلم فانه خيانة في العلم خد في خيانة
 في المال والله سائلكم عنه . . . اجبت جبا وطمعت طمعا نبلا لهنك الاجور
 بكم وطببا لمفترية بفضل ان اكتب بضعف حاله او ان انك سائل وتعالى
 بعض المسائل تفصيل الكلام وتوضيح المرام وتشكيل المسائل بانواع الاشكال

الم ألف

بعض

على شكل ما سبق من النحول ولا من الفضول ممزوجة بصورها على اقتضاء قلة الراغبين
في هذه الزمان، وإن كان حالها حاجة له بالنسبة إلى ذوي العرفان مأخوذاً من كتبهم
ملخصاً من المتن والشروح مخلوطاً بها مختصراً بذكر ما يكثر وقوعه ويلزم حصوله
تعاوناً للمبتدئين المتأدبين بأداب العلم والافتقار، وتسهيلاً لهم المرام وتيسيراً
للاذعان، استخذت في تشييد المنظومة حتى يروا العلم والعمل في المسائل رأي العين ^{والعين} أو
أذ ليس بخير كالعين. رأيت كاتباً من كتبة المحكمة سئله طالب من طلبة المدرسة عن عمل في
المسئلة فكتب عنه العمل فوقاً ما خاف وقوعه في ورطة خيانة العلم وورطة في كتم علم عليه
الجم يوم القيمة بلجام من النار. فكان هذا كاتلاً الغاية لأنه كتب على وجه يظهر العلم والعمل
ويكون فيها ما تشبهه نفس السائلين وتلذذ أعينهم وإنها رافضة على مصفى وإنها رافضة عن
لذة الساردين ويكون للسائل والمحروم كافياً ولا لزوم المسائل غلظاً...
فتركت بعون الله الملك المتنا أن هو المستعاضة معرفاً بالعجز والتقصي فيما عاكفاً
كاننا بحكم من قرئته راهو في من الآيات خلاصاً من حيرة غاشية ~~بسم الله الرحمن الرحيم~~ وهو ما
إلى الله ورسوله عن قن العاصم وعمرها الله تعالى وأصلح أهل كائنا وسكانها
وعني قصوري في قصوري وحفظني الله تعالى من شر الرقى والارطار لا سيما في من
الارطار فبما الذي شغل فيه بكلمة كما ستر جيبه بخدرة في الغار بقدرته وبنا
فأبلى عن غروره لا يسل عما يفعل وكل ما يفعل المحبوب محبوب ^{جاء في الحديث}
البلاد وبلاد الله والعباد عباد الله حيث أخت فاستقم. فبقوا بالبر أن يكون
له مجالس يخلو فيها بنفسه ويذكر ذنوبه فيستغفر الله منها سيما أول السيرة إلى الله
وتحام الرباط أربعين يوماً وفي رباط أربعين يوماً لم يبع ولم يشتر ولم يحدث خرج في ذنوبه

کیوم ولدته امه . رحم الله امرأ عرف قدره وطوره وزمانه وحفظه
ولا زعم بیتہ واستغفار طریقتہ . ونعم قال من قال .

وحده الان شافیر من جلیس السوء عنده . وجلیس الخیر فی رفع المراء وحده .
بدر یاد در منافع در شمار است . اگر خواهی سلامت در کنار است .
گفته جانے قیل وشار . و تازه جانے بول در کنار . ایتمون تا اختلاطی ناسی نیل اهل ناز .
تو دنیا بردی تزویر . فلا جان یوق تدیر . تو کو غمزدور راجایر . فو غمزدور کلابنا .

فانه قال قائل ایها الکاتب المکثر فانه عیروک فی هذا الکتاب **اقول** فانه لا ابالی
عما یقولون فانه المتکلم موصوف الکلام . فطوی لمن اشغله عیوبه عن عیوب الانام
وعمری قلیل ما هم فی هذه الايام . ولکن ما مونی من الناظرین المتأدین بالاداب
الصالحین انه لا یغرون بل یصلحون ما یرون من القصور اگر ما هم الله تعالی
بالجور فوق القصور **وقد قبل** الکتاب مکلف لا یرفع عنه القلم ابدا وانه یزکوا
بالدعاء الصالح فامود اب الرجل الصالح فانه کان دین تزان . وکل محسن یجزی بک
وکل شاة یصلب بر حله اللهم اصل هذا مقبول عندک . **وقد لا تستعجل عند الکامل**

بوتحریری نصیب اندی راهو فی بیزه الله . اول عالم وهدتہ بونی بازدم ساکد بالله .
اولیدم کثرت ایچنده بونی بهیج بن دوز میدم . دخی جوقه شے سبب هجرت اور ایچنده بیلور الله .
حققت بن قهری ایچنده قتی جوق لطفی بولدم . انا جوقه حمد و شکر اولسون نه لوریدی بایک الله .
کل اموی باکد یا ساکد نه اندیلور حقد بیل . اینی بر کسبه سناد صقیق الله کفر بالله .
حققت هر خیر و شرنه بنیج بیت فائده واردر . ندر حکمت انکا معلوم عیبت فعل اشکر الله .
نیجور بولی بوایش اولدی سوال ایدک انکا بوقدر . بوایش بولی نیجور اولدی سوال ایدر بیزه الله .
اولور ملبوس قتی جوق خیر لباس اولور انکا بوشور . اولور هم خیر ایچنده شر صانور جاهل انی بر خیر .
کل اموی راحتنی بوق امور حق نقول فی رایت . یس انت جاننده هر نه کلور سه صفا لرایت .
بیت انکیور سکا الله الله اندی تمام الله . ولی عومر عامنی نه وقت اولور بیلور الله .
بیزم مولود نرایک اهل یرک بیلور الله . دخی قامونر حفت وین بارت بیزه الله .
الاسین وسیله بونی حفت بولام بیز . شفاعت هم جیسند نر بار نیک کون بولام بیز .
دخی خوشونر نفسده ختم ایمان بولام بیز . دخی داری جناننده جمالتی بولام بیز .
بالقصوم جوق خطا بند زشتایوق . دخی انجوه سنک لطفک خطا مزونر دخی بیک جوده .

بیت حکمت انکا معلوم عیبت فعل اشکر الله
بوایش بولی نیجور اولدی سوال ایدر بیزه الله
اولور هم خیر ایچنده شر صانور جاهل انی بر خیر
یس انت جاننده هر نه کلور سه صفا لرایت
ولی عومر عامنی نه وقت اولور بیلور الله
دخی قامونر حفت وین بارت بیزه الله
دخی داری جناننده جمالتی بولام بیز
دخی خوشونر نفسده ختم ایمان بولام بیز

معانی السراج
اسم هذا الكتاب

اشیو کوفت جویه نالیقانی بیان
اولوب فهم (طیور نامه)
غیره

قول تصویر بدب عجز اید یا اه اید • عجزی تکمیل اهی مقبول اولور لطفت اید •
 بو تخریک قوم اسمی معاون اسراجیه • معاون نظر اسراجیه او قویاندر سراجیه •
 بدو اید بو طایفه قلمی یک صوفی سلام اولور • سؤال ایدوب دعا ایدنک دخی سلام اولور •
 دعا کور اولور ایدیه راجیه صلا اولور • دعا اسراجیه بیزه خبری نه اید دعا اولور •
 بو تخریک بو طایفه ضمیمه خشنده بهیم بودور • که راجع اولور پرشیه یا بر جلی مرام بودور •
 نماز اخی غرض مطلوب رضایه قلم بودور • دخی بودور مراد اولور بیزه سیرده دعا اولور •
 بودنیا جلین عاقل مرام انحراف منوره • بشر عاجز لک جلی مدد ایتیز فرارنده •
 دخی مامول بودنک پرشیه سی باز اید • و شاید دعا ایدر او قورسه یا بو طایفه •
 بودای کاتب عاجز دز کورن او کور بر طایفه • ارار بلکی شفاعت یازنکی کوز بیزی اول جان •
 بودنیا هو دکل باقی نیجه بدین بیان اسراجیه • انک صوکه هو اولمکدر و لوسلط دخی اولسم •
 بودا قوشور اهل صیانت کاریدر انشیه بودا • محمد کبی بر سلط صوکه کلدی فرارتنک •
 صوفی و حیره سلام اولور انکام آل صحنه • که بونلار قودیلر باشی و جان مایه یولنه •
 و هم الله محمد اولور بیزی قلدی انکامت • انکامت انکامت نه لازمدر دیگر دولت •
 دخی قلم نه ایدن یراندی اول بیزی انشا • عولمده کز ایدن بودنیا دخی قودی مهمان •
 بودنیا باقی جیقار لک کلور دنیایه رویا • کور سین سن بنک انک صوکه سی یا حمار اولور •
 اولور دار برز حدن کیدن بر اولی کلدی • خبر و برسون بیزه اول جان فرارنده نه لور کوردی •
 خود دونه کلای بزر کلای دارش او صانع بیز • کلدی خن فیه بزر ساکه میراث و برهیم بزر •
 اولدی کندی بختیاری حقدی الک مالی واری • اغلیه سن زار زاری ساکه کلدی انک کاری •
 کندی بختی زارینه کفینیه کنا میل • دخی اعمال خیر اندن نه اندیه نوابیل •
 بودم شمدی بیل سن کیمه قالدی دیگر مای • ول بلخزان کیمه فرارنده نه در حالی •
 قائم او غنی بن بونن فاعیل اولورم سولیم • زیر اهتق بار اهتق کلدر عمل خیر اید •

نمایم

فمنه انما العلم انما الغرض علم تحت فيه من احوال قسمه التركة بين الورثة والغرض منه معرفة
مقدار حصة المستحق منها ليوصل اليه ويجتزأ عنه التفرقة في مال الغير وموضوعه القسمة المذكورة
والقسمة بالغرض مع اشتراط علم بيا نصيب حصصا وذوي الارحام تسمة لثمة باسم قوي
او صا والتركه مال الميت الخلاء عنه تعالى هو الغير بعينه كالرهن مثلا **فصل** قال علماءنا
رحمهم الله متعلقه بتركه الميت حقوق اربعة مرتبة اولها يبدؤ منه وكيفية بلا استرق ولا تغير
ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث الباقى بعد ديون ثم يقسم الباقي
ورثته فيبدأ بأصحاب الغرض وهم الزوجين لهم فروض مقدرة في كتاب الله فان بقي شيء او لم يبق
فبالوصايا النسبية والعصبة مطلقا كل من يأخذ ما ابقته الغرض وعند الانفراد
يخبر جميع المراجعة واحدة ثم بالعصبة النسبية وهو المعقود مذكو كان او مؤثقا ثم
بعصبة الذكور من النسبية وهو العصبة بنفسه ثم بعصبة النسبية وهو معقود
المعقود ثم بالارواح وذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم بذوي الارحام
ثم بموتى المولات ثم بالمقرلة بالنسب على الغير ثم بالموصى له بجازا على الثلث
فان لم يوجد احد من المذكورين يوضع ماله في بيت المال وكذا اذا لم يوجد الا الزوج
او الزوجة يوضع الباقي فيه او الا الموصى له بالولاية انما يبقى منه شيء ويوكل باليوضع عند
الامير ليعرف ان المستحقين كد شقور وبناء القناطر والحجور واكتفاء المولات
وتفقة اللقيط ومن هو عاجز عن الكسب وازواجه العلماء النافعين والنوازة العاديه
وتوقفه واعما يكفها يكون ظلما كذا في الطحاوي نقله عن شيخه الطحاوي ورواه شريح
اعلم انما اسباب الارث ثلثة نسب ونكاح وولاء وتوفاة اربعة دون وقيل وكفر
واختلاف الوار بالنسبة الا الكفار والغرض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة

بيت المال كل على انما هي انشطة يوم
دكل جاز ولو قطع او يورث في علم
مادون

النصف والربع والثمن ، والثلاثة والثلث والربع ، وصحابها اثني عشر الأب والجدة الصليحية
وهو الذي لا يدخل في نسبة الامهية ام وهو اب لاب وان علا فاب لام واب ام الاب كلاما
جدا فاسد ، والاف لام والزوج والزوجة بنت الصلب وبنت الابن واب بنت
ومعناه انما كانه ان يكون بنت ابن ابن ومكذا لا ان يكون بنت بنت ابن فلها من ذوي
الارحام والاخت لابوين ^{والاخت لام} والاخت لام والام والجدة الصليحية وهي التي
لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد فهي حان ابيات وهي ام الام وان علمت
وابويات وهي ام الاب وان علمت يكون ام ام الاب او ام اب اب لاب واما اذا
تخلل بين الجدة وبين الميت جد فاسد كام اب لام او ام اب ام الاب فهي
جدة فاسدة فالابيات لا تكون الا سلسلة واحدة فلا يجمع في مرتبة واحدة
ابيات بخلاف الابويات فانها يمكن ان تكون سلاسل متعددة وقد يجمع في مرتبة
واحدة ابويات وسيجيء صورته ان شاء الله تعالى ^{فالنصف ثلث} لبنت وبنت الابن
عند عدوها والاخت لابوين والاخت لاب عند عدوها اذا انفردت عن عصبها من
والزوج عند عدم الولد ولوالابن ^{والربع} للابنتين للزوج عند وجود احدهما وللزوجة
وان تعدت عند عدوها ^{والثمن} لو اشد للزوجة وان تعدت عند وجود احدهما
^{والثلث} ^{للمتعد} من الاربعة الى فوضهن النصف ^{والثلث} للابنتين
للأم عند عدم الولد ولوالابن وعدم الابنتين فكثر من الاضيق والاضوات ^{مطلقة}
وللمتعد من ولوالام ^{والسبعة} لسبعة للاب مع الولد او ولوالابن والجدة الصليحية
عند عدم الاب وللام عند وجود احد المذكورين في الثلث ^{والجدة الصليحية}
وان تعدت عند عدم الام وللبنت الابن وان تعدت مع الواحدة الصليحية
والاخت من الاب وان تعدت مع الاخت الواحدة لهما وللواحدة من ولوالام
فكوا كان او انثى فصل في العصبيات

فصل في العصب وهم فروع شبيهة وسببية فالاول ثلثة عصبه بنف وعصبه بغير عصبه
اما العصبه بنف فكل من ذكر لا تدخل في سببه لا الميت انثى وهم اصناف مرتبة فاو اليهم ميراث
جزء الميت وهو الابن او ابن الابن وان سفل **ثم** اصله وهو الاب او الجد اب لاب وان علا
ثم جزء ابية وهو الاخ لاب وام او ابنا لها وان سفل **ثم** جزء جد القريب وهو
العم لاب وام او ابن العم لاب وام او ابن العم لاب وان سفل **ثم** جزء جد البعيد
وهو عم اب الميت لاب وام او عم ابية لاب **ثم** ابن عم ابية لاب وام **ثم** ابن عم ابية لاب
وان سفل **ثم** جزء الابعد وهم عم جد الميت وابنه على الترتيب المذكور وبهذا
ما خففه فيقدم كل من الاصناف والا فروع او لا بقوى لدرجة وثانيا بقوة القرابة
فقد والابوين من العصبه مقدم على ذي لاب حتى انز الاخت لابيوين مع البنت
تحت الاخ لاب **واما العصبه بغير** فكل انثى صارت عصبه باخيهام وهي اربع من النسوة
اللات فوضهن النصف يهرن عصبه باخوتهن للذكور مثل خط الانثيين كما سبقت في احوالهن
وزاد في بعض العلماء بعد قطعه باخوتهن او لم يقوم مقامهن وقال لا بد من هذا التعظيم لان
بنات الابن يهرن عصبه بذكور اخويها ذيهن من بنين عمهن وبذكور اسفل منهن من بنين اخوتهن
او بنين عمهن انتهى كذا في التسهيل **اعلم** ان الانثى اذا كانت في ذوى الارحام واخوها
عصبه لا يغير عصبه باخيهما كالمعم والعمه وابن الاخ وسبب الاخ المال كله للعم وابن الاخ
دونهما **والعصبه مع فيه** فكل انثى صارت عصبه مع انثى اخوي وهي ثلثان الاخت لها والثلثان
لغيره عصبه مع البنت او بنت الابن وتحت كل من هاتين الاختيار اذا صارت عصبه
مع البنت او بنت الابن الا بغير الاعمام وبنو الاخوة لقرب الدرجة والا ولا تحت اذا صارت
عصبه مع احد جانبي العلا ايضا لقوة القرابة **واذا اجتمع** عدد من العصبات
في درجة واحدة قسم المال بالسوية على عدد رؤوسهم لا على عدد اباؤهم
والعصبه السببية هي العتاقة وهو المستوفى بغيره كالاز او لولثا **ثم** عصبه المذكورين النسبية

ولا شيء ثلاث في زودنة المستوفى ثم عفا الترتيب الذي ذكر وهو اخو العصباء فانوارثون
ثلاثة اصحاب الفرائض والعصباء وذو الارحام وبنو قرابات الميت ليسوا بنوع من فروع ولا عصبية
ولا يرثون مع وجود احد هما الا مع الزوج والزوجة **فصل في احوال الاب ثلاث**
الفرع المطلق وهو الذي مع الابن او ابن الابن وان سفل سواء وجد ابن
او بنت الابن او لم توجد **والفرع مع التعصيب مع البنت او بنت الابن وان سفلت**
والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل **وهذه احوال المجدد اربع** وهو
اب لاب كالاب عند عدمه في الاحوال ثلث بل في جميع احوال الميراث الا في اربع مسائل
والحال الواجب السقوط مع الاب **الاول** انه ام الاب لا يرث معه وترث مع الجد والثانية
انه الميت اذا ترك زوجين واحدا الزوجين فلهما ثلث باق بعد نصيب احد الزوجين
ولو كان مكانه الاب جد فله ثلث جميع المال الا عند يوسف فانه له ثلث الباقي
والثالثة انه بنو الاعمى والعلاء كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يستطون مع
الجد الا عند الحنفية وبه يفتي **والرابعة** انه اب المستوفى مع ابنه ياخذ من يوسف
عند يوسف وليس للمجدد ثلث بل الولاء كله للابن **واحوال اولاد الدائم** وهم الاخوة والبنات
ثلث الدائم ولو وجدوا الثلث للاكثر ذكورهم وانما منهم في القسمة والاشقاء سواء
والسقوط ستة نفر بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق لكنهم لا يسقطون
بين الاعمى **والعجب** انها لو تركت زوجها **واما** واختها **واما** اختها **واما** اختها **واما** اختها
فلا تتركها الثلث ولا شيء للاخوة لا يورثون لانهم عصباء لم يورثوا من شيء
وكذا لو تركت زوجها **واما** واختها **واما** اختها **واما** اختها **واما** اختها
فلا شيء للاخت لانه عصباء لم يورثوا من شيء ولو كان مكانه الاخ لاب اخت فلها الدائم
فتعال المسئلة **سبعة** وكذا لو كان مكانه الاب اخت لأم **واطول الزوج**
اشارة الربع مع الولد وولد الابن والنصف عند جميعها **واطول الزوج** اشارة ايضا
الثلث مع الولد او وولد الابن وان سفل والربع عند جميعها واحدة كانت او اكثر

ساقط
سلاطین
فارجع الی اخبار الجریة بخند
کثیرة وصور مختلفه
او این عملان سید
طه کازان خاص

والباقية التفسير للذكر فصل الاصل
كما يصبر في الحج اذ الم يوجد
وبالحجة ابن الابن بعصه كانت
فوقه من نبات الابن اذ الم تم صاغة
وبعصه المجاذبة مطلقا وبقط
منه كانت اسفل منه
هو كنه مصنف فارغ اوله نبات
اهواله بيان في شروع انه في
كم انكسره كان وقوف حاصل اوله نبات
نك اهواله وحج اوله سلمه في
نات ودر لر خشيب لغته اوله

عزیزت ایوب با کثرت در درج
عزیزت شاعر شمر شود و ذکر
آنکه در درج است که شریف
فاطمه بیجان اندوز و ذکر
تور و غنچه و ذکر شریف

در سید و هوو اوله غیریو بو
یه تشیب بنات دیرلر اما
اصطلاحده تشیب بنات
دوکر اتمکده بنات در جانک
خدا فی اوزرینه بس اتمدی

و لوتک سے بندہ الی

4

۲۰۰

$$\begin{array}{r} 24 \\ 14 \\ \hline 14 \end{array}$$

۱۴۲۷

$$\begin{array}{r} 6 \\ 2 \\ \hline 12 \end{array}$$

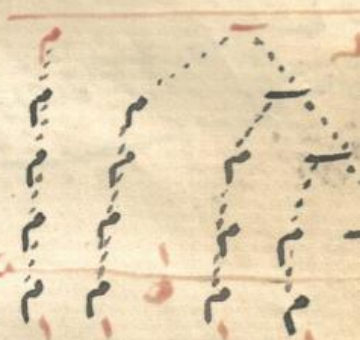
۴ قف
۲ قف

وانه فرض مع العليا في الغربي الاول كانه جميع المال بينه وبين اخيه للذكر مثل حظ الانثى
ولاشئ للمسفئتين سوى ثمان **وانه فرض** مع وسطى الاول فتأخذ عليا الاول النصف والباقي
لابن الابن مع من يجازيه وهي وسطى الاول وعليها الثاني للذكر مثل الانثى وكذا الحال
اذا فرض مع عليا الثاني واستخرج باقي الصور اذا فرض مع باقي ما ذكر ومن غير ما ذكر كما
لم يذكروا صورته **احكاما** واما التصحيح في هذه الصور فاكتمل باشارة الارقام المذكورة في اخر الجريدة من مسائل
واحوال الاخوان لابوين خمس النصف للواحدة والثلاثة للثلاثة للاكثر والعصبة المشتركة
بالاخر لها للذكر مثل حظ الانثى والعصبة المحضه مع البنات او بنات الابن
في الباقى من نصيبها لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات او بنات الابن
والخامسة من الاخوال ما سبائة من السقوط **والاخوات لاب** كالاخوات لابوين فلهن
احوال سبع النصف للواحدة والثلاثة للثلاثة عند عدم الاخوات لها والسادس
مع الاخوات الواحدة لها فانها حصة الاخوات الثلاثة وقد اخذت الاخوات لاب وام
النصف لقوة قرابتهما فبقى منه سدس فيعطى للاخوات لاب حتى يكمل حصة الاخوات
والعصبة بالاخر لاب للذكر مثل حظ الانثى ومع البنات او بنات الابن
وانه سقطت في الباقى لما مر وعدم الارث مع الاخوات لها لانه قد كمل حصة الاخوات
الا ان كان معهن اخ لاب فيعصبتهن في الباقى من حصة الاخوات لابوين للذكر مثل
الانثى لكن هذا اذا لم توجد بنت او بنت ابن اذ ستعلم ان بن بنت العلاء يسقطون
بالاخر لابوين اذا صارت عصبة مع احد هما **وبنوا الاعيان والعلاء** كلهم يسقطون
بالابن وابن الابن وان سقطوا بالاتفاق وبالجدة عند الاصنف وبغيره وبسقط بنوا
العلاء ايضا بالاخر لها وبالاخر لها اذا صارت عصبة مع البنات او بنات الابن
واحوال الابن ثلث السهم مع الولد او ولد الابن او الانثى من الاخوة والاخوات فصلا من ابيته كانا

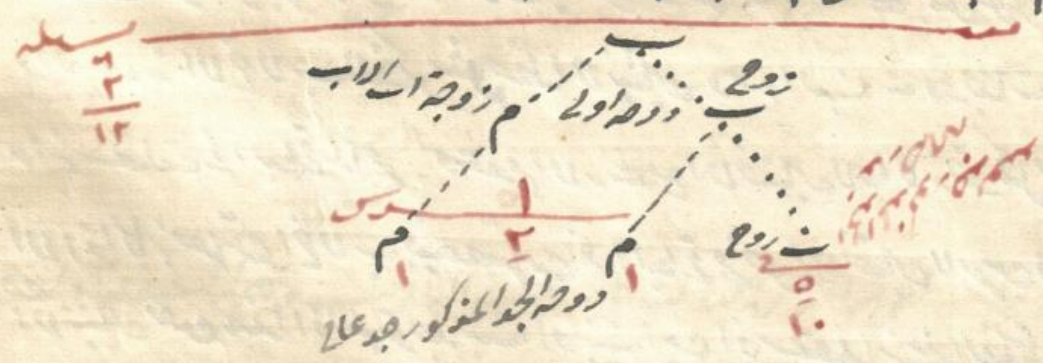
تشبيبات البنات مع

في جنة اي حجب القوس المحزنة
 واحدة وهي انه القوس
 ريات عند وجود الالاب
 الذي هو واسطة لها المحزنة
 جنة للمعدى من الاميات

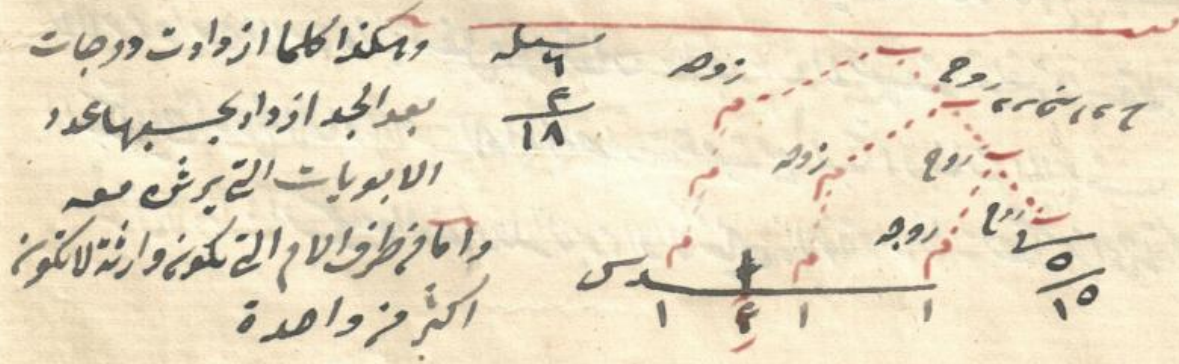
في شتر



وثالث الكل عند عدم وثالث البلاء مع الالاب واحد زوجي وتكون مكان الالاب جده فلام
 ثلث جميع المال الا عند في نصف فانه لها مع الجدا يثالث البلاء كما هو مع الالاب
 وللجنة الصبيحة فانها وبها صار مجموع الاصوار اربعين السوس وانه تعودت كما للام
 مع ام الالاب في شتر من فيه اذا كن ثابته متخا ذيات في الدرجة والافتقار البعد
 بالقرى في اي جهة كانتا وارثة كانت القوية او المحزنة وسقوط الكل باللام والابويات
 خاصة بالالاب ايضا وبالجد الصحيح القريب الا ام الالاب وانه علت كما ام الالاب
 وكام ام ام الالاب فانها توث مع هذا الجدل لانه قرايتها ليست من قبل الجدل
 بل هي زوجة توث معه كما توث الالام مع الالاب واما ام ام الالاب فليست زوجة الجدل
 ولكن توث معه لانها ليست من قبله لا كام اب الالاب لانها تسقط بالجد اب الالاب
 واما الجد الصبيح البعيد عنه الميت بدرجتين فصاعدا فلا يسقطن به كالباب الالاب
 فانه توث معه جده نانه ابويتا ام اب الالاب التي هي زوجة الجدل المذكور
 وام ام الالاب التي هي ام زوجة اب الالاب بهذه الصورة



واذا بعد ثلث درجات توث معه ثلث ابويات بهذه الصورة



وارباعاً الصورة الثانية او اقساماً مثلاً في غير ما تقدم من صورته باقتضاء المقام
 وتصعوبة المقام اطلب فيه الكلام والفتوى على قول في يوسف **فصل في الحجب**
 هو منع شخص من شخص عن ميراثه كله او بعضه بوجود شخص اخر فهو على نوعين حجب نقصان
 وهو حجب عن سهم اكثر السهم اقل والحجب بهذا الحجب الزوج والزوجة والام وبنت الابن
 والاخت لابن عمه وحجب حرمه وهو ان يحجب من الميراث بالكلية والوارثون بالنظر الى هذا
 الحجب فربما كان فروعاً لا يحجبها اصلاً وهم الابن والاب والزوج والزوجة والبنت والام
 وفروعهم يرثون بحال ويحرمون بحال اخوي وهم ما عداهم من الورثة والمحرومون بالتقضي وغيره ما ذكر
 لا يحجب غيره اصلاً وعند ابن سعود يحجب حجب النقصان بخلاف الحجب بحسب الحرمان فانه
 يحجب غيره كما ان الحجبين بالانفا كالاشنين في الاضيق والاضيق فضايعا في اي جهة كانا لا يرثان

مع الاب ولكن يحجب الام من الثلث الا لرسى **فصل في تجاريف الفروض المذكورة وهي ثمان**
 الاول النصف والربع والثلث والثاني الثلث والثلث والثلث فاذا اجازة المثل
 من هذه الفروض ستة احاد احاد فخرج كل فرض سمى لا النصف فانه ثلثين كربع
 من اربعة والثلثين ثمانية والثلث والثلث ثلثة والثلث من ستة فانه ثلث في المسئلة

النصف فقط في ثلثين كما اذا ترك	نصف	واخا لها	عند
وانه كان فيها الربع وحده في اربعة كما اذا ترك	ربع	وابن	عند
وانه كان فيها الثلثين فقط في ثمانية كما اذا ترك	ثلثين	وابن	عند
وانه كان الثلث وحده في ثلثة كما اذا ترك	ثلث	واخا لها	عند
وانه كان فيها الثلثان فقط في ثلثة ايضا كما اذا ترك	ثلثان	وابن	عند
وانه كان السهم وحده في ستة كما اذا ترك	سهم	وابن	عند

وإذا جاء ثلثه أو ثلاث وسعاً في نوع واحد فكل عدد يكون مخرباً للجزء الأقل يكون أيضاً مخرباً
للكثر كالسنة مخرب للسن وكون الثلث والثلثان وكامثانيه كما هو مخرب للثمن مخرب للربع
والنصف فإذا اجتمع في المسئلة السن والثلث فله سنة كما إذا ترك

الحسنه الحسنه الحسنه والنكته فاني سته كما اذا تركه
 كما اذا تركه الحسنه الحسنه الحسنه والنكته فاني سته كما اذا تركه
 كما اذا تركه الحسنه الحسنه الحسنه والنكته فاني سته كما اذا تركه
 كما اذا تركه الحسنه الحسنه الحسنه والنكته فاني سته كما اذا تركه

[illegible]

وإذا اختلط الربع بكل الثمانية أو ببعضه فهي من اثني عشر إلا أنه ذو جهة وبابون
انهم جعلوها من أربعة وأنه اقتضى القياس أن يكون من اثني عشر لا اختلط الربع
بثلث الباء وتعلل السوف ذلك أن ثلث الباء ربع الجميع فليس في المسئلة أربعاء
وإذا اختلط الثمن بكل الثمانية أو ببعضه فهي من أربعة وعشرين وإلا مثله ظاهر
لأنه الجوزية معلومة فهذه الخارج **سبعة أصول المسائل** أي سبعة مخارج إلى
المفروض منها لا صاحبها لكن هذه الأصول قبل الرد والعول والتصحيح وأما بعد هذا الخارج
هو الذي اقتضاه عمل الرد والعول والتصحيح كما سيحيط فيما بعد إن شاء الله تعالى
الخز المسئلة التي ليس فيها فرض من هذه الفروض الستة أصلاً كالمسائل الخمسة الأخيرة

وكان ذوى الارحام فهو المستفاد من عدد سهامهم في الاول ومن عدد رؤسهم في الثاني
ولكنه لا حاجة ولا يخرج بل كل المال كما اذا ترك ^{سبعة} ~~سبعة~~ ^{سبعة} او بنت ابنت ^{سبعة} ~~سبعة~~ ^{سبعة}
ولو ترك ابنتين فالخروج اشكس ولو ترك ^{سبعة} ~~سبعة ^{سبعة} او بنت ابنت ^{سبعة} ~~سبعة ^{سبعة}
فالخروج ستة يتقسم على عدد رؤسهم على ستة اسهام ولو ترك ^{سبعة} ~~سبعة ^{سبعة} او بنت ^{سبعة} ~~سبعة ^{سبعة}
فالمسألة يتقسم على ستة اسهام للمذكور ضعف لانثى ومكذ اعزج
^{فان كانت} النروض المجتعة في المسئلة مساوية لمخرجهما فالمسألة تسبى عالة و
وان كانت زائدة فتسبى عالة سبعة مثالا وان كانت ناقصة مع عدم العلة
فتسبى روية كما اذا ترك ^{سبعة} ~~سبعة ^{سبعة} او بنت ^{سبعة} ~~سبعة ^{سبعة}
فاحصل المسئلة من ستة ودرها من اربعة لا اجتماع السوس والنصف وثم اربعة
فالمسئلة من اربعة للام واحد وللبنت ثلثة وتسعون قاعدة الروا والبيع ^{سبعة} ~~سبعة ^{سبعة}
^{والروا} ضد البعول وهو زيادة سهام الورثة على اصل المسئلة كما ان الروا نقصان
سهام الورثة كما عرفت فالاربعة الاول من الخارج السبعة لا تقول والثلثة الاربعة
قد تقول اذا اكثر فروضها فالثلاثة تقول عشرة وتراو شغفا فالاربعة
اذا اجتمع في المسئلة نصف وثلثان كما اذا ترك ^{سبعة} ~~سبعة ^{سبعة} او بنت ^{سبعة} ~~سبعة ^{سبعة}
او نصفان وسوس كما اذا ترك ^{سبعة} ~~سبعة ^{سبعة} او بنت ^{سبعة} ~~سبعة ^{سبعة}
والثمانية كما اذا ترك ^{سبعة} ~~سبعة ^{سبعة} او بنت ^{سبعة} ~~سبعة ^{سبعة}
والاربعة كما اذا ترك ^{سبعة} ~~سبعة ^{سبعة} او بنت ^{سبعة} ~~سبعة ^{سبعة}
والاربعة كما اذا ترك ^{سبعة} ~~سبعة ^{سبعة} او بنت ^{سبعة} ~~سبعة ^{سبعة}
واما اثني عشر فتقول في سبعة عشر وتراو شغفا فالاربعة عشر كما اذا ترك
المذكور ^{سبعة} ~~سبعة ^{سبعة} او بنت ^{سبعة} ~~سبعة ^{سبعة} او بنت ^{سبعة} ~~سبعة ^{سبعة}
المذكور ^{سبعة} ~~سبعة ^{سبعة} او بنت ^{سبعة} ~~سبعة ^{سبعة} او بنت ^{سبعة} ~~سبعة ^{سبعة}~~

[illegible]

وانه انفق في الاربعة فلهما متوافقتان بالربيع هكذا الاربعة عشرة واما فيما ورثها
فانه انفق في احد عشر فينبغي ان يتوافق بهما بالجزء من احد عشر عشرة وانما انفق في اثنى عشر
فينبغي ان يتوافق بهما بالجزء من اثنى عشر وهكذا فاعرف وقس **فصل في طريقة استخراج النسبة**

تقریباً محض طریقہ ایہ معروف تھا غرض و توافقیہ و تباہیں بہیہ العودین اشدہ فی قصور لریہ

[illegible]

تفہیم محض طریقت معروفۃ اسدہ سے وصول فرماید۔

تقسیم محض طریقه معروف است و صد در صد
 یک مانده ^{نوع اول} ^{نوع دوم} ^{نوع سوم} ^{نوع چهارم} ^{نوع پنجم} ^{نوع ششم} ^{نوع هفتم} ^{نوع هشتم} ^{نوع نهم} ^{نوع دهم} ^{نوع یازدهم} ^{نوع بیستم}

معهم مع التفرغ طالع ابد معرفت تقاضی و تنهایی اصله و صورت لبر در

[illegible]

تخمین یعنی فسخ ارجاع

$$\begin{array}{r} 200 \\ 51 \overline{) 1051} \end{array}$$

دیگر صورت است اینکه ضرب و برخانه طرح اولی

$$\begin{array}{r} 200 \\ 51 \overline{) 1051} \end{array}$$

نندبسی

$$\begin{array}{r} 6666 \\ 1111 \overline{) 6666} \end{array}$$

نسب

$$\begin{array}{r} 595 \\ 7978 \overline{) 1149} \\ \underline{1149} \\ 0 \end{array}$$

تخمین

$$\begin{array}{r} 864 \\ 108 \overline{) 864} \end{array}$$

دیگر صورت یوز یکدم نه ضرب
اولی خانه طرح

استخراج تسع

$$\begin{array}{r} 27 \\ 4 \overline{) 108} \end{array}$$

تعیین

$$\begin{array}{r} 40 \\ 4 \overline{) 160} \end{array}$$

اعداد شش و ده ارجاع

$$\begin{array}{r} 44 \\ 4 \overline{) 196} \end{array}$$

استخراج نشان

$$\begin{array}{r} 288 \\ 180 \overline{) 568} \\ \underline{568} \\ 0 \end{array}$$

دیگر طوطی تعیین اول عدد است برخانه نه طرح باقی عشر شود
درم اول و سه عشر در فضله و صف اول و سه عشره یوقدر نشان ۵۰۰۰
۴۴۴ ۴۴۴ ۴۴۴

نشان ارجاعی

$$\begin{array}{r} 211 \\ 140 \overline{) 211} \\ \underline{211} \\ 0 \end{array}$$

عشاء ارجاع

$$\begin{array}{r} 6727 \\ 4484 \overline{) 4484} \\ \underline{4484} \\ 0 \end{array}$$

دیگر صورت

$$\begin{array}{r} 1480 \\ 112 \overline{) 1480} \end{array}$$

نشان ارجاعی

$$\begin{array}{r} 148 \\ 148 \overline{) 148} \end{array}$$

نشان بعد از ارجاع تنصیف اول و بعد جمل اول و صحیح معلوم اول و
و وقتی معلوم در بدلتان در برین بطریقه تقسیم استخراجی ممکن در نشان ارجاعی اول و اول و نشانیه معلوم اول و وضو نشان خارج اول و
کذا در بدلتان و غیره

باب التصحيح يحتاج اليه اذا انكسر سهام الغرض على رؤوسهم وهو في اللغة رفع السهم
 عن المريض بالمعاجة وفي اصطلاح هذا الفن ازالة الكسر الواقع به رؤوس الورثة
 وبين سهامهم فيخرج المسئلة باخذ السهام من اقل عدد لا يقع الكسر فيه على احد
 وقد يطلق على المخرج الصحيح وهو ذلك العدد مثلاً اذا ترك بنتا واخين لا يصح
 تلك المسئلة على انه يكون من اربعة ومن ثمانية ومن اثني عشر وكل التصحيح في الورث
 اقل تلك الاعداد وهو اربعة فنقول يحتاج في تصحيح الفروض الى تسعة اصول
 كما يحتاج في قسمة الفروض الى سبعة فخرج **ثلاثة** بهي السهام والرؤوس هي التوافق
 والتباين والاستقامة الحاصلة من التماثل او من التفاضل الذي يستقيم السهام فيه
 على الرؤوس بان يكون السهام اكثر من الرؤوس كما في مسئلة الابوين والبنتين كما يستقيم
 في التماثل وهذا التفاضل داخل في التماثل حكماً في استقامة السهام والتفاضل الذي
 لا يستقيم السهام فيه بان يكون الرؤوس اكثر كثمانية بنات في تلك المسئلة داخل في الموافقة
 وهو ما لا يختص بغيره فاعتبار هذا الاصل صواباً لا اصول اليه هي السهام والرؤوس ثلثة
 لا اربعة وصار ثلثة الاصول سبعة لا ثمانية **واربعة** منها بهي الرؤوس والرؤوس هي
 التماثل والتفاضل والتوافق والتباين والمراد بالرؤوس ذواتهم مجازاً في قبيل ذكر الجزاء
 وادارة الكل • اما ثلثة فالاول منها انه يكون الاستقامة كما ذكر بهي السهام
 والرؤوس في الحاجة الى الضرب لاجل التصحيح لانه المخرج صحيح بنفسه فهو اصل المسئلة
 وتصحيح المسئلة كما اذا ترك **ابوين** **وبنتين** **فالمسئلة** من ستة لا اجتماع
 ارباع والثلثان مستقيمة السهام في الاول تماثل بينهما وفي الثاني تفاضل
 ولو كانت ثمانية بنات لكان في التفاضل الذي لا يستقيم السهام على الرؤوس
 فيدخل في الموافقة ويجعل عددها في التصحيح والثاني انه يكون عدم الاستقامة

وحاصل هذه الاصول الثلاثة انه استقام السهام على الدورته فذاك هو الاصل الاول
 وان لم يستقم فاما ينكر على طائفة واحدة او اكثر وانما في الاصول الاربعه التي
 سيجي والاول لا يخلو ان يكون بين السهام والرؤوس موافقة او مباينة فالاول
 هو الاصل الثاني والثاني هو الثالث **فان كانت** بين السهام والرؤوس حاصل اما
 من التباين بينهما او من التوافق الحقيقي او الحكمي كما ان الاستقامة بينهما فاصلة
 من التماثل الحقيقي او الحكمي كما عرفت فيما سبعه **واما الاصول الاربعه** التي
 بين الرؤوس والرؤوس وانكر فيها سهام طائفتين او اكثر فاحدهما ان يكون
 اعداد الرؤوس متماثلة بعين اعداد الرؤوس او بوقتها فانه اذا كان بين رؤوس
 طائفة وبين سهام موافقة يرد عدد رؤوسهم الى عدد وقتها اولاً ثم يطلب
 المتماثلة بين وبين سائر الاعداد كما ستطلع عليه فاحل في هذه الصورة
 انه يقرب احد الاعداد المتماثلة في اصل المسئلة وعولها او دودها فيحصل ما يصح
 به المسئلة على جميع الرؤوس كما اذا ترك

١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١

اصل المسئلة في ستة للبنا الثلاثة وهو اربعة لا ستم عليهم لكن بين الاربعه
 وعد رؤوس موافقة بالنصف فاقدرنا نصف الرؤوس وهو ثلثه ولو كان ثلث
 بنات كان التماثل بعين الاعداد . وللمجرد الثلاثة السدس وهو واحد
 لا يستقيم عليهم وبين الواحد رؤوسهم مباينة فاقدرنا جميع الرؤوس وهو ثلثا
 ثلثه وللأعمام ابناء وهو واحد ايضا ومباينة فاقدرنا جميع الرؤوس ثم طلبنا النسبة
 بين الاعداد المتأخوذة فوجدنا ما متماثلة ف ضربنا اعدادها وطرحنا الاخرى في
 اصل المسئلة فصار ثمانية عشر فتمت استقام المسئلة على جميع الطوائف

ولو فرضت عما واحد بدل الاعداد الثلاثة كان الاعداد على طائفتين فقط وكان وقوع عدد
 رؤوس البينات الست مماثلة لعدد رؤوس الجذات فيضرب بسلسلة ايضا في اصل سلسلة
وثانيها ان يكون بعض الاعداد متداخلا في البعض فالعمل في ان يضرب اكثر المتداخلين
 في اصل المسئلة او عوارها او درهما كما اذا ترك

كما اذا ترك
 اربع رؤوس = $\frac{4}{12}$ = $\frac{1}{3}$ = $\frac{4}{12}$
 وثلث صد = $\frac{3}{100}$ = $\frac{3}{100}$
 واثنى عشر عما = $\frac{12}{100}$ = $\frac{3}{25}$

اصل سلسلة اثني عشر للجذات الست وهو اشارة فلا يستقيم عليها وبين رؤوسها وبينها
 مبانية فافضل مجموع رؤوسها وهو ثلثة . ولتوحيها الاربعة وهو ثلثة لا يستقيم بينها مبانية
 فافضل اعداد رؤوسها تمامه . وللتعام البتة وهو سبعة فلا يستقيم على اثني عشر بل على ثمانية
 فافضل اعداد الرؤوس باسرها فلهذا الاعداد بين بعضها متداخلة وبين بعضها الاخر متباين
 وتلك كفي في وجود التداخل بين الجميع ان يتداخل في واحد من الجميع البتة فلا يلزم ان يكون بين كل
 اثنين متداخلة **ثم اذا** طلبت التداخل بينها وجدنا الثلثة والاربعة متداخلين في اثني عشر الذي هو
 اكثر اعداد الرؤوس ففرضنا في اصل سلسلة وهو ايضا اثني عشر فصار مائة واربعه واربعه فنضرب
 المسئلة **ولو** طلبت التباين بين بعضها الاخر وجدنا الثلثة مع الاربعة متباينين ففرضنا
 جميع اعدادها في الاخر فصار اثني عشر وهذا المبلغ مع اثني عشر متماثلين فنكتفي بواحد منها
 وضربنا في المسئلة فحصل ايضا ما حصل من الاول فيستقيم على الكل على طبق ما يكون
 وتلك الحاجة لهذا الطلب وليس محولا به **وثالثها** ان يكون بعض الاعداد
 موافقا للبعض فالحكم في هذه الصورة ان يضرب وفق اعداد رؤوس في الثالث
ثم جميع ما يبلغ في وقوع العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث
 وان لم يوافق المبلغ الثالث في يضرب المبلغ في جميع الثالث **ثم يفر** المبلغ الثاني

وثالثها انه يكون بعض الاعداد موافقا للبعض فالحكم في هذه الصورة انه يضرب في فوق احدى رؤوس
 في الثاني ثم جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث انه وافق ذلك المبلغ الثالث وانه لم يوافق المبلغ الثالث
 في يضرب المبلغ في جميع الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني في وقوله العدد الرابع انه وافقه المبلغ الثاني
 او في جميعه انه لم يوافق ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل المسئلة او يحوله او دونه كما اذا ترك

حفظت
 ١٨٠
 ٤
 ٩
 ١٥
 ٦

١٨٠ ٤٤٢٠	١٨٠ ٢١٨٠ ٢٠٤٠	٢٧٢٠ ٢٠٤٠	٢٢٨٨٠ ١٦٠	١٤٥
-------------	---------------------	--------------	--------------	-----

٤
 ١٢
 ٤٦
 ١٨٠
 ٢٤
 ٤٤٢٠

اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات الثمن وهو ثلث فلا نسجم عليهن وبين سهامهن
 ودوسهن بباينة فحفظنا جميع الرؤوس ولبنات الثلثا وثلثه فلا نسجم وبين سهامهن
 ودوسهن موافقة بالنصف فافهنا نصف دوسهن وهو ثلثه فحفظناه وللجرات
 اربع وهو اربعة فلا نسجم وبين الرؤوس والسهام بباينة فحفظنا الرؤوس تمام
 وللانعام الباقية وهو واحد لا يستقيم بينه وبين سهامهم بباينة فحفظنا كل الرؤوس
 فحصلنا من اعداد الرؤوس اربعة وستة وستة وخمسة عشر فهذه الاعداد
 بعضها ببعض موافقة وبعضها مع بعض باين ولكن يكتفي في وجود التوافق باي جميع
 انه ينصف كل واحد بالتوافق مع واحد اخر ولا يلزم كل واحد مع كل واحد فان
 الاربعة لا يتوافق مع خمسة عشر بل باين وكذا مع الستة ثم اذا طلبت بينها التوافق
 وجدنا الاربعة موافقة لستة بالنصف فوجدنا احدىها الى نصفها وخرى باين
 صار المبلغ اثنى عشر وهو موافق للستة باثلث فخرى باثلث احدىها في جميع الاخرى
 صار المبلغ ستة وثلاثين وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث
 فخرى باثلث في خمسة عشر وثلثه وثلثه فصار المبلغ مائة وثلاثين ثم ضربنا
 هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة فصار الحاصل اربعة الاف وثلث مائة وعشرون
 فمنها تصح المسئلة

ولا حاجة ^{في} ان تقول وجدنا السنة موافقة للسنة بالثلث فاقدرنا ثلث احدى هاتين
في الاخرى فصار المبلغ ثمانية عشر وهو موافق لثلاثين ايضا بالثلث فقدرنا ثلث احدى هاتين
الاخرى فصار المبلغ تسعين وبين هذا والاربعة موافقة بالنصف فاقدرنا نصف احدى
هاتين في الاخرى فصار المبلغ مائة وعشرين ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل السنة
فحصل اربعة الاف وثلث مائة وعشرون **ويكفي ايضا** ان تنظر الى جانب التباين وتطلبه
بين الاعداد فيجد الاربعة مع تسعة متباينين فاقدرنا جميع احدى هاتين هاتين في الاخرى
فصار المبلغ ستة وثلثين ^٩ وبين هذا المبلغ وخمسة عشر موافقة بالثلث فقدرنا
ثلث احدى هاتين في الاخرى فحصل مائة وعشرون ^{٤٦} وبين هذا الحاصل وستة تداخل
ولا اعتبار لاقبل المتدافلين كالا اعتبار لاهد ^{١٨٠} متماثلين فتركناه لما سلف في اصله
فما زال الحكم في التداخل ان يضرب اكثرهما فقدرنا الاكثر في اصل السنة فصار المجموع اربعة الاف
وثلث مائة وعشرين **ويكفي ان تقول** بين المبلغ الاول اعني الستة وثمانين وبين الستة تداخل
فتركناه لاقبل ثم طلبنا بين الاكثر وبين خمسة عشر فوجدناهما متوافقين بالثلث فقدرنا
ثلث احدى هاتين في الاخرى ^{٤٦} فصار المبلغ ^{١٨٠} ثم ضربنا في اصل سنة فحصل ما نضم اليه
او تقول نجد بين الاربعة مع خمسة عشر متباينين كما وجدنا مع التسعة فاقدرنا جميع احدى هاتين هاتين
في الاخرى فصار المبلغ تسعين وهو مع تسعة متوافقين بالثلث فقدرنا ثلث احدى هاتين هاتين
فحصل ايضا ^{١٨٠} وهذا مع ستة متداخلين فيضرب اكثرهما في اصل سنة فيحصل ^{٤٢}
وهذا البيان لهذا التحرير فقولنا ويكفي ان لا يعمل ولا حاجة له ان يكتبه شخص
تتسبطا وتشتبه باللازم

ورابعها اربعين المائة

٢٧

وربعها ان يكون المباني بين جميع اعداد الرؤوس لا يوافق بعضها بعضا لا قبلها حاصل
من الضرب فالحكم والعمل ان يضرب اعداد اعداد جميع الثاني ثم يضرب المبلغ في جميع الثالث
ثم يضرب المبلغ في جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع في اصل المسد او عملها او دورها
فيخرج الحاصل في هذه الصورة خمسة الاف واربعين فمنا يستقيم المسد على طوله والاف

مبلغ	مبلغ	مبلغ	مبلغ	مبلغ	مبلغ
٢٤٠	١٤٠	٤٤٠	٤٤٠	٤٤٠	٤٤٠
٢٤٠	١٤٠	٤٤٠	٤٤٠	٤٤٠	٤٤٠
٢٤٠	١٤٠	٤٤٠	٤٤٠	٤٤٠	٤٤٠
٢٤٠	١٤٠	٤٤٠	٤٤٠	٤٤٠	٤٤٠
٢٤٠	١٤٠	٤٤٠	٤٤٠	٤٤٠	٤٤٠
٢٤٠	١٤٠	٤٤٠	٤٤٠	٤٤٠	٤٤٠
٢٤٠	١٤٠	٤٤٠	٤٤٠	٤٤٠	٤٤٠
٢٤٠	١٤٠	٤٤٠	٤٤٠	٤٤٠	٤٤٠
٢٤٠	١٤٠	٤٤٠	٤٤٠	٤٤٠	٤٤٠

فلا تكسار بية سهام و الرؤوس في التوزيعات وكذا في الاعمال المتباين
فانها تاكل رؤوسها في الجذات والباقية التوافق بالبضد فانها نصف الرؤوس في كل
من الاعداد الماضية اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة كلها اعداد متباينة ثم ضربنا
اهذه الاعداد في الاخر ثم المبلغ في الاخر ثم المبلغ في الاخر في اصل المسد فيخرج
٥٠٤٠ فمنها تقطع المسد على جميع الطوائف والاطاف **قالوا** ذكر بعضهم ان كانت السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف كانت
وقيل المبلغ الحاصل من ضرب اعداد اعداد في الاخر يكون مباني للعدد المباني لها بالاستواء فلهذا لم يقع
هنا التوزيع في التوافق **وهذا العمل** المعنى في المباني يحكي ايضا في العمانه والمخاض والمخاضه لكن غير محمول
لان عدد التوزيع يتغير ويكثر فانه المعلوم والنقص اول الاصول الاعداد يزول فيه كالمسند وثانيا
فلهذا ذلك العدد وفي المعلوم انه في هذه اقل من جميعه وانما سهل واخضر وسهل ولا
مطلوب في جميع الاعمال فالتعاقب في مباني المطلوبه بالطريقه لا خسر السهل لا بالاطول الاثقل
فاذا وجد بية اعداد الرؤوس تماثل او توافقه يسلك اليه وفيه ويعمل باصل
وصكه لا بما هو صعب شديد وانما اكثر الوصول به ايضا **اما** اذا لم يوجد هذا
المتباين في الضرورة يعمل بما بين من ضرب المبلغ في جميع وهذا اكثر اعداد وتضمن صور المباني
قال شيخنا الشريف قدس سره اذا كان بية بعض اعداد الرؤوس تماثل وبين بعضها الاخره اقل او توافقه او متباين
فانما العمل هناك **فلهذا** ان التوافق في كل بعض ما علم في اصله فيكتفي في المتماثلين بواحد منها

فان شاع

فصل في معرفة قسمة الارضباء بين كل فريق وبين اخوانه الغريبين من التصحيح في العدد المصحح الذي
استقام على الكل **فاذا اردت** ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من
من اصل المسئلة المضروب الذي ضربته في اصلها فاحصل كان نصيب ذلك الغريب وقد نرى هذا العمل
في بعض الامثلة المتماثلة فلا حاجة الى ايراد مثال **واذا اردت** ان تعرف نصيب كل واحد من اعداد ذلك
الغريب من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤوسهم ثم اضرب الخارج
في المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة فالحاصل نصيب كل واحد من اعداد ذلك الغريب
مثلا في المسئلة المذكورة دقا كان لاربعة زوجات ثلثة فاذا قسمتها عليهم كان
الخارج مضافا ودجا فاذا ضربته في المضروب الذي هو اثني عشر يحصل تسعة في
نصيب كل واحدة وكان للبنت الست من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على الستة
التي هي عدد رؤوس زوج اثني عشر ^{بمصف} واحد فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب
يخرج اثنا عشر وثلاثون في نصيب كل بنت وكان للجدات الثلث اربعة فاذا قسمتها على الثلثة
التي هي عدد رؤوس كان الخارج واحد وثلثة فاذا ضربته في المضروب يحصل تسعة عشر في نصيب
كل جدوة وكان للاعمام واحد فاذا قسمته على الستة التي هي عدد رؤوس كان الخارج سبعة واحد
فاذا ضربته في المضروب حصل اثنا عشر فهما نصيب كل عم **ولمعرفة** نصيب لاهاد وجه اخر
وهو ان تقسم المضروب في اصل المسئلة على عدد رؤوس اتي فربما شئت ثم ان تقرب الجذر
من ذلك القسمة في نصيب ذلك الغريب منه فالحاصل نصيب كل واحد من ذلك الغريب
ففي المسئلة المفروضة اذا قسمت رؤوسهم على اربع زوجات كان الخارج
ثلثة فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهم من اصل المسئلة وهو ثمانية حصل
تسعة في نصيب واحدة واذا قسمته ايضا على البنات الست خرج
اثنا عشر فاذا ضربته في نصيبهم من اصل المسئلة وهو ثمانية حصل ثمانية وثلاثون في نصيب كل بنت واذا قسمته
ايضا على الجدات الثلث خرج اربعة فاذا ضربته في نصيبهم يحصل تسعة عشر في نصيب الواحدة

۲۴	۲۱	۲۵	۱۶	۴
۱۲	۱۲	۶۸	۱۹۲	۴۶
۲۸۸	۲	۱۶	۴۲	۹

و از قسمت ارضاء علی ان عمام بخیر اثنان فاذا ضربت فی فیضهم و هو واحد حصل اثنان
 فهو مضرب كل واحد فالاول من اثنان الوهمی فی قسمه المضرب من اصل المسئلة علی اعداد الترتیب
 و الثاني قسمه المضرب علیهم و هناك وجه اخر و هو طریق النسبة و هو ان وضع اذلا حاجه
 فیة الا قسمه و ضرب و هو ان تنسب سهام كل فوی من اصل المسئلة الی عدد رؤوسهم متفرقا
 عن اعداد رؤوس السائر ثم تقطع بمثل تلك النسبة فی المضرب لكل من اعداد ذلك
 الترتیب و یکن ارضا بوجه اخر و هو قسمه المضرب فی الترتیب علی عدد رؤوس الترتیب
 فالخارج مضرب كل واحد **و بیان طریق النسبة** بالعبارة الترتیبیة فی المسئلة المذكورة
 مثلا اربع زوجات فی اصل مسئلة فی سهلی اولاً اوج عدد رؤوسی اولاً و در عدد
 نسبت اویچه بر عدد دوش سهله اوج سهلی کلور یعنی برت نصفی و ربعی و یک اویچه
 بعد بوجه قیاس و نسبت مضرب فی نصفی و ربعی یعنی دوش سهله اوج سهلی که اول مضرب
 هر فرد زوجاته اعطا ایدر **ثانیاً** است بنات سهلی اولاً اوج عدد رؤوسی اولاً
 ان عدد نسبت اویچه هر برینه ایکش تمام کلور دوش و فی باقی فالور بوجوت و فی الیه نسبت
 اویچه دوش الی ثلث ثلث کلور بناء علی برینه اوان الترتیب ایکش تمام و برت اوج سهله
 یکی سهلی کلور بعد مضرب و یو نسبت مثله یعنی مضرب و برت ایک مثله و ثلثانیه اعطا ایدر
ثالثاً ثلث جدات فیض اولان دورت عدد رؤوسی اولان اوج عدد نسبت اویچه
 هر برینه بر کلور بر باقی فالور بوجاتی و فی رؤسه نسبت ثلث کلور بسی هر برینه
 دورت بر تمام و برت اوج سهله بر سهلی یعنی ثلث یعنی یو نسبت مثله مضرب و یو
 هر فرد اعطا ایدر **رابعاً** است اعمال فیضی اولان بر عدد رؤوسی اولان
 ان عدد و نسبت اویچه هر برینه بسی کلور یعنی یو نسبت مثله اعطا اویچه

۲۴	۲۱	۲۵	۱۶	۴
۱۲	۱۲	۶۸	۱۹۲	۴۶
۲۸۸	۲	۱۶	۴۲	۹

سهم
و یک نشان

واما اذا كانت مسئلة من برود عليه ذاك فنجتاح الى الضرب لاجل تنبيه مسئلتهم عليهم كما
اذا تركوا ربح
واربع جديان
دست اقصوات لادم
وحرر مسئلة
كذا قالوا ولكن هذا اذا لم ينكسر فوض من لا يرد عليه فالامر ظاهر كالمثال المذكور
واذا انكسر ايضا فمخرج كسر بكونه برود عليه ويصح المجموع نصيبا واحدا كما اذا ترك
كرو حضان
وخصي حضان
دست اقصوات لادم
وحرر مسئلة
وان لم يستقر ذلك ابتاع على مسئلة من برود عليه فلا يكون له بية ابنا ومنه مسئلة من برود عليه
التي هي في سهام الا ان الجانية بحسب الاستقراء يضرب جميع مسئلة من برود عليه في مخرج
فوض من لا يرد عليه فالبلغ يعطى منه نصيبا لغيره كما اذا ترك

ومن هذا الضرب عمل الورد لا عمل التصحيح والبلغ الحاصل منه مواصل المسئلة التي يضرب
فيه للتصحيح وقت الحاجة ولم يخرج في هذا المثال فقد استقام بهذا العمل السهام على كل فروع
وعلى اعادة فاذا ترك ان تعرف نصيب كل فروع من هذا المبلغ فاضرب سهم من لا يرد في مسئلة من برود
واضرب سهام كل فروع من برود فيما بقي فالحاصل هو النصيب ثم اعلم انه اذا كان نصيب من
لا يرد عليه ونصيب كل فروع من برود عليه مستقيما عليهم كما في المثال المذكور فلا حاجة الى ضرب
بشيء اخر في هذا المبلغ واما اذا انكسر نصيب طائفة او اكثر فنجتاح للتصحيح ويجعل ذلك
المبلغ بمنزلة اصل المسئلة ويضرب فيه بالجب ضربا على مقتضى قاعدة التصحيح
بالاصول السبعة لا على قاعدة ما اعطى من المبلغ الاول كما اذا ترك

في ضرب سهام من لا يرد عليه
في مسئلة من برود و سهام
من برود فيما بقي

وحرر مسئلة
دست اقصوات لادم
وخصي حضان
دست اقصوات لادم
وحرر مسئلة
وحرر مسئلة

۱۸۰
 ۲۰
 ۱۰۰۸
 ۱۱۲
 ۴۰
 ۲۸
 ۴۶
 ۱۴۴۰
 ۱۸۰
 ۲۰
 ۱۰۰۸
 ۱۱۲
 ۴۰
 ۲۸
 ۴۶
 ۱۴۴۰

عمل الورد في هذه المسئلة في اربعين وانكسر الضياء الطول في الثلث اصل المسئلة في اربعة عشر
 فردت الاقل خارج فوض من لا يرد وهو ثمانية فادفعنا الثمن الى الزوجات بقى سبعة فلا يستقيم
 على خمسة الى هي مسئلة في يرد عليه المجموع في ساهم كل منها بمائة ففرضنا جميع مسئلة في يرد
 اعني خمسة في يخرج فوض من لا يرد عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ يخرج فوض الزوجين
 ثم **نضرب** سهم في لا يرد في مسئلة في يرد وساهم في يرد في اربا فقد استقام بهذا العمل وهو عمل الورد فوض
 كل فريوع وان لم يستقم على الا ما فلان في المسئلة بعد عمل الورد بالاصول السبعة فتقول بنصيب
 الزوجات وروسهن مائة فاضدنا جميع الرؤوس وبين نصيب ابنا وروسهن ايضا بقا فاضدنا كل الرؤوس
 وبين نصيب الجرات وروسهن ايضا بمائة فحفظنا الرؤوس بالتمام **ثم نظرا** النسبة بين الرؤوس
 فوجدنا الاربعة موقفة للسته بالنصف ففرضنا نصف الاربعة في الستة فحصل اثني عشر وبين
 هذا المبلغ وبين الستة موقفة بالثلث ففرضنا الثلث التسعة في اثني عشر فحصل ستة وثلاثون
 ثم ضربنا هذا الحاصل في الاربعين فحصل **١٤٤** فانه تصح المسئلة على الورد وعلى الا ما
 ثم **نضرب** نصيب كل على حدة في المضروب الذي هو ستة وثلاثون فالحاصل في الورد
 نصيب كل فريوع وفيه حصه كل فرد فاستخرج بالقواعد المحررة المبسوقة اما بطرئوسية
 او بطرية التقسيم ولعمري بة المقام اطلب فيه المرام والكلام على

سهام الورثة الاجزاء على التفصيل

حصص عايشة من زوجها زيد	٠٨
حصص ام زكريا من ابنتها زينة	٠٨
حصص اب نسطم من ابنتها ردة	١٦
مجموع	٤٢
حصص حسن من امه رقية	٢٤
حصص سلمة من امه رقية	٢٤
حصص مريم	١٢
مجموع	٦٠
حصص زوج محمد من زوجته فاطمة	١٨
حصص بشير ومكر من اختها	٩
مجموع	٢٧

تدريجها فنصل في الشروع وذكر حسب الجواب المبتدئ بقول الكاتب اجزاء وان كان محالاً فالجواب
بالنسبة الى المنتهى فالسنة دية فيجعل الورثة صار يخرج المسلم من عشرة فاعط
منه اربعة للزوج وتسعة للبنت وثلث للجدة كما اشير بالارقام **ثم مات** الزوج قبل التسعة
وتورثته المشرقة فصح مسئلة من اربعة ثم نظرنا بين عدد ما في يد وبين عدد نصيب مسئلة
فوجدنا تماثلاً فاستقام ما في اليد عما ورثته ولم يجز الى القرب فلزوجة ما في اليد واحد
ولامه واحد ولابيه اثنان فموت الزوج جعل مثلاً للاستقامة **ثم مات** البنت قبلها تركت
ورثتها المرفوعة فصحنا مسئلتها فوجدنا صحتها من ستة واحد لجدته وواحد لبنتها ولكل من الابنين
اثنان **ثم** نظرنا بين ما في يدها من التسعة وبين نصيب مسئلتها الذي هو ستة فوجدنا المتوفاة
بالثلث فثلث ما في اليد ثلثه وثلث النصيب اثنان وجعلنا كانهما ميتان وسئلها المسئلة اثنان
وما قبله الميتين كانه ميت واحد اول وجعلنا المبلغ الذي صح منه المستلزام وهو ستة فحين
كانه تصحيح مسئلة الميت الاول **ثم ضربنا** ثلث تصحيح البنت في التصحيح الاول فحصل اثنان وثلثون
فهذا المبلغ يخرج المسلمين وما اندبر فيهما **فاذا اراد** قسمة هذه المبلغ للورثة
الاجزاء فاضرب سهام كل وارث في ورثة الميت الاول وهو الزوج مع زوات ابته او
من تصحيح مسئلة في المضروب في ستة عشر الذي هو وفق مسئلة البنت فالخامس نصيب
واضرب ايضا سهام ورثة البنت في وفق ما في يدها وهو ثلثه فالخامس نصيب فموت البنت
كان مثلاً للموافقة **ثم مات** الجد وترك ورثتها المذكورة فصحنا مسئلتها من اربعة
نزوجها اثنان ولا يظنها اثنان **ثم** نظرنا بين اربعة وبين ما جمع في يدها الذي هو ستة

وكانت الميراث من الزوجين
فما في يد الزوجين من الميراث
فما في يد الزوجين من الميراث
فما في يد الزوجين من الميراث

مساعدة اخرى فمن كان له نصيب
من ٢٢ يضرب نصيبه في الاربعة
لانه في سلمه اربعة وثمان كان
له نصيب من ٤ يضرب
نصيبه في كل ما كان في يد
الجدوة فالجاصل نصيبه

عبدالله بن محمد
محمد بن عبد الله

١٥

٢٠

٣٠

٤٠

٥٠

٦٠

٧٠

٨٠

٩٠

١٠٠

١١٠

١٢٠

١٣٠

١٤٠

١٥٠

١٦٠

١٧٠

١٨٠

١٩٠

٢٠٠

٢١٠

٢٢٠

٢٣٠

٢٤٠

٢٥٠

٢٦٠

٢٧٠

٢٨٠

٢٩٠

٣٠٠

٣١٠

٣٢٠

٣٣٠

٣٤٠

٣٥٠

٣٦٠

٣٧٠

٣٨٠

٣٩٠

٤٠٠

٤١٠

٤٢٠

٤٣٠

٤٤٠

٤٥٠

٤٦٠

٤٧٠

٤٨٠

٤٩٠

٥٠٠

٥١٠

٥٢٠

٥٣٠

٥٤٠

٥٥٠

٥٦٠

٥٧٠

٥٨٠

٥٩٠

٦٠٠

٦١٠

٦٢٠

٦٣٠

٦٤٠

٦٥٠

٦٦٠

٦٧٠

٦٨٠

٦٩٠

٧٠٠

٧١٠

٧٢٠

٧٣٠

٧٤٠

٧٥٠

٧٦٠

٧٧٠

٧٨٠

٧٩٠

٨٠٠

٨١٠

٨٢٠

٨٣٠

٨٤٠

٨٥٠

٨٦٠

٨٧٠

٨٨٠

٨٩٠

٩٠٠

٩١٠

٩٢٠

٩٣٠

٩٤٠

٩٥٠

٩٦٠

٩٧٠

٩٨٠

٩٩٠

١٠٠٠

١٠١٠

١٠٢٠

١٠٣٠

١٠٤٠

١٠٥٠

١٠٦٠

١٠٧٠

١٠٨٠

١٠٩٠

١١٠٠

١١١٠

١١٢٠

١١٣٠

١١٤٠

١١٥٠

١١٦٠

١١٧٠

١١٨٠

١١٩٠

١٢٠٠

١٢١٠

١٢٢٠

١٢٣٠

١٢٤٠

١٢٥٠

١٢٦٠

١٢٧٠

١٢٨٠

١٢٩٠

١٣٠٠

١٣١٠

١٣٢٠

١٣٣٠

١٣٤٠

١٣٥٠

١٣٦٠

١٣٧٠

١٣٨٠

١٣٩٠

١٤٠٠

١٤١٠

١٤٢٠

١٤٣٠

١٤٤٠

١٤٥٠

١٤٦٠

١٤٧٠

١٤٨٠

١٤٩٠

١٥٠٠

١٥١٠

١٥٢٠

١٥٣٠

١٥٤٠

١٥٥٠

١٥٦٠

١٥٧٠

١٥٨٠

١٥٩٠

١٦٠٠

١٦١٠

١٦٢٠

١٦٣٠

١٦٤٠

١٦٥٠

١٦٦٠

١٦٧٠

١٦٨٠

١٦٩٠

١٧٠٠

١٧١٠

١٧٢٠

١٧٣٠

١٧٤٠

١٧٥٠

١٧٦٠

١٧٧٠

١٧٨٠

١٧٩٠

١٨٠٠

١٨١٠

١٨٢٠

١٨٣٠

١٨٤٠

١٨٥٠

١٨٦٠

١٨٧٠

١٨٨٠

١٨٩٠

١٩٠٠

١٩١٠

١٩٢٠

١٩٣٠

١٩٤٠

١٩٥٠

١٩٦٠

١٩٧٠

١٩٨٠

١٩٩٠

٢٠٠٠

٢٠١٠

٢٠٢٠

٢٠٣٠

٢٠٤٠

٢٠٥٠

٢٠٦٠

٢٠٧٠

٢٠٨٠

٢٠٩٠

٢١٠٠

٢١١٠

٢١٢٠

٢١٣٠

٢١٤٠

٢١٥٠

٢١٦٠

٢١٧٠

٢١٨٠

٢١٩٠

٢٢٠٠

٢٢١٠

٢٢٢٠

٢٢٣٠

٢٢٤٠

٢٢٥٠

٢٢٦٠

٢٢٧٠

٢٢٨٠

٢٢٩٠

٢٣٠٠

٢٣١٠

٢٣٢٠

٢٣٣٠

٢٣٤٠

٢٣٥٠

٢٣٦٠

٢٣٧٠

٢٣٨٠

٢٣٩٠

٢٤٠٠

٢٤١٠

٢٤٢٠

٢٤٣٠

٢٤٤٠

٢٤٥٠

٢٤٦٠

٢٤٧٠

٢٤٨٠

٢٤٩٠

٢٥٠٠

٢٥١٠

٢٥٢٠

٢٥٣٠

٢٥٤٠

٢٥٥٠

٢٥٦٠

٢٥٧٠

٢٥٨٠

٢٥٩٠

٢٦٠٠

٢٦١٠

٢٦٢٠

٢٦٣٠

٢٦٤٠

٢٦٥٠

٢٦٦٠

٢٦٧٠

٢٦٨٠

٢٦٩٠

٢٧٠٠

٢٧١٠

٢٧٢٠

٢٧٣٠

٢٧٤٠

٢٧٥٠

٢٧٦٠

٢٧٧٠

٢٧٨٠

٢٧٩٠

٢٨٠٠

٢٨١٠

٢٨٢٠

٢٨٣٠

٢٨٤٠

٢٨٥٠

٢٨٦٠

٢٨٧٠

٢٨٨٠

٢٨٩٠

٢٩٠٠

٢٩١٠

٢٩٢٠

٢٩٣٠

٢٩٤٠

٢٩٥٠

٢٩٦٠

٢٩٧٠

٢٩٨٠

٢٩٩٠

٣٠٠٠

٣٠١٠

٣٠٢٠

٣٠٣٠

٣٠٤٠

٣٠٥٠

٣٠٦٠

٣٠٧٠

٣٠٨٠

٣٠٩٠

٣١٠٠

٣١١٠

٣١٢٠

٣١٣٠

٣١٤٠

٣١٥٠

٣١٦٠

٣١٧٠

٣١٨٠

٣١٩٠

٣٢٠٠

٣٢١٠

٣٢٢٠

٣٢٣٠

٣٢٤٠

٣٢٥٠

٣٢٦٠

٣٢٧٠

٣٢٨٠

٣٢٩٠

٣٣٠٠

٣٣

و اما ان کلمه

واما ان كان ورثة الميت الثاني من عدة واحدة من ورثة الميت الاول ولم يكن في القسمة تغير فانه
 يقسم مجموع التركة بين من عدة قسمة واحدة لعدم الفائدة في التكرار كما اذا ترك بنين
 وبنات من امرأة واحدة ثم ماتت احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك القوة والارث لها
 فانه يقسم مجموع التركة بين الباقيين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كان تقسم بين الجميع
 فكان الميت الثاني لم يكن في ابيه اصلا فالمسألة في الوجهين الاولين لانه الثالث فانهم وبنيهم
 فانما قول من انه تعالى لا يحتاج في المسألة الا مثال اخذ لو كان من ياقوت فانه كنت محبا
 فيها والا لا تنفك التفرقة والتفيل ولو كان من لا يجيل ولا تصوير ولو من الحرير والطلب
 العناية في كل حال من محول الحال يكتف لك الا مثال والاصوال فانه لا ينفع اذا استعاض
 واستهوى امانته واذا اطلب وجهه وجه كل المثال فلا تخزن من القيل والقال والحمد لله
فصل في التنازع في صلاح من الورثة على شيء معلوم من التركة فاطرح سهامه من التصحيح
 صحيح المسئلة مع وجود المصالح بيه الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم
 اقسم باقي التركة بعد اخذ المصالح على سهام الباقيين كما اذا سرق

رويها ولما كل وحيا ثلث

فالمسئلة مع وجود الزوج من سنة وهي سبعة اصباح الورثة ثلث زوج عليه سهم وللام
 سهام وللعلم ابناؤه وموسم واحد **فصل** الزوج غير يقبض الذي هو النصف على ما ذكره
 للزوجة من المهر وخروج من ابين فيقسم باقي التركة اى ما عدا المهر بين الام والبن اثلاثا
 بقدر سهامهما من التصحيح وح يجوز سهام من التام ولا سهم واحد للعلم كما كان الحال
 كذلك في سهامها فانه **ثلث** مما جعلت الزوج بعد المصالح واخذ المهر
 وخروجه من ابين بمنزلة المهدوم اى فائدة في جعله داخل في صحيح المسئلة مع انه
 لا يأخذ شيئا وراء ما اخذه **ثلث** فائدة انا لو جعلناه كانه لم يكن وجعلنا التركة
 ما وراء المهر لا نقب فروض الام من ثلث اصل المال اثلث ما بقي اذ في بقسم ابناؤه اثلاثا

والموافقة بين التركة والتصحيح كما في هذه الصورة

وكس ٦٢٠٥	١٢٤١ ٠٠٠٧ ٨٦٨٧	١٢٤١ ٠٠١٤ ١٧٤٧٤	١٢٤١ ٠٠١٤ ١٧٤٧٤
١٢٤١ ٠٠٠٧ ٨٦٨٧	١٢٤١ ٠٠٠٧ ٨٦٨٧	١٢٤١ ٠٠١٤ ١٧٤٧٤	١٢٤١ ٠٠١٤ ١٧٤٧٤
١٢٤١ ٠٠٠٧ ٨٦٨٧	١٢٤١ ٠٠٠٧ ٨٦٨٧	١٢٤١ ٠٠١٤ ١٧٤٧٤	١٢٤١ ٠٠١٤ ١٧٤٧٤
١٢٤١ ٠٠٠٧ ٨٦٨٧	١٢٤١ ٠٠٠٧ ٨٦٨٧	١٢٤١ ٠٠١٤ ١٧٤٧٤	١٢٤١ ٠٠١٤ ١٧٤٧٤
١٢٤١ ٠٠٠٧ ٨٦٨٧	١٢٤١ ٠٠٠٧ ٨٦٨٧	١٢٤١ ٠٠١٤ ١٧٤٧٤	١٢٤١ ٠٠١٤ ١٧٤٧٤
١٢٤١ ٠٠٠٧ ٨٦٨٧	١٢٤١ ٠٠٠٧ ٨٦٨٧	١٢٤١ ٠٠١٤ ١٧٤٧٤	١٢٤١ ٠٠١٤ ١٧٤٧٤
١٢٤١ ٠٠٠٧ ٨٦٨٧	١٢٤١ ٠٠٠٧ ٨٦٨٧	١٢٤١ ٠٠١٤ ١٧٤٧٤	١٢٤١ ٠٠١٤ ١٧٤٧٤
١٢٤١ ٠٠٠٧ ٨٦٨٧	١٢٤١ ٠٠٠٧ ٨٦٨٧	١٢٤١ ٠٠١٤ ١٧٤٧٤	١٢٤١ ٠٠١٤ ١٧٤٧٤
١٢٤١ ٠٠٠٧ ٨٦٨٧	١٢٤١ ٠٠٠٧ ٨٦٨٧	١٢٤١ ٠٠١٤ ١٧٤٧٤	١٢٤١ ٠٠١٤ ١٧٤٧٤
١٢٤١ ٠٠٠٧ ٨٦٨٧	١٢٤١ ٠٠٠٧ ٨٦٨٧	١٢٤١ ٠٠١٤ ١٧٤٧٤	١٢٤١ ٠٠١٤ ١٧٤٧٤

كره اصل ما في تقسيمه وكره ان في تقسيمه بعد طريقه اسلم واسهل واصوب طريقه ولاز
مرونه قدار وجوه اخ وطرقه ابراهيم وفي
وخلقات نوكة صحنه سنده شرح جريده ورونده ان في تقسيمه وكره سنده
مطوره معرفه الكسور من نوع نظر وتكلف ونه خالي وكلمه

مستحقان
 ۱۴
 ۴
 ۹
 ۲۱

۱۴
 ۲۱
 ۱۴

۲۱
 ۲۱
 ۱۲۶

۸
 ۴
 ۲۴
 ۴
 ۷۲
 ۴
 ۲۱۶

۴۸۸۸
 ۴۴۲

۴۴۲
 ۴۴۲
 ۴۸۸۸
 ۹

خروج القوافل التفاضل بحوزة اربعمائة
 واثنین وعلی

۱۴
 ۲۱
 ۱۴
 ۲۱
 ۴۲

۲۱
 ۲۱
 ۶۴
 ۱۲۶

۱۴
 ۲۱
 ۱۴

مانت زکات المزبوره ومانت الدین مانی ۴
 ۲۴

۲۴
 ۲۴
 ۴۸

۲۴
 ۲۴
 ۴۸

۲۴
 ۲۴
 ۴۸

۲۴
 ۲۴
 ۴۸

۲۴
 ۲۴
 ۴۸

۲۴
 ۲۴
 ۴۸

۲۴
 ۲۴
 ۴۸

۲۴
 ۲۴
 ۴۸

جمع سهام من المال
 ۲۲۶۸
 ۴۷۸
 ۸۲۸
 ۲۰۷
 ۲۰۷
 ۴۸۸۸

بوصورت
 و تقویتی بوجه اوله غنم
 تقسیم حاجت اوله
 حفظ عمل ضرب ابی مقصود
 حاصل اوله

الحج ٢٠٠ ٢٦ ٢٠٠
٢٥٠ ٢٦ ٢٠٠

ولو فرضنا انه الزكوة فخرجت ثلثا فلهذا

عدد صحيح ٢٥
٤ خرج ثلثا
٨
٤
٢٤
٧٥
٢ خرج ثلثا
٨
٢٤
٢٧٧
٢ خرج ثلثا
٨
٢٤
٢٧٧

فاذا عملت بهذين الحاصلين ما هو في القسمة
كانه الخارج في نصيب ذلك العاشر
فاجعلوا استخراج

ولو فرضنا انه الزكوة ٢٥٠ ١٠

عدد صحيح ٢٥
٤ خرج ثلثا
٨
٤
٢٤
١٠٠
١٠
١٠٠

ولو فرضنا ٢٥٠ ٢٠

٢ خرج ثلثا
٥٠
١٠
١٠٠
١٠٠

وبذلك يكون ٢٥٠ ٢٠

٤ خرج ثلثا
٨
٤
٢٤
١٠٠
١٠٠

ولو فرضنا ٢٥٠ ٤٠

٤ خرج ثلثا
٨
٤
٢٤
١٠٠
١٠٠

وبذلك يكون ٢٥٠ ٤٠

٤ خرج ثلثا
٨
٤
٢٤
١٠٠
١٠٠

٢٥٠ ١٤٠

٤ خرج ثلثا
٨
٤
٢٤
١٠٠
١٠٠

٢٥٠ ٤٠

٤ خرج ثلثا
٨
٤
٢٤
١٠٠
١٠٠

٨
٤
٢٤
١٠٠
١٠٠

٨
٤
٢٤
١٠٠
١٠٠

٨
٤
٢٤
١٠٠
١٠٠

٨
٤
٢٤
١٠٠
١٠٠

٨
٤
٢٤
١٠٠
١٠٠

٨
٤
٢٤
١٠٠
١٠٠

٨
٤
٢٤
١٠٠
١٠٠

٨
٤
٢٤
١٠٠
١٠٠

ويعلم قسم التركة بغير ما ذكره كان من هذا المصود

والعمل بكل التزكوة وكل اصل سنة وارسام منها مائة
٢٥٠ سنة

مجلس اول

دیگر صورتی که در این اولی با نظر ثانیاً بتقسیم محل التفرقة وکل الیوم او بود و قوما

زیرم	بک	عمود	مجموع الیوم
۱۲۷	۲۴۹	۲۵۸	۱۲۶
۱۲۶	۱۲۶	۱۲۶	۱۲۶
۱۶۰۰۲	۴۰۱۱۴	۴۵۰۰۸	۶۲۴
۴۰۰	۱۶۲	۶۰	۱۲۰
۴۶۲	۵۱۵	۱۴۰	۱۲۰
۱۶۰۰۲	۴۰۱۱۴	۴۵۰۰۸	۶۲۴
۴۵	۴۸	۵۲	۶۲۴
۱۲۰	۱۶۲	۶۰	۱۲۰
۴۸۲۴۰	۱۹۴۴۰	۷۲۰۰	۶۲۴
۱۹	۹	۴۴	۶۲۴
۴۵۶۲	۷۲۶	۹۶۶	۶۲۴
۴۸۲۴۰	۱۹۴۴۰	۷۲۰۰	۶۲۴
۷۷	۴۱	۱۱	۶۲۴
۱۹۲	۹۶	۴۴۶	۶۲۴

مجموع الیوم ۱۲۶
۱۲۷
۲۴۹
۲۵۸
۶۲۴

۱۲۰
۱۲۶
۱۲۶
۱۲۶
۶۲۴

۶۰
۱۴۰
۴۵۰۰۸
۶۲۴

۴۵
۴۸
۵۲
۶۲۴

۱۲۰
۱۶۲
۶۰
۱۲۰

۴۸۲۴۰
۱۹۴۴۰
۷۲۰۰
۶۲۴

۱۹
۹
۴۴
۶۲۴

۴۵۶۲
۷۲۶
۹۶۶
۶۲۴

۴۸۲۴۰
۱۹۴۴۰
۷۲۰۰
۶۲۴

۷۷
۴۱
۱۱
۶۲۴

۱۹۲
۹۶
۴۴۶
۶۲۴

یعنی حصه زید یکم بیش غرضش بیش بودی ای و براتی نیک البتوز یکم دور و سه هجده نیک طغنا ای
سهی کلیدی کنایه حصه بنی فوره سکر غرضش او غرضش براتی و براتی نیک ۶۲۴ سه هجده نیک طغنا ای
سهی کلیدی

سهام در ای واحد	سهام ای	سهام غرضش که عروس
۱۹۲	۷۷	۲۵
۹۶	۴۱	۴۸
۴۴۶	۱۱	۵۲
۶۲۴	۱۱۹	۱۲۵
۱۲۶	۱۲۰	۱۲۶

خروج سهام باقیمانده اعتبار الیوم از یوم هذا القول مانده حاشیه الجریج
نه ضلع معرفه الخصص من کل کسوف قولی اشوک سوره حاصل اولی بر غرضش مجموع کسوف در این

بول اعتبار اولو نور هر کسانک پونده اولان کسور مقدار ببول ویریلور زیر ببول
ایچه بول فوض اولنسه بینه مقسوم علیه اول اولوب تقسیمه قابل دکلور بنا علیه بول احتساب
اولمیشور **انتهی** عزیزیم بوبیان نفع فساد و بود و جهله عمل کسور تکلف و تعسف نهاده
تشریح شدک شایده اوله نوبه تقسیمه قابل دور مسائل سابقه کرده مرار عمل
اولو فیکه یعنی هر غریک کسور بوزیکوبه ضرب ایله ایچه قیلوب بعد نصیب سدا اولان تقسیم
فایده قسمت نه اولور سه اول غریک ایچه نه حصه اولمیشور اولور و بواقیه تقسیمه
کسور کلدنی صورتده حصه بواقیه نك مسئله عدوی مقداری سهامنده کسور کلدان
مقدار سهام اول غریک بواقیه نه حصه اولور باقی سهام اول ایچه باقیلور دور
یعنی جمله ایچه واحد ده مشترک لوهر کسور مقداری اول ایچه نه ساهی کلور
انفا عمل اشارت اولونوغی کیه **و سالت اوله اصدیده عمل بوفوقه لیکه و دوله نصیب اولور سه بکلدا**

بند اول خط التفسیر
و السلام بحقیقه عنده العالیه
اخیر

۱۲۷	۲۴۹	۲۵۸	۲۵۸
۲۱	۲۱	۲۱	۲۱
۲۹۹۷	۵۰۱۴	۵۴۱۸	۵۴۱۸
۵۸۷	۸۵۷	۱۰۰	۱۰۰
۱۲۹۹۷	۱۰۰۱۹	۱۰۰۱۹	۱۰۰۱۹
۲۵	۴۸	۵۲	۵۲
۱۲۰	۱۲۰	۱۲۰	۱۲۰
۸۰۴۰	۴۲۴۰	۱۲۰۰	۱۲۰۰
۷۹۳	۱۲۹	۱۹۹	۱۹۹
۸۰۴۰	۱۴۹	۱۲۰۰	۱۲۰۰
۷۷	۴۱	۱۱	۱۱
۶۲	۱۶	۵۹	۵۹

اما صفرا ایدایله اولان صورتده اولامای صفرا ایدایله مجموع حیون تقسیمه حاصل تقسیمه بکونور بکونور بکونور
و میراننده طریق کسور ایدایله سهامت عدولونیه بکونور ایدوب اول مجموع عدو مان قدر و کلت عین جفتار
ستفهم و الا فلا تبصر **هنگام** مجموع عدو اولور سه حاصل ضربیدن اول مقدار عدو خانه ارقاضند
رسید اولونور تقسیم فرما و زنجیر طریقیله اولانده بوبیله هر غنقله اولنیه فاقیم

۲
۴
۱۴
۴۰
۲۱۸
۱۴۲۵
۱۲۸۴۴۸
۴۰۰۰۷۲۹

۷۲۹	۷۲۹	۷۲۹	۷۲۹
۲۱	۱۵۰	۲۴۰	۲۴۰
۲۷۴۱۲	۱۰۹۴۵۰	۱۷۴۹۶۰	۱۷۴۹۶۰
۲۰	۲۰	۲۰	۲۰
۱۰۹	۱۰۹	۱۰۹	۱۰۹
۱۷۴	۱۷۴	۱۷۴	۱۷۴
۴۰۴	۴۰۴	۴۰۴	۴۰۴
۲۰۰	۲۰۰	۲۰۰	۲۰۰
۴۰۵	۴۰۵	۴۰۵	۴۰۵

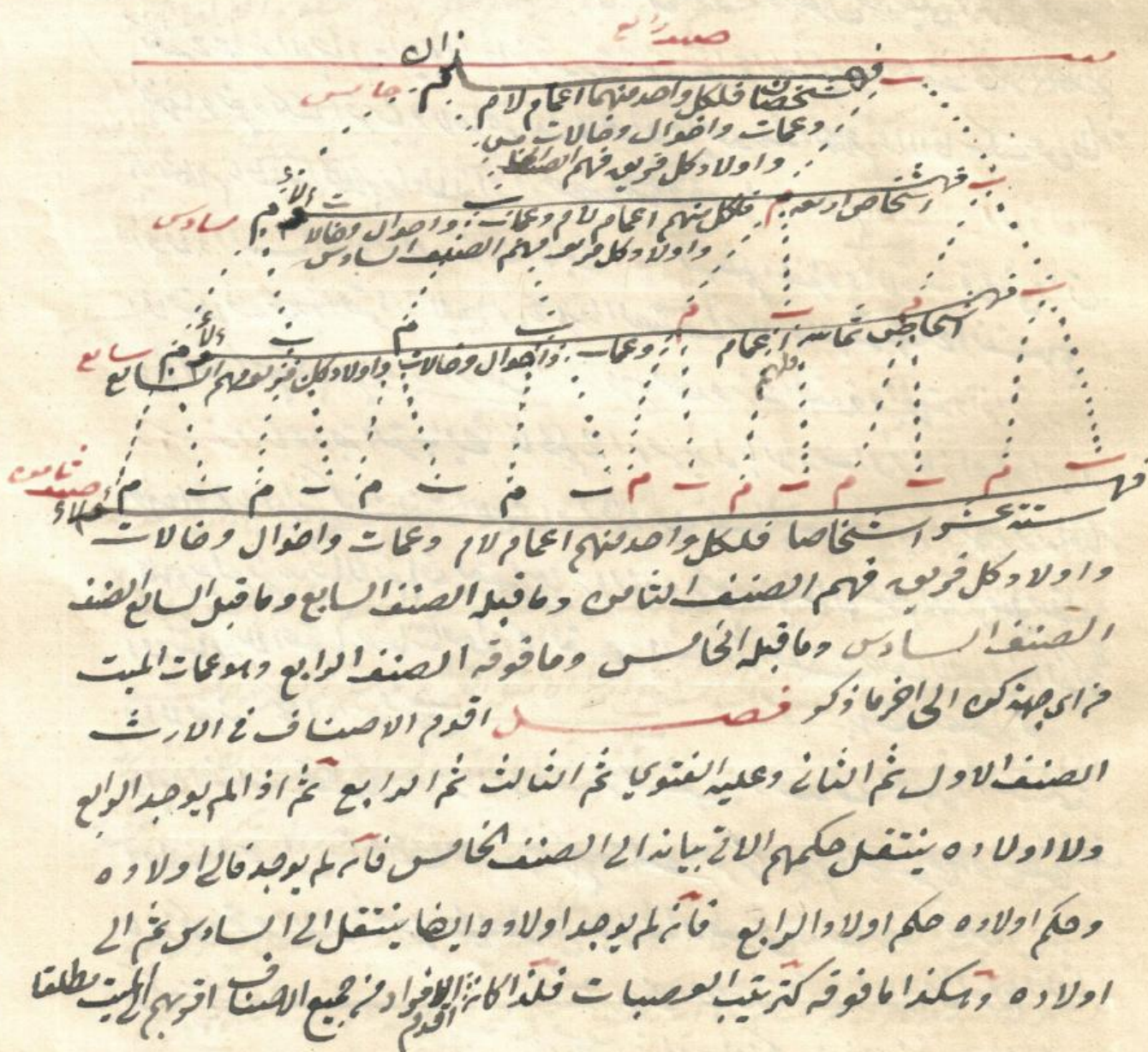
۱۲۸
۱۵۰
۲۴۰
۴۱۸

باب ذوی الاجام

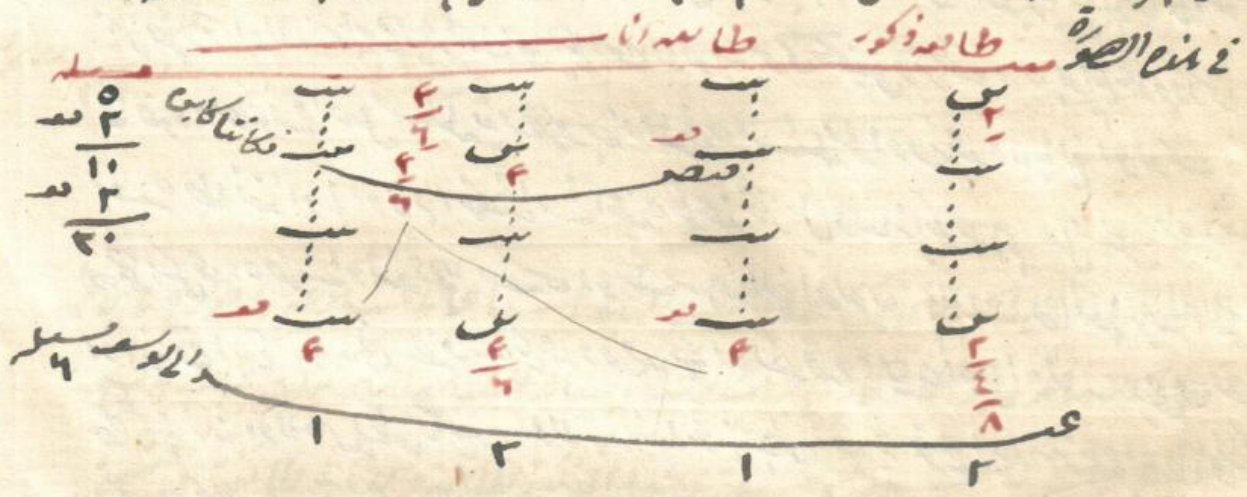
و في التسمي وجده اخر تركنا ما هو فامس الغفور والكسور وانت واقنع بهذا المقدار وابتغ
 الا حسن وان كان كل الامور فانه لا تستوي لظلمة والنور وقرقع عروق طمخ ذل والراحة في الغفلة
باب ذوی الارحام ومم قریبات المیت لبسوا بذي فروض ولا عصبه ولا یرثون مع وجود واحد سما
 الامع الزوج والنزوجة فمن انفرد منهم احرز جميع المال ومم عدة اصناف ولا اصناف بل عدة
 كما سطرع ارباب الله **الصنف الاول** جزء المیت ومم اولاد البنات وانه سفلوا ذكورا كانوا او
 اناثا واولاد بنات الابن كذلك **والصنف الثاني** اصل المیت ومم الاجداد الفاسدون
 وانه علوا والجدات الفاسدات وانه علون **والصنف الثالث** جزء ابوی المیت ومم
 اولاد الاضوات من اى جهة كن وانه سفلوا ذكورا كانوا او اناثا وبنات الاضوة مطلقا
 وانه سفلون وبنو الاضوة لام وانه سفلوا **والصنف الرابع** جزء جده القريب
 صحبا او قاسدا وجزء جدته القریبة ولا تكون الا صحابة ومم عمت المیت من اى جهة
 كن واعمام لام واضوا له مطلقا وخالاته كذلك واولاد كل فروع وانه سفلوا ذكورا
 كانوا او اناثا وبنات العم لابوين اولاب وانه سفلت **والصنف الخامس** جزء جده
 البعيد او جدته البعيدة ومم اعمام اب المیت لام وعماته من اى جهة كن واضوا له وخالاته
 واعمام ام المیت من اى جهة كانوا وعماتها واضوا لها وخالاتها كذلك واولاد كل فروع
 وانه سفلوا ذكورا كانوا او اناثا وبنات عم اب المیت لابوين اولاب وانه سفلت
والصنف السادس جزء جده الابعد او جدته البعيدة ومم اعمام ابوی ابوی المیت وعماته
 واضوا لهم وخالاتهم واولاد المذكورين وبنات عم ابیة لابوين اولاب وانه سفلت
 قابوی ابوی المیت اربعة اشخاص اب اب المیت وام ابیة وابیة وام امه ولكل
 واحد اعمام وعمات واضوا وخالات الا ان اعمام اب المیت مقید بكونهم لام مثل اعمام
 اب المیت في الصنف الخامس **والصنف السابع** جزء جده الابعد

او جدته

اوجدته البعدي من البعدي واهم اعمام ابوي ابوي الميت وعماهم واخولهم وخالاتهم
 واولاد المذكورين فابوي ابوي ابوي الميت ثمانية اشخاص لان لكل واحد من الاشخاص الاربعة
 المذكورة في الاصل اب وام ولكل واحد من هذه الاشخاص الثمانية اعمام وعماهم واخوال
 وخالات الا ان اعمام اب اب اب الميت مقيد بكونهم لام **ثم** ان في الصنف الثامن
 ستة عشر اشخاصا ويمكن ان يزيد العدد على طريق التضعيف فيما فوقه في الاصل **فان** عدد
 الاما بناهي كان في العصب فانظر في هذه الصورة لعل الله تعالى يستعملك الانتقال



وعند محمد الحال بين الاصول اعني في البطلان الثاني اثنان ثم ينزل ويعطى نصيب الاصل لفرعه
 فعنده ثلثاه اصاب للثاني وثلاثة للذكر في البطلان الاخير **وكذا** اذا كان بطون مختلفة
 تعتبر ابدان الاصول وتقسيم على اول بطون اختلف ثم على اول بطون اختلف بعد جعل
 طائفة والاثان طائفة في كل بطون على قياس ما عرفت من كلام الفاضل الى انه ينزل
 حصته كل اصل الى فرعه كما ينبغي وصورة **وكذا** درجة تعتبر الجهات الارث في ابدان
 الاصول يعني تقسم الحال عليهم في اول بطون اختلف على قياس ما سبق فيعتبر فيها والى
 يعتبرها في ابدان الفروع وتقسيم عليهم ابتدا فيعتبر فيها **فقال** البطلان المختلفة كما

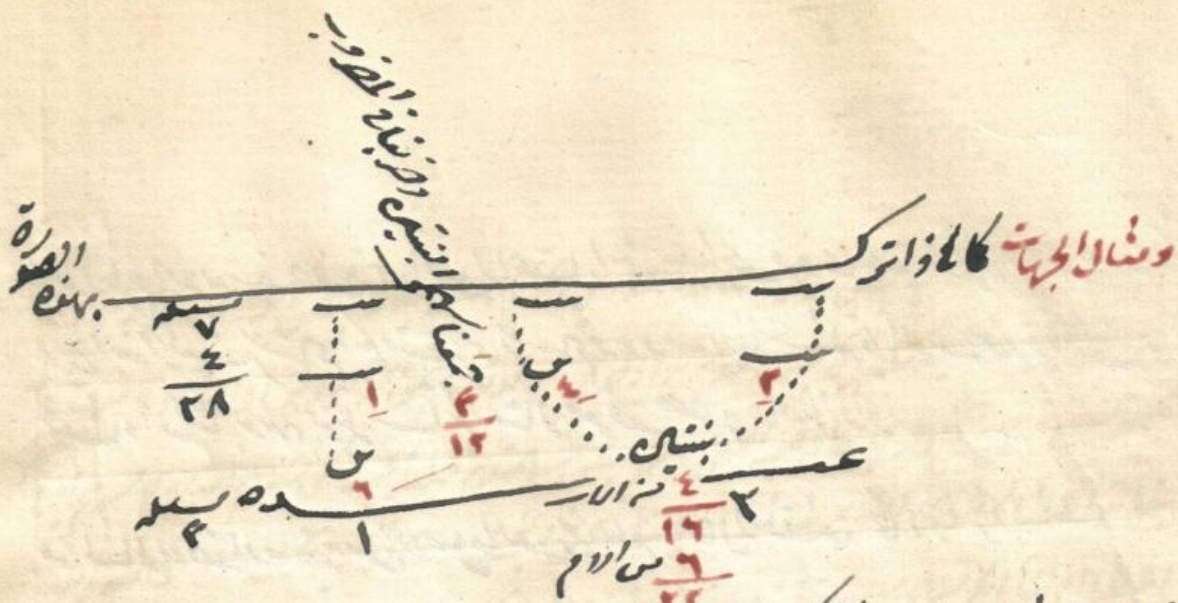


ترك شكل الشجرة ووجهه مدتها واختير هذا السهولة وسيجي شكله ان شاء الله تعالى
 الا برع في اثناء المسائل واقنع اليوم بالبيان الواحد للكل الواحدة في كل الانواع في كل
 من اربعة والا حقه وسياتي ان شاء الله الا مثله الكثرة في شجرة التجربة فتنبع
 بالملففة الكبيرة **بشكل** تصحیحی تركه اختار او لم يتركه شايه طائفة ان وتظا
 وفي معرفت حاصل اولي الجوز وبناء على هذا از غير هذا بعض مواضعه وفي تركه بيان او
 ليس امام محمد كوده ما سبقه اجمالاً وشارة او كمنش وما سيأتيه تفصيلاً يا اوله
 اصول خمسة ويد كل من قواعد مراعاة ايدركه تصحیحی بود واصل دوركم اختلاف بطون اوله

والمثال لاخذ الصفة من الاصل والعدد في الفروع كالقسمة كما اذا ترك المس

[illegible]

ينقسم المال على اختلاف اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاول
 اربعة اسباع للابن لانه كاربوع بنات وثلاثة اسباع للبنات لانها كثلث بنات فاجمع
 سبع بنات فالسبعة سبعة **في** جعل الذكور طائفة والاناث طائفة بقسمة
 فما اصاب الذكور وهو اربعة اسهم ينزل ويعطى لفروع في البطن الاخير لعدم الاشتراك
 وما اصاب الاناث وهو ثلثة اسهم سلكان للبنت الاول القاع ثم مقام البنين ثم للبنت الوسط
 فيجمع منون لهما وينقسم على اوليها في البطن الثالث ايضا فالذكر لا نصف صحها الثلثة
 الا سباع فاخذ واحد والرؤس وهو اربعة لانه بنت كالبنين باخذ عدد الفروع والابن
 كالبنين بالسط وضربنا في اصل المسئلة وهو سبعة فصار ثمانية وعشرين ويجوز باخذ
 مجموع النصف وضربه فيبلغ الا اربعة عشر ثم لا ينقسم ما اصاب من هذا المبلغ للبنات
 فيفر عدد دولها في اربعة عشر فصار ثمانية عشر **في** عند تقسيم المال بين الفروع في البطن الاخير على اعتبار ابائهم



فأثبتت الأذن البطن الثاني كستين **والأذن كاستين** بافتحة من الفروع وبالمسطح
 كاربعة بنات وهناك بنت أخرى هي واحدة فجميع سبع بنات فالحسنة من سبعة فعدد
 رؤوسهم فيكون للابن في هذا البطن أربعة أسباع المال وللبنت التي في فرعها ثمانية
 منها وللبنت الأخرى سبع واحدة فإذا جعلنا الذكور في هذا البطن طائفة والآنثى طائفة
 ودفعنا نصف الابن إلى البنتين اللتين في الثالث أصا - كل واحدة منهما سبعة وإذا
 دفعنا نصف طائفة الاناث إلى من بازائهن في البطن الثالث لم يتبق عليهم إلا نصفهن
 ثمانية أسباع المال ومن بازائهن اس وبنات فجميع كاربعة بنات وبنات واربعة بنات
 ففرعنا الأربعة التي هي عدد الرؤوس في أصل المسلة هي سبعة صا ثمانية وعشرين كان
 للبنتين ثمانية فإذا ضربنا في المقروب حصل اثني عشر ستة للابن وستة للبنتين فصار
 نصف كل بنت في البطن الأربعة عشر ثمانية في جهة أبيها وثمانية في جهة أمها **وعندما يكون**
 المال بينهم اثنا ثمانية تركت اربع بنات وابنا ثلثناه للبنتين وثلثة للابن **المنه نصف الأول**
 انوعاد وتقسلا وبقي أشكالها تصورا وسفد كرمادينا وتقسلا وتشكيدا بأنواع الأشكال
 اخذنا من كل نوع الجيرة لثقة صاحب القدي اوصفا تحت شناعة وزعيم مع النصيب بها امك لا
 ما راينا في النسب في اكثر مواضعها سقامه وفهمنا ان كل لا يجان ذوا لارحام فكان هذا كالباش
 على ترتيبه **محل** مع الوعاية لطبايع الطبايع من الراغبين ومن القاصرين البطالين
 حتى ياتوا الكل عليه يتيان بعد علم اليقين فلعلمهم يدعون لهذا العكيد كالفوا من الحنين

فالمسألة الأولى في الصنف الأول قولهم ويذكر كونه بنو البورصة والاقرب الاول في قوله كانه من هذا

[illegible][illegible]

(Handwritten musical notation on staves, likely from a manuscript.)

والمثلثة فوهم عند استواء الحدود بالوارث ينعى ولد وراثته او في اولدغى كالامشوقه منق

[illegible][illegible]

والله اعلم بالصواب

والمسند الثاني قولهم عند الاستواء وارث ابيه مدني خالوه باهو دكليه وارث ابيه مدني

اولوب اكو صفت اصولي متفقوا بسم بالاتفاق ابدان فروعده للذكر مثل حفظ الانثيين

كلام ذي رحم مدني بعد وارث
كلام ذي رحم مدني بالوارث
كلام مدني بالوارث

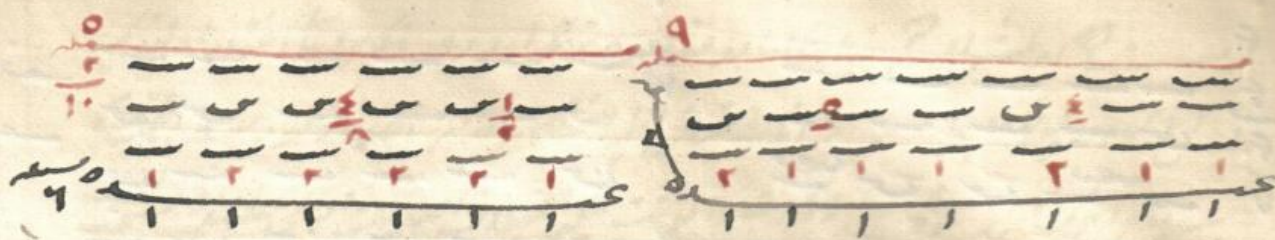
كلام مدني بالوارث
كلام مدني بالوارث
كلام مدني بالوارث

كلام مدني بالوارث
كلام مدني بالوارث
كلام مدني بالوارث

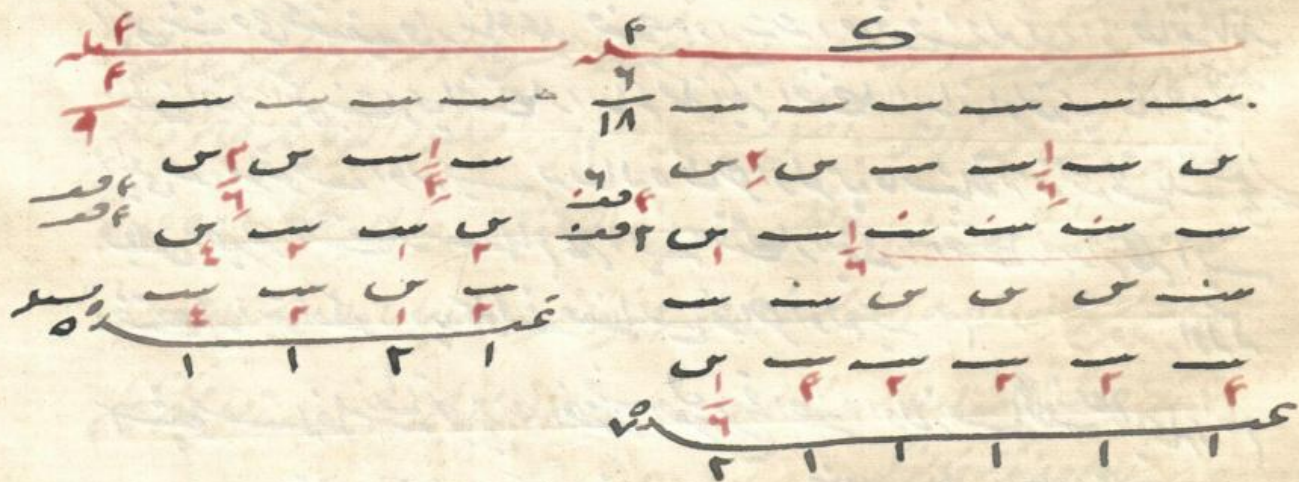
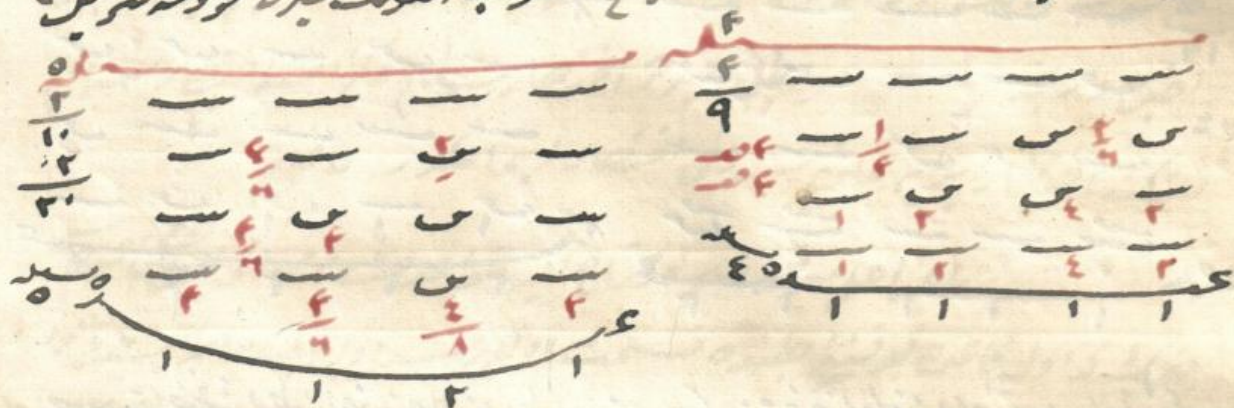
والمسند الرابع اكو صفت اصولي مختلف لرايه عند ما ابدان فروعده للذكر مثل
حفظ الانثيين وعند محمد اصوله اختلاف واقع اولان بطنه للذكر مثل حفظ الانثيين
فسمت اولنوب اصولك ميراث فروعده اعطى اولدني كالاشنة في من الصور

كلام مدني بالوارث
كلام مدني بالوارث
كلام مدني بالوارث

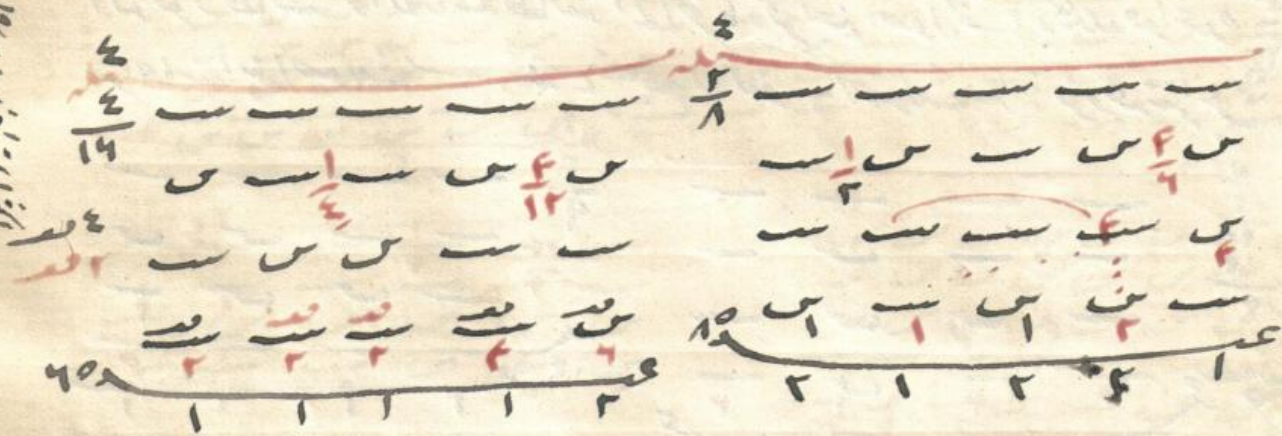
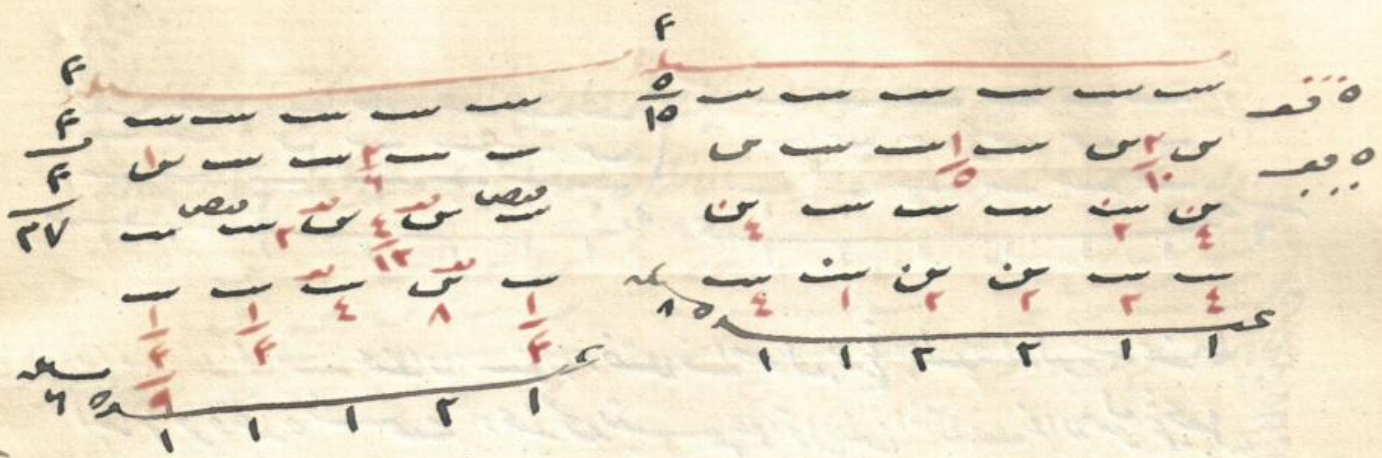
كلام مدني بالوارث
كلام مدني بالوارث
كلام مدني بالوارث



والمسألة الخامسة عند الاستواء اختلاف اصول برج بطنده اولو رسه عندهما
 ابدان فروعده قسم وعندهم تقسيم على اول بطن اختلاف في الاصول ثم جعل
 المذكور طائفة والانات طائفة الى اخرها وكون بعض اصول خمسة وبكل فروعده
 مراعات ابدان اصولك مسئلة في تصحيح اولنوب اصولك مبراة فروعده تنويع



ك ذكر بسط اولنوب الى بنات تقديرية اولو رسه بنات وفي حقيقة دار بسط
 تقديرية ابدان حقيقة بينده موافقت بالثلث او مغلطه طرئينات وفعل افند
 اولنوب وفعلوندر اصل مسدوفت دور بنه



صورت اخير بطن اخير نه اين بطن اولنوب ايک بنت فوض اولمفله اختصار اولنوب
 ايکي بنت و في تخفيفه وار بناء عليه قفده دورت عدد موقوف اولوب **دوني** طائنه نماند
 بطن اخير ايکي بنت لوي اختصار ابدانم حکم ايکي اختصار ابدانم اولوب بناء عليه قفده
 ايکي عدد موقوف اولوب بمشالده ظاهر اولوب ماسيانه قواعده في بنت نشي
 بطن اخير اختصار سهام حکم ايس اختصار ابتکدر اختصار ابدانم حکم ايس
 اختصار ايتما مکدر ديد کلوت معناس ظاهر اولوب **م دوني** **معدوم** اولوب که
 اشبو سله فانت تصحيح **بن** اختصار اصول برج بطنه اولانم سائلت تصحيح لرامام
 محمد عتدنه بر از قواعده محتاجه که اول قواعده بر اصول غتبه معرفت و اعمال ابتکدر
 که بد اصول غتبه ماسبقه اذاکانه اولان البش بطون مختلفه تقسم کمال على اول بطن مختلفه اصول
 غم يحول الذکور طائنه والانسان طائنه الا اخن قولنوب کي صراحه کي استنزه اما استفاد

انوار غنيمه

و مستحب اولش اینست که اینها مابعد مقدمه ترجمه اوله رده ذکر و بیجا اختصار اولند که
 بسوی یک اصولی و در **اولی اصل** اثبات قبض ایل اختصار ابدان یا حدود ذکر بسط اختصار
 سهام اینست که در **یکم اصل** ذکر و اثبات ایل اختلاف اصول است و یکی بطنده و دیگری
دویم اصل بعد از شش ذکر بر طائفه اثبات شش بر طائفه قلموه در بطنده و در فسمده تا انتها و این
دویم اصل قسمت بسبیل ذکره اصابت سهام جمع اولنوب ذکر اوله و نده واقع
 اولان خلاف اعلامی اوزرینه تقسیم اینست که کتک اثبات اصابت ایدر سهام جمع
 اولنوب اثبات اوله و نده واقع اولان اعلامی خلاف اوزرینه تقسیم اینست که تا بطن
 اضیع و این **سوم اصل** بطن اضیع اختصار سهام محکم ایل اختصار سهام
 اینست که اختصار ابدان محکم ایل و فی اختصار اینها مکرر فافهم

و بعد اصول ماعدا علم معرفت اسم و محتاج ایل قواعدت برین و فی اصل تقسیم
 بنیک که اول فاعل بعد از بطنده قسمت اوله و سه اول بطنده بعد بسط یا حدود
 بعد قبض عدد و دوست جمعیت قلموه اگر بیه الطائفتین مبیانت اوله و سه
 اما اینها موقوفه اوله و سه است که اختصار سهام اوله و سه یکی بسط طائفه
 و فاعلی اخذ و جمع اولنوب اصل است که و فاعل قلموه اکثر یا کمتر جائز و ممکن
 عدد و دوست جمعیت و فی قلموه و لو بینها موقوفه و این **چهارم** شرح علامه
 منته سراجیه مابعد مقدمه است که فاعل قلموه و تصور برنده ایراد اولان شکاف جهانب
 سنده جانب ثانی اولان سنده اوزرین سهام فاعلی که بیش سهم خلیع محکم ایکن
 صاحب جریه فاعلی فاعلی که و در حق معلوم اوله که فیما بعد زیاده و بطوره جریه و در
 تا ضوذه اشکال اربعه اتیه منته سراجیه ذوی الارحام صنف اوله و سنده
 مسئله فاعل قلموه و تصور برنده ایراد اولان شکاف جهانب اربعه صور لریدر

و فاعلی
 سنده ثانی

$\frac{7}{4}$
 $\frac{21}{11}$

س س س س س س
 س س س س س س
 س س س س س س
 س س س س س س
 س س س س س س
 س س س س س س
 س س س س س س
 س س س س س س
 س س س س س س
 س س س س س س

۱۵
 ۴
 ۲ ۱ ۲ ۱ ۱ ۱

۱۵
 ۴
 ۲ ۱ ۲ ۱ ۱ ۱

س س س س س س
 س س س س س س
 س س س س س س
 س س س س س س
 س س س س س س
 س س س س س س
 س س س س س س
 س س س س س س
 س س س س س س
 س س س س س س

۱۵
 ۴
 ۲ ۱ ۲ ۱ ۱ ۱

۴ بودج سهم بطن ناشده طائفة اناث اولادى اوج ابن تحقيق ايله اوج ابن تقدير به يعنى انى راس
 منكسر اولوب والحال بينهما ده موافقت ثلثية اولمغله بنور نقشه خمس و سنو ايله تقدير ايلك
 دفعه قوتى اخذ اولنوب ايلك عدد موقوفه قلندرك خافهم



۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

خطی نسخہ

طالعہ انوکو

Handwritten manuscript page featuring musical notation on a five-line staff and Persian text. The notation consists of black horizontal strokes (neumes) with red numbers (1-4) indicating pitch or rhythm. The text is written in a cursive script, likely Shikasta. The page includes a large, ornate initial 'س' (S) in red ink. The text is arranged in two columns, with the right column starting with 'س' and the left column starting with 'س'. The bottom of the page features a large, ornate initial 'س' in red ink, followed by the text 'س' and 'س'.

اشبه صورت افیره منته سراجیم بد منقاده بطور شکلات اطراف ربه سنک طرف اصبع اولو غننک ترکچه از غیر اقله
 بالعبارة التركیة ایضا صناعه اطالع اولدی شاید بستدینه استخراجی است اوله و بونک ایضا صناعه و بونک قیاسا و صفت
 استعداد سابقا و لاحقا بان صورتی ان الله معرفت و استخراج سهام ذوی الارحام ان و بونک فیه دعا و راز
 مع الجنان اوله و قواعد مذکورنک استخوان و اجزای عصبه البقیه ظاهر اوله **ایمده** اشبه سلسله فاضلک صدر برونده اختلاف
 اصول برنج بطنده اولوب **امام محقق** کوره اصول علمیه بر مراعات این رکدن نصیحی بود و جمله در که اشبه صورت افیره
 نک مثلا بطن اولنده بنات عددی نک اولفله بنات قبض اید اختصا ایدانه اولنه مد غننک از اوج عدد اینک
 بطنی محکم اولفله بطن ایلدک ان بنات تقدیریه اولوبی طغوز ذی بنات حصصه و از مجموع اوز بنات
 اولوب بس اصل سلسله بی دیلوس اول بنات فلو ربه یعنه طائفه تینک مجموع اوز سده بعض اشبه اول بنات
 طغوز بنات حصصه لوج و الت س بنات تقدیریه لوه اعطا ایدرس دیلوس حصصه اید تقدیریه بینلرنده
 موافقت نشیه اولفله تسع بنات ثلثه اوج عدد و است بنات ذی ثلثه ایلکی عدد و مجموع بشر عدد اولوب بونک است
 طوفینک و فلو ربه سلسله بشر اید فلو ربه اشبه بونک ایکسهم اوج نوز اید و بولور اوج سهام طغوز نفر
 بنات ویر لوبی اوج نوز اید طاعه و نور طغوز نفر بنات طاعه انات دیدک **فیما بعد** طاعه ذکور اعطا
 اولنانه ایکسهم اختلاف واقع اولان بطن ثالته اند و دکر کیم انده بکرواردی زیجا اید مریم و از زیر
 اختصار ایدانه مکمل در اند **نک** بکرت بضیعی کیم بر سهام در بطن افیره از خروج اولان رفه نه سرمد و اعطا اولنک
کدک مریم اید زیجا بد لورده بالاشتراک اولان بر سهام بشو اید صیحه به کیم بطن رابعده دد لور ثلثه ناقصیم زیر ابشری
 بطن ایلدک لکن بر سهام اوج دوس ایچر مستقیم و کدر بناء علی هذا اوج عدد و دوسلری موقوف قلندک
اندک بطن اولده طغوز بنات بدنده اولان اوج ساهی بطن ثانیده اوج اینک ان بنات اوز ربه تنزیل
 و قسمت مراد ایلدک لکن اول اوج سهام بونک غیر مستقیم لور اولیه اولیچتم اختصار ایدانه و هم اختصار سهام
 مکمل بس اختصار ایدانه قلندخی حالده اوج اس حصصی و اوج اس تقدیریه اولور و بینهم تمام و توافق اولنک
 بولور بس یکی بیلک طائفه نک ثلثوی اولان ایک عدد موقوف قلندک **ف** یا عدد اختصار سهام
 قلندخی حالده الت بنات حصصه و الت بنات تقدیریه اولور و بینهم تمام و توافق اولور بس یکی بیلک طائفه
 سلسلوی اولان ایک عدد موقوف اولور **بعد**

بعد ایک موضع اولانہ مدفوعہ نظر اندک کردک ہی مدفوعہ بیانیت وار بنا وعلیه تباین
قواعد وزج احد جانک کلن اخوت کلن ضرب اندک الی حاصل اولوی اول الی یی اصل مسئلہ مزا اولانہ بش
ضرب اندک اتوز حاصل اولوی بعد بطن اخیرہ دقیقه نیک برسی واریدی ضرب اندک مضروب اولانہ البتہ
الی اولوی دقیقه نیک سہی **دفعہ دوم** ایڈ زبجانک بطن ثالثہ برسی واریدی ضرب اندک البتہ الی حاصل اولوی
اول الی فی تقیم اندک بشواید حدیہ اراستہ لند کوئل خط الانشیں دورت سہمک بشواید ویردک ایک سہمک
حدیہ بر ویردک **اندک** بشوئی بطنی بطن اخیرہ قیزی سلیمہ تنزیل اندک حدیہ نیک دفعی بطنی بطن اخیرہ
قیزی سلیمہ تنزیل اندک **اندک** ضرب اندک اول وچ سہمی کم کس کسٹنایدی بطن ثانیہ اوچ این ایڈ
الی بنات اولو رینہ کہ پزانڈہ ایکبی موقوف قلمش ایک اول وچ ضرب اندک البتہ اوڑ سکر حاصل اولوی
بس تقیم اندک اول ایک طائفہ اولو رینہ طقوز اوچ اینہ طقوز وھی الی بنہ **اندک** بود وچ اینٹ
و صیات بطن ثالثہ عمر وایہ صفہ بر وھی صہ یہ بونلرک اراستہ انصاف تقیم اندک زیر اینتدریک
اختصار حکم در حق اختصارات و بر این منزله اولو لور لور جملہ سہمک ایک این اولو بریک تحقیق وبری تقدیری
لکر اول طقوز سہمک بر ایک اینہ مستقیم کلد بر بیلرینہ بیانیت اولو غنڈنہ عدد و دوسری اولانہ ایک عدد مدفوعہ
قلندک **دفعہ بعد** اندک بطن ثانیہ الی بنٹ بطنی کم طقوز سہمک بطن ثالثہ ایک این ایڈ دورت بنات
اولو رینہ انصاف قسمت اولمقدہ غیر مستقیم کلد بر بسو مخزج نصف ایکبی موقوف قلمش **اندک** اختصار
ایڈ اینہ دورت بنات ایک این تقدیری اولو ایک این دفعی تحقیق وار مجموعہ دورت این اولو بر بونلرک
بر ایک سہمک مجموع اولانہ دورہ نسبت ان و نصف کلد بر بنا وعلی مزا دورت اینٹ نصف موقوف قلمش
اندک ببی تحقیق و التقیری تماثل و توافی بالنصف اولو ب طرفینک مضطربک ماحضہ اولمقدہ دورت دوسری
ایک دوسری اولو ب طقوز سہمک ایک رؤسہ بیانیت اولو غنڈنہ ایک عدد و دوسری موقوف اولو بسو ایک موضع اولانہ موقوفین
اراستہ تماثل اولمقدہ بکتی باحد المتماثلین اصلیہ مدفوعہ او توزہ ضرب اندک البتہ بالغ اولوی مسئلہ **بعد**
بذلتش قسمت اولمقدہ اولو دقیقه نیک پدندہ اولانہ الی مضروب ثانیہ ایکہ ضرب اولو اور اوڑ ایکہ دقیقه سہمک
بعد بشوئی قیزی سلیمہ پدندہ اولانہ دورت سہمک موقوف ایکہ ضرب ایکہ سکر اولو **بعد** سلیمہ نیک پدندہ اولانہ ایک سہمک
موقوف ایکہ ضرب اولو دورت سہمک صلیہ اولو **کلک** بطن ثانیہ ذکر ثانیہ نیک طقوز سہمی کزک ایکہ ضرب اولو ب
اوڑ سکر حاصل اولوی طقوز بطن ثالثہ عمر و اوڑ نوعی زینہ اعطی اولو بیک دیگر طقوز بطن صہ ایکہ حصہ
بالاشتہ اک اعطی اولو **اندک** بونلرک بطن اخیرہ اولو رینہ تنزیل صہ نیک بنی صالح الی سہمک کلد بطنی حصہ نیک بنیت
فاصلہ یہ اوچ سہمک کلد **کلک** **اندک** **اندک** طقوز سہمی موقوف ایکہ اولو ب اوڑ سکر اولو ب طقوز انات
تحتہ طائفہ وکوردہ حالہ ایکہ صالح الوفند **اندک** بطن رابعہ اولو رینہ تنزیل اولو قلمش حالہ اولو بیک این
اولمقدہ الی سہمک اعطی اولو ب صالح اولو بنت اولمقدہ اوچ سہمک ویرلوس **اندک** بطن اخیرہ فرد وعلیہ تنزیل اولو ب
ویکو طقوز دفعی طائفہ بک بری عاقبتہ وبری صبارہ وبری صافیہ در بالاشتہ اک الدقلند **اندک** بطن رابعہ اولو رینہ
تنزیل اولو قلمش اولو موقوف وھی ایکہ این وایکہ بنت اولو ب یعنی عاقبتہ ایکہ صبارہ نیک اینلوی اولو ب رجمہ ایکہ صافیہ نیک بونلرک
بسو سبوقہ طقوز وھی الی نیک ایکہ اینہ و اوچنہ ایکہ بنت اعطی اولو بیک **بعد** عاقبتہ نیک این کوه دورت سہمک ویرلوس صبارہ نیک قیزی ماسکہ
یک سہمک ویرلویہ **اندک** وھی صافیہ نیک بونلرک اعطی اولو نیک اوچ سہمک بطن اخیرہ فرد وعلیہ قسمت اولو قلمش رقیہ نیک
بنی صہ ایک سہمک صافیہ نیک بنی جوہر یہ بر سہمک ویرلور تم المرام وکلک حال کلام و جف ایھا الاقلام قد نظروا فی الاصل

۷۶

سوال
بطاعت اوله ایکی من خصمی اوله ایکی من
نعدری کورار اسنده کابل و یوانیه
مالصدا اولوب طرفین
نصف کوراهند و اولون
مسو قلمدر

۲	۱۲	۱۱	۱۰	۹	۸	۷	۶	۵	۴	۳	۲	۱	۰	۱	۲	۳	۴	۵	۶	۷	۸	۹	۱۰	۱۱	۱۲
۱	۲	۳	۴	۵	۶	۷	۸	۹	۱۰	۱۱	۱۲	۱۳	۱۴	۱۵	۱۶	۱۷	۱۸	۱۹	۲۰	۲۱	۲۲	۲۳	۲۴	۲۵	

۴	۳	۲	۱	۰	۱	۲	۳	۴	۵	۶	۷	۸	۹	۱۰	۱۱	۱۲	۱۳	۱۴	۱۵	۱۶	۱۷	۱۸	۱۹	۲۰	۲۱	۲۲	۲۳	۲۴	۲۵
۱	۲	۳	۴	۵	۶	۷	۸	۹	۱۰	۱۱	۱۲	۱۳	۱۴	۱۵	۱۶	۱۷	۱۸	۱۹	۲۰	۲۱	۲۲	۲۳	۲۴	۲۵	۲۶	۲۷	۲۸	۲۹	۳۰

بیمه البیوت الاربعه و العشرة
التي توشها لهم فواقفت بخط
مالصدا فخر مصدا الوروس

دفعه اوله

۱	۲	۳	۴	۵	۶	۷	۸	۹	۱۰	۱۱	۱۲	۱۳	۱۴	۱۵	۱۶	۱۷	۱۸	۱۹	۲۰	۲۱	۲۲	۲۳	۲۴	۲۵	۲۶	۲۷	۲۸	۲۹	۳۰
۱	۲	۳	۴	۵	۶	۷	۸	۹	۱۰	۱۱	۱۲	۱۳	۱۴	۱۵	۱۶	۱۷	۱۸	۱۹	۲۰	۲۱	۲۲	۲۳	۲۴	۲۵	۲۶	۲۷	۲۸	۲۹	۳۰

Handwritten musical notation on two staves. The left staff has a treble clef and a key signature of one sharp (F#). The right staff has a bass clef and a key signature of one sharp (F#). Both staves contain notes, rests, and accidentals. The left staff has a tempo marking 'Allegro' and a time signature of 2/4. The right staff has a tempo marking 'Andante' and a time signature of 3/4. The notation includes various musical symbols such as notes, rests, and accidentals.

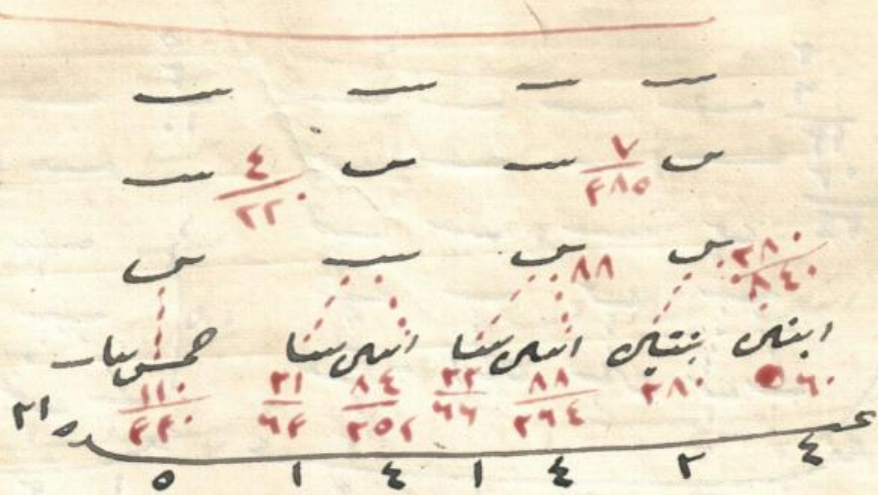
Handwritten musical notation on a single staff. The staff has a treble clef and a key signature of one sharp (F#). It contains notes, rests, and accidentals. The notation includes various musical symbols such as notes, rests, and accidentals.

Handwritten musical notation on a single staff. The staff has a treble clef and a key signature of one sharp (F#). It contains notes, rests, and accidentals. The notation includes various musical symbols such as notes, rests, and accidentals.

Handwritten musical notation on a single staff. The staff has a treble clef and a key signature of one sharp (F#). It contains notes, rests, and accidentals. The notation includes various musical symbols such as notes, rests, and accidentals.

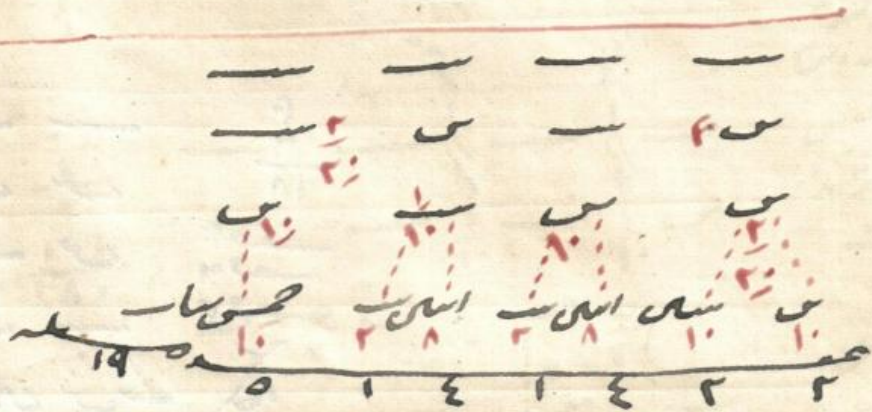
$$\begin{array}{r} 11 \\ 50 \\ \hline 610 \\ 1810 \end{array}$$

۱۱ ص ۵



$$\begin{array}{r} 10 \\ 10 \\ \hline 0 \end{array}$$

۲ ص ۵



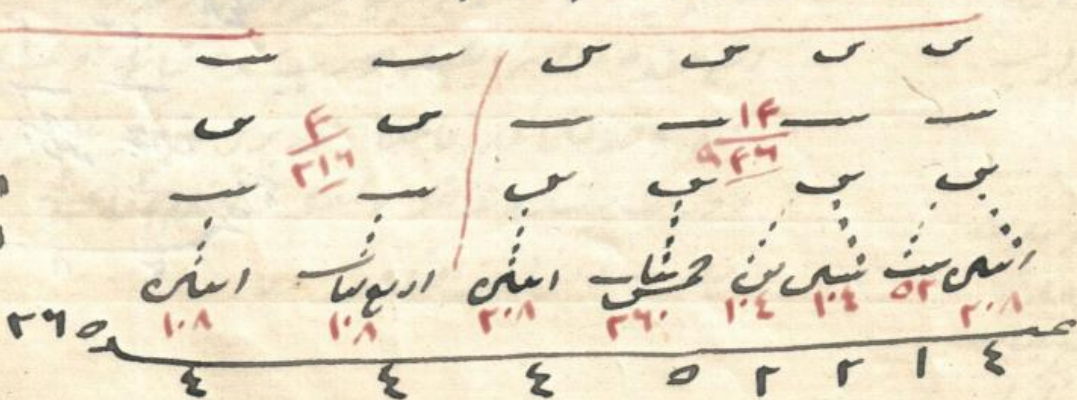
$$\begin{array}{r} 4 \\ 4 \\ \hline 12 \\ 72 \end{array}$$

۲ ص ۴

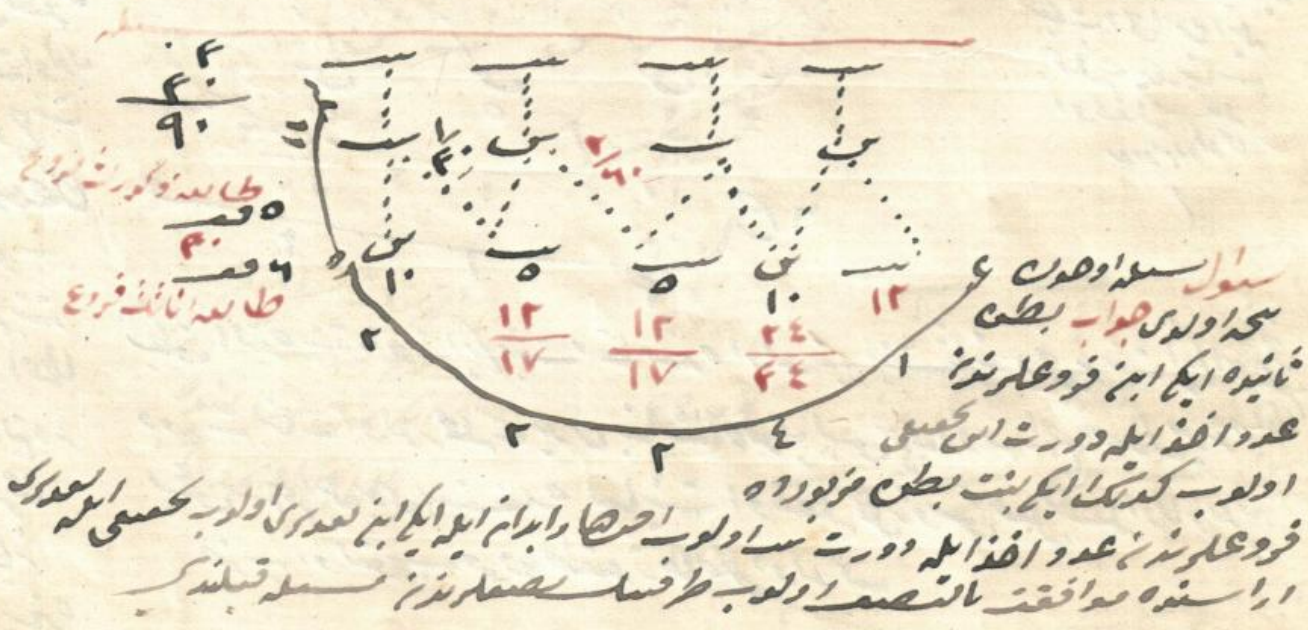
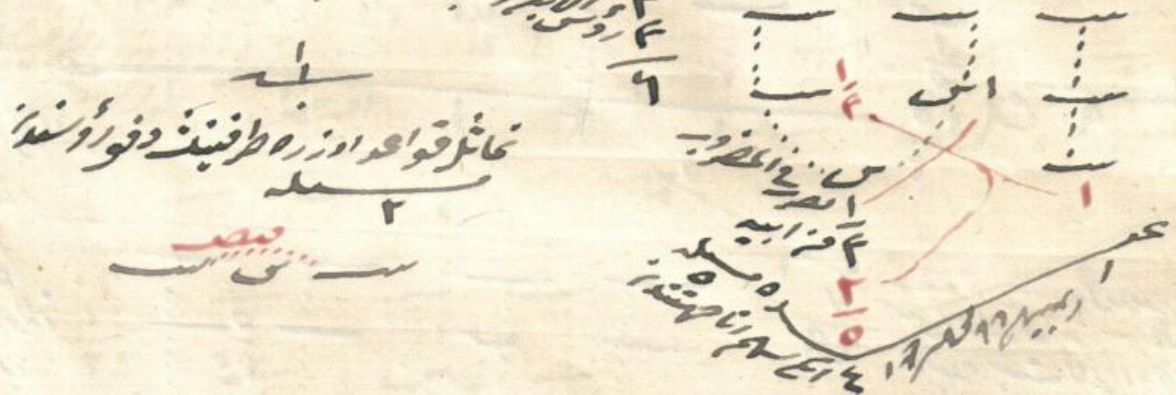


$$\begin{array}{r} 16 \\ 72 \\ \hline 1100 \end{array}$$

۱۸ ص ۷



والمسند **الاعتبار** اکر وارث ایک یا اکثر چھند نہ وارث اول و سہ علماء صنیفہ
 تو دیندہ چہا اعتبار ایدر لور الحق امام ابو یوسف و فقہ شافعی ایدان فروغہ اعتبار ایدر
 فروغہ لکد کو مثل خط ان نہیں قسمت ایدر **اما امام محمد** و فقہ حنفی چہا ایدان اصولہ
 اعتبار ایدر و اصول خمسہ و زریہ مسئلہ تصحیح ایدوب اصولہ لکد کو مثل خط **الاصول**
 قسمت ایدر اولدغ کالمشال **الاعتبار** من المص و کالامثلہ من المص و اصول من المص
 اجمیرہ و **لکن** ربتد معلوم اولد کہ صور چہا تلموز اصل مسئلہ قاعده لے امام محمد قول
 اوزن اصولہ اختلاف قنق بطنہ اولور سہ اصول من صفہ و غایت فروغہ و
 عدد و اخذ ایله اصول خمسہ اوزریہ اختصار ایدان محکم اولان بر لور بنتلری تعقیب
 محکم اولان بر لور ابتلوی بعد البطل طرفینت یا و فقہد یا کلند از اصل مسئلہ قنق
والمسند **الاعتبار** اکر وارث ایک یا اکثر چھند نہ وارث اول و سہ علماء صنیفہ



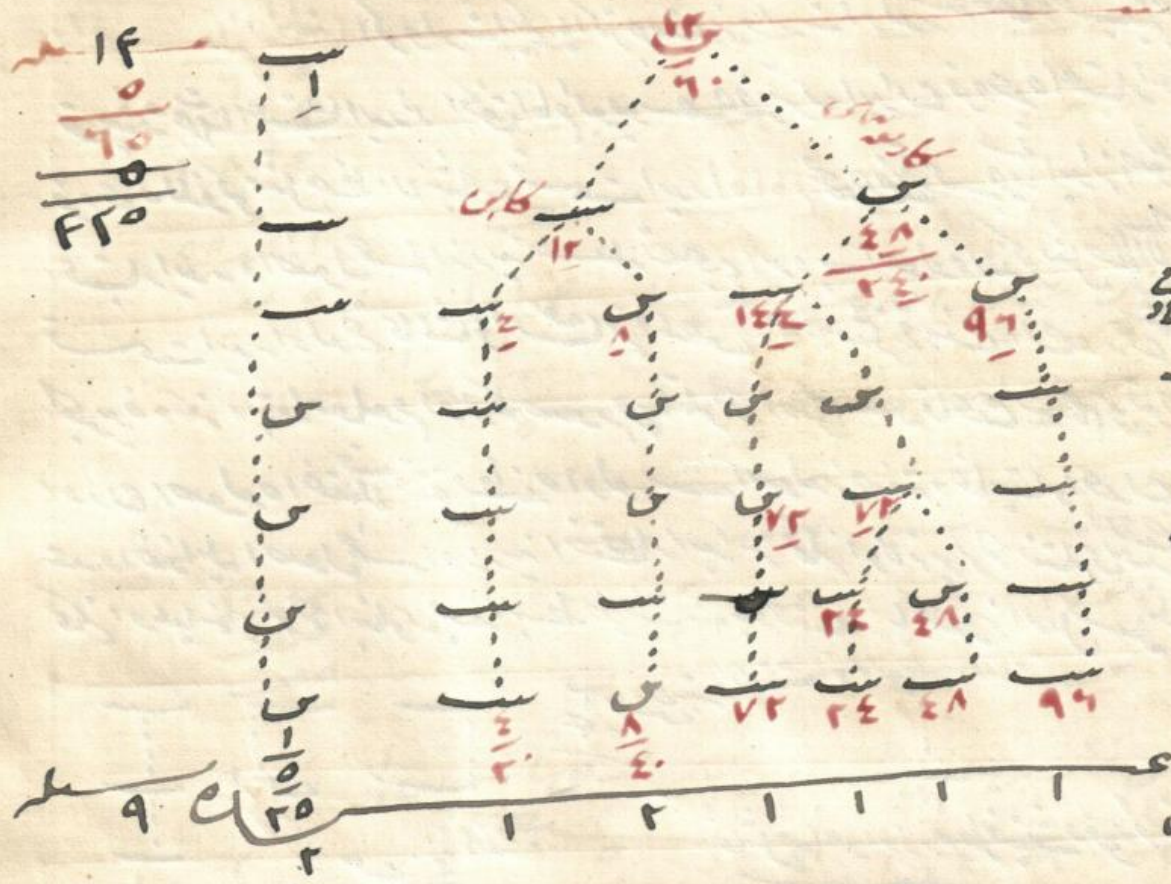
سؤال مضروب اول اول از بنی کیمو کور جواب
 بطن ثانیة این بطن اخیره موجود و خود علمونند عدد اخذ ایله
 دورت این اولوب کذک بطن فرموده بنت خود علمونند
 عدد اخذ ایله ایکه بنت اولوب بعده اختصار ایدانه قلدق
 بر این تقدیر اولوب جمله بنی درسی اولوی بنی ایدر سها مکرر
 اولان اولونه ایکه ارا سنده

بیانیت اولو عنتون کل رؤس
 مع قوف و مضروب اولو عتله
 مسله التمشه بالغ اولوی

سؤال انشت بدنده اولو قوف کوز
جواب تختنه بطن ثانیة اولو
 بنت ایدر این اولوب این ایکه بنت
 مقامنده در بنت دخی خود عنتون
 عدد اخذ ایله اوج بنت اولوب
 جمعا بنی بنات اولوی بنی بنات
 ایله سها مکرر اولان قوف کوز
 ارا سنده بیانیت اولو عتله کل
 عدد و رؤس مافوقه و مبلغ
 اولان التمشه بنت ضر اولوند
 نوز حکم مسله موه ۴۲ بالغ اولوی
 بو مبلغه جملک سهای مسهم کور

تیمار بطن ثانیة انشت بدنده
 اولان قوف کوز مضروب ثانیة اولان
 بنت ضرب ایله ۲۴ حاصل اولوی
 تختنه اولان مسکن اولو عتله
 این بسط اولوب ایکه بنت اولوی
 بنت دخی خود عتله نظر اوج بنت
 اولور جمله بنی بنت اولو قوف کوز
 موقوف ۴۰ بنی سها م اولوب
 اوج بنت مقامنده اولان بنت
 دخی مسهم که یوز قوف دوش اعطا
 اولندی ایکه سهم که طغنا الی و
 ابنه اعطا اولندی و اخ فرغه
 بتزیل اولندی م باقی بیان
 و باقی عمل و قسمت ظاهر سیزه
 ا حاله اولندی متاعه و سعت
 بود

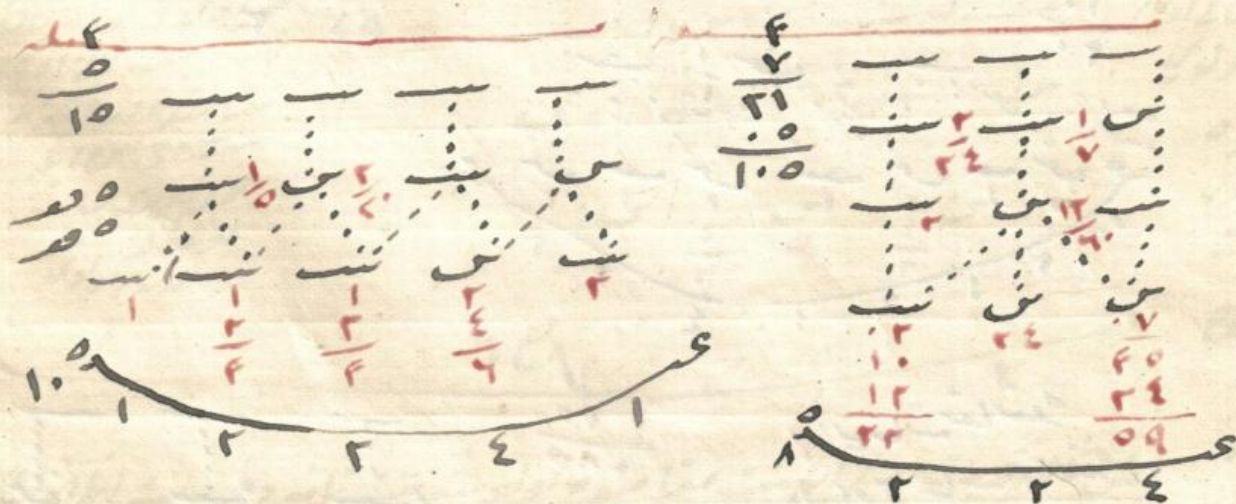
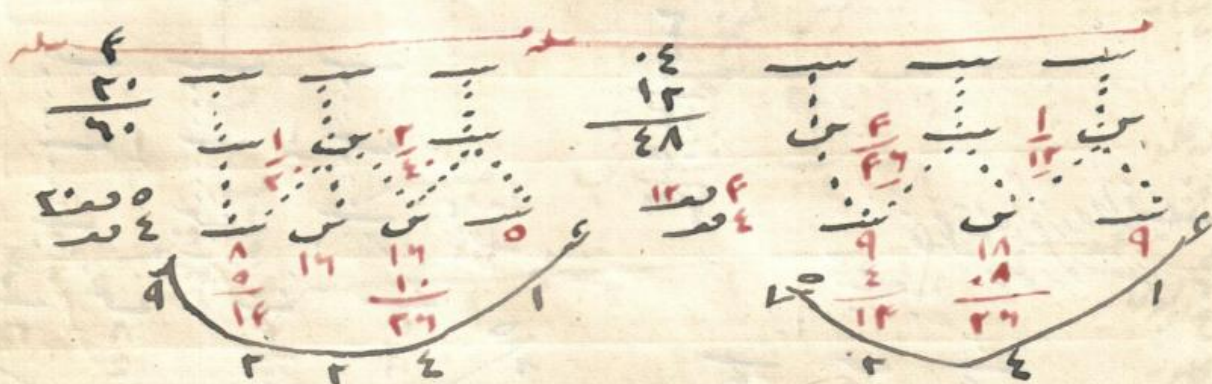
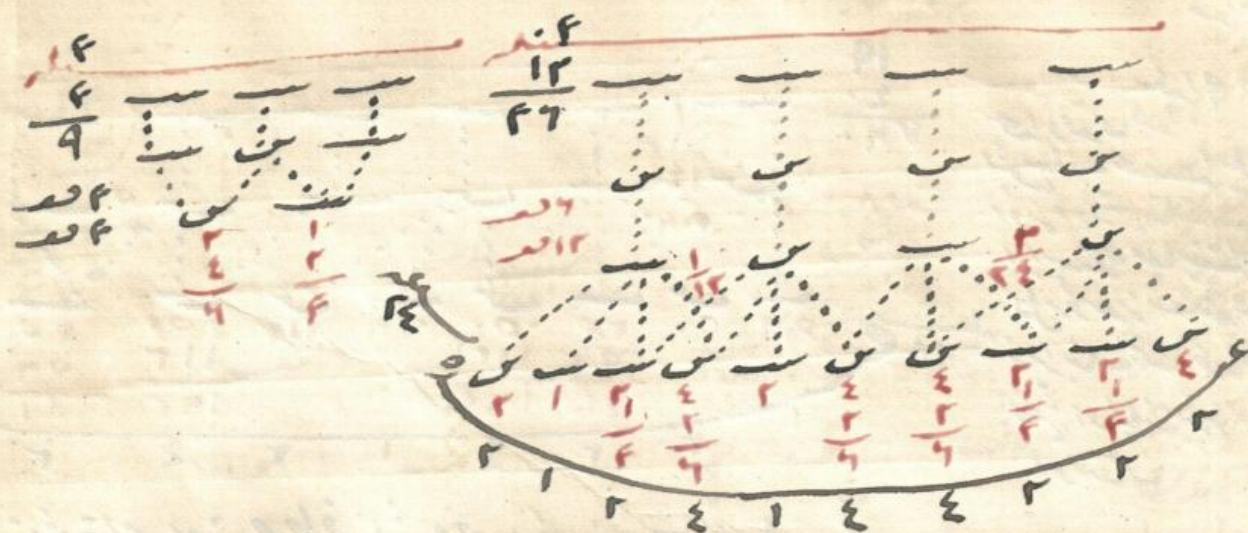
سؤال مسله اولو اوجده بنی اولوی بنی اولوی
 عدد اخذ ایله این اولوب بر این بنی بسط ایله اولو
 تقدیر اولور بر دخی بنت کصفه وار و بنی سها م تبایه
 اولو عنتون کل رؤس سکرند مسله قلند کرم

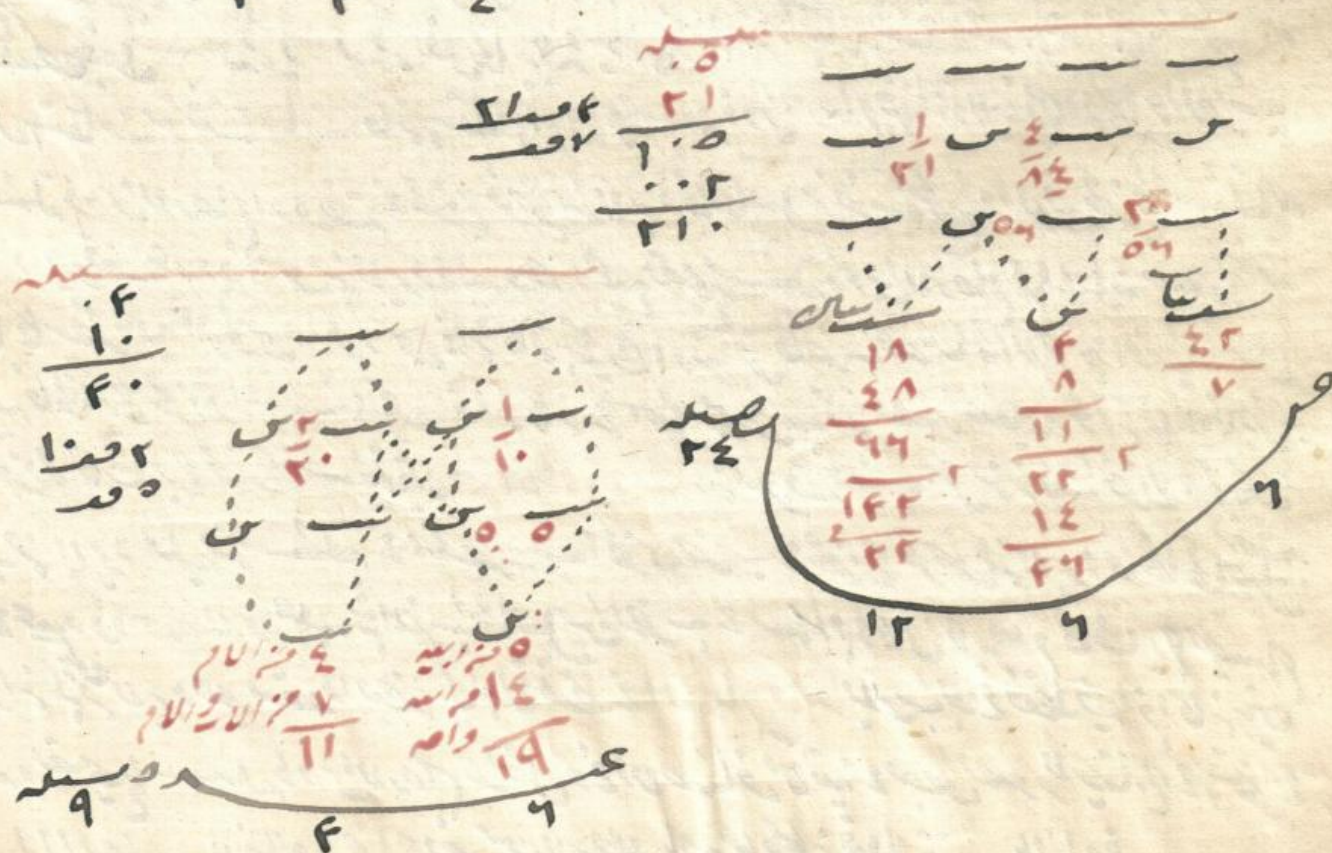


سؤال مسله بدنده
 بنی اولوی جواب بطن
 ثانیة بنت ثانیة اوج
 مقامنده در دیگر ایکه
 بنت دخی این ایله
 جمله یک بنی بنات
 اولو عتله مسله
 بدنده اولوی



بطن ثانیة بنت او ۲ ایکه بنت مقامنده اولوب بنت ثانیة دخی بر بنت ایکه این دخی
 دورت بنات اولور جمله یک یوز بنات اولوی بسوی رؤس راجع اصول بدنده اولان
 بنی سهم ایله بسوی بیننده بیانیت اولو عتله کل رؤس اصل مسله اولان بدیه
 ضرب اولوب خود طغوز حاصل اولوی





ثالث زوجات

س	س	س	س	س
س	س	۴ س	اس	س
س	س	۴ س	س	س
س	س	س	س	س

۲۱
۷

۳۸
۲۱

۸۴

$\frac{1}{9}$ $\frac{1}{9}$ $\frac{۶}{۵۷}$ $\frac{۲}{۱۸}$

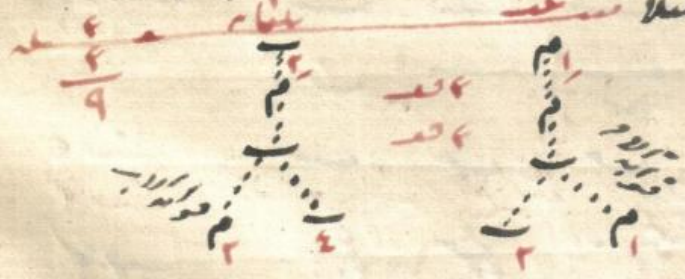
[illegible]

Handwritten manuscript page with Arabic text and a table. The text is written in black ink on aged paper. At the top, there is a heading in Arabic: "عنه 21" (Ene 21). Below this, there is a large, stylized Arabic word, possibly "سائر" (Sair), written in a cursive script. A red line separates the heading from the table below. The table consists of three rows and three columns. The first row contains three horizontal lines. The second row contains three horizontal lines. The third row contains three horizontal lines. To the right of the table, there is a vertical column of text: "عنه" (Ene), "روح" (Ruh), and "ف" (F). To the left of the table, there is a vertical column of text: "ف" (F), "روح" (Ruh), and "عنه" (Ene). At the bottom left, there is a small calculation: $\frac{1}{4} = \frac{1}{6}$.

Handwritten manuscript page featuring musical notation and Arabic text. The page is divided into two main sections by a horizontal red line. Above the line, there is a large, stylized Arabic calligraphic element, possibly a signature or a decorative header, with the word "مكة" (Makkah) visible. Below the line, the page contains several lines of musical notation, likely representing a melody or a set of notes. The notation is written in black ink on a light-colored background. To the left of the musical notation, there are several lines of Arabic text, including the word "مكة" (Makkah) and the word "مكة" (Makkah). The text is written in a cursive style, characteristic of Arabic script. The overall appearance is that of an old, handwritten document, possibly a musical score or a religious text.

س
٩٠

والصنف الثاني اصل الميت وهم الفاسد ومن لا جواد وان علوا والجدات وان علون
الجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبة الى الميت ام **والجد الفاسد** هو الذي يدخل في نسبة الى الميت ام
والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جدقا **والجد الفاسد** وهي التي يدخل في نسبتها الى الميت
 قد سوي حكم المنفرد والاقرب **واما الحكم** عند الاستواء فمن يولد بوارث فهو اول ولكن في شرع الجارية
 الاصح لا اولوية للمدعي به بل الثلث لقراءة الاب والثلث لقراءة الام **وان لم يكن** بينهم من يولد به او كان
 كلام يدلون به فعند اتحاد قرابتهم ان اتفقت صفة الوسط الذين يدلون بهم بنفس علم
 ابدان الفاسدين في البطلان لا يضر باعتبار صفاتهم المذكورة في الانشيد كما اذا ترك
المسألة وان اختلفت بقسم على اول بطن اختلف على قياس مقهور
 في الصنف الاول بالاتفاق **واما عند اختلاف قرابتهم**
 فالثلاث لقراءة الاب وهو نصيب والثلث لقراءة الام وهو نصيب بالاتفاق كما انه
 ترك ابووين كما في هذه الصورة **مسألة**



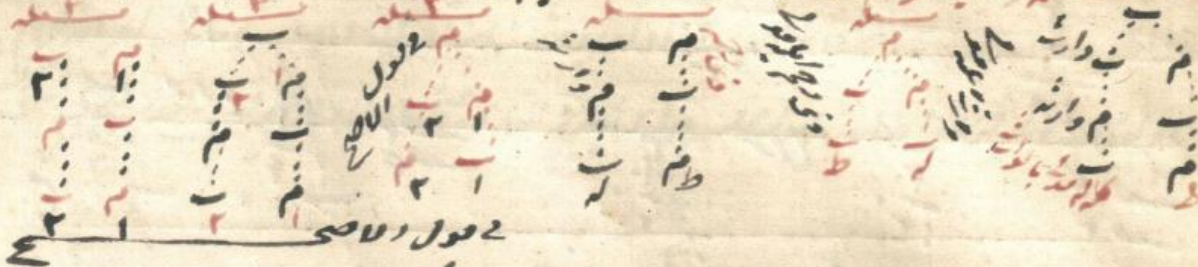
ثم ما اصاب فربوا لاب بقسم بينه اقربائه وما اصاب فربوا لام بقسم بينه اقربائها
 كما لو اتحدت قرابتهم على قياس ما عرفت في اتحاد القرابة **فالمسألة** الاول قولهم ويرجعون
 بفرد الدرجة اولدعي كالا مثله في هذه الصور



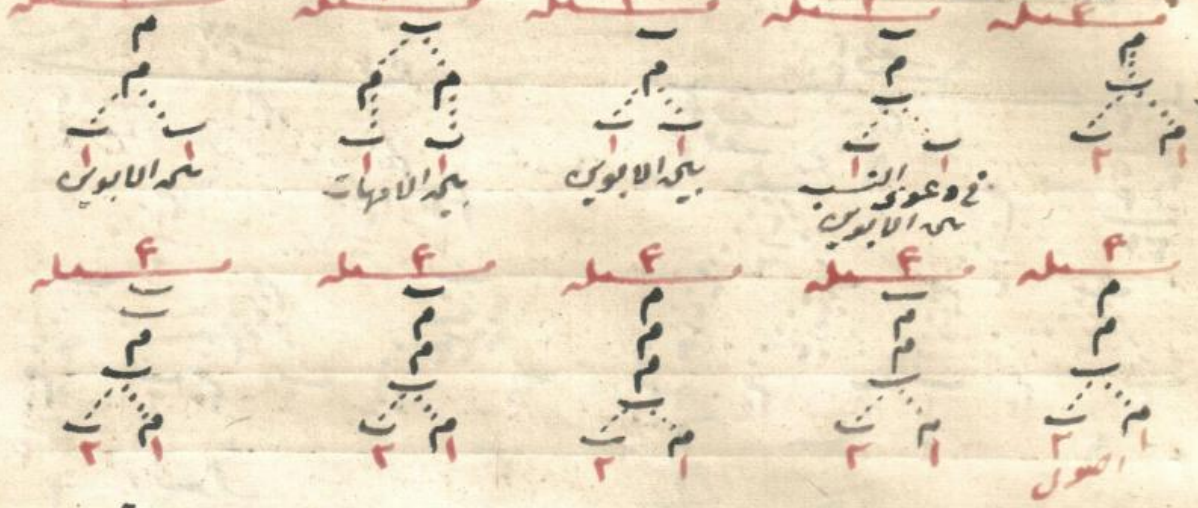
والمسألة الثانية

21
C42

والمسألة الثانية قولهم عند الاستواء من كان مدنيا بوارث فهو اول ولكن الاصح الاولوية او لو كان



واعلم انه الشانه انما هو قرابت مع اتفاق صفة الوسطى اولويه قسمت في البطن
لا خير لغيره مثل حفظ الانبياء اوله عنى كالمشاكل السابعة وكالا مثله في هذه الصور
مسلمه مسلمه مسلمه مسلمه مسلمه

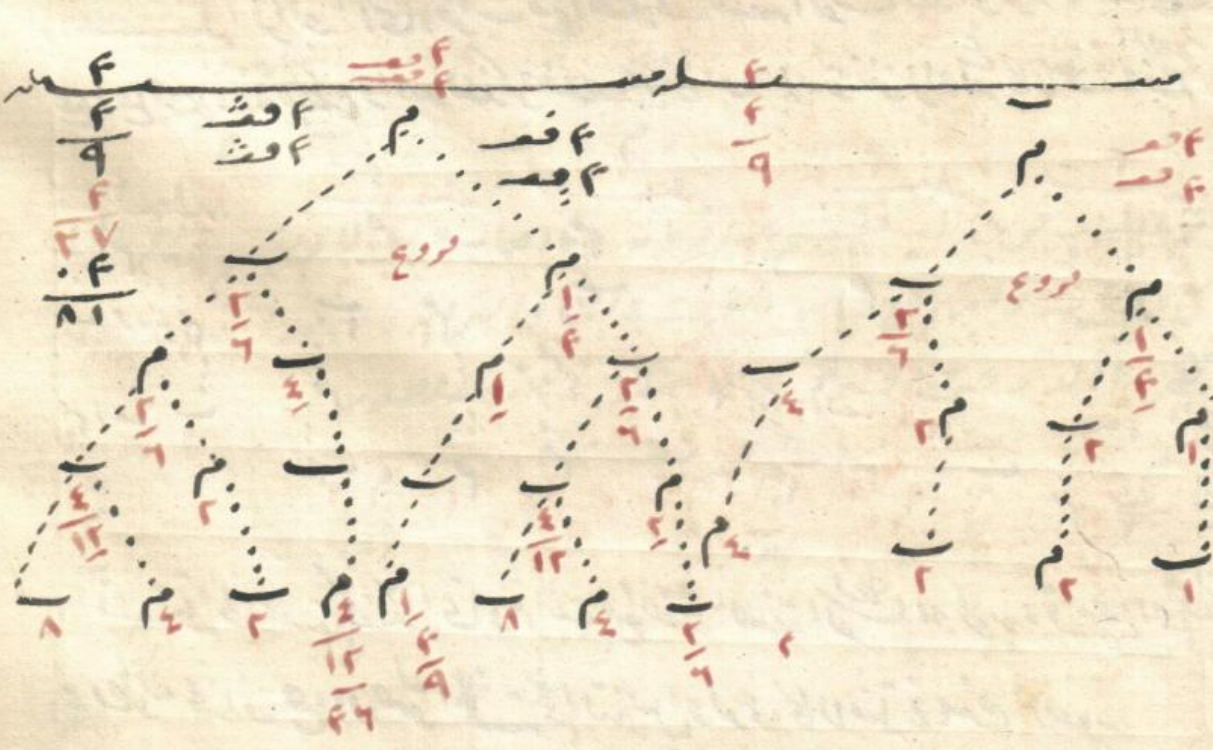
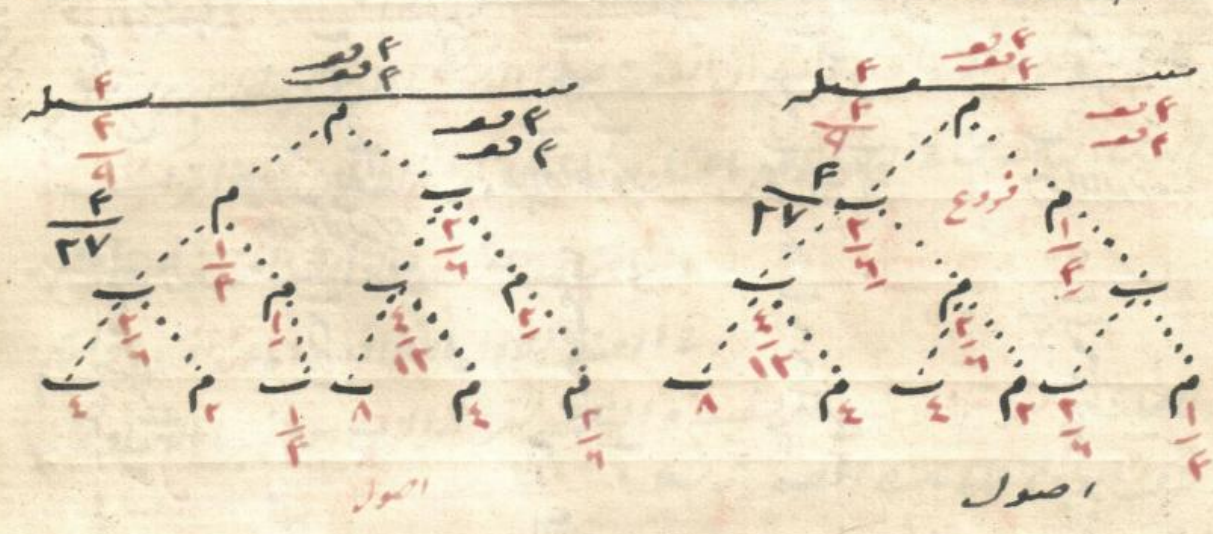
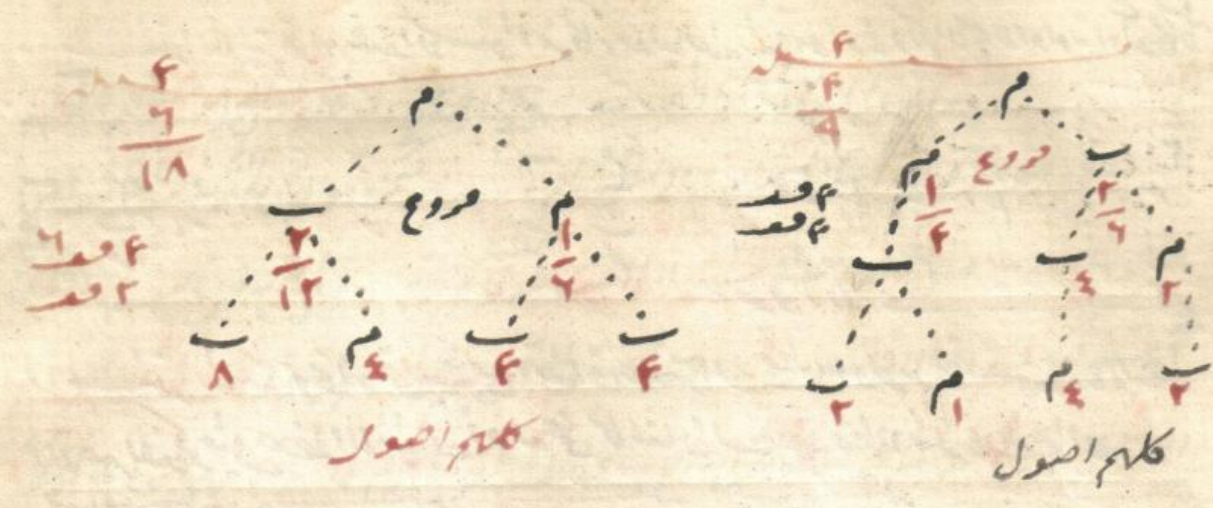


واعلم ان الأربعة اتحاد قوايت مع اختلاف صفة الوسائط اولوبده قسمت
على اربع اختلاف في بطن واحد للذكور صنف الاثنى بعده اصوات تنزل اولها كالاشارة في المنع



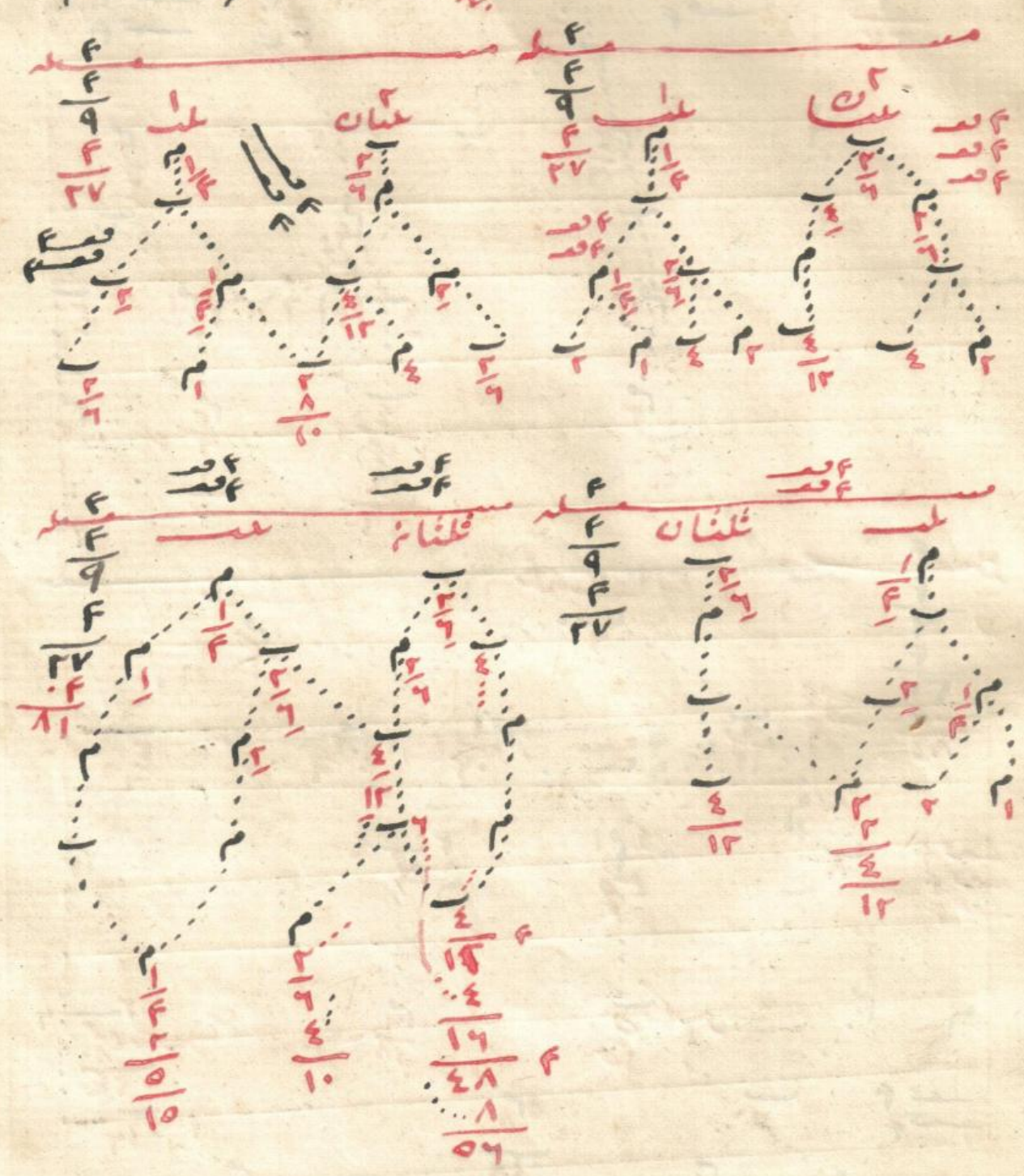
والسنة الخامسة كذلك اتحاد قرابت مع فضل صفة الوسط اولوبه قس على اعلى
في بطون مختلفة مع الاصول الحية ثم التنزيل اولوغى كالاشنة في منقح الصور

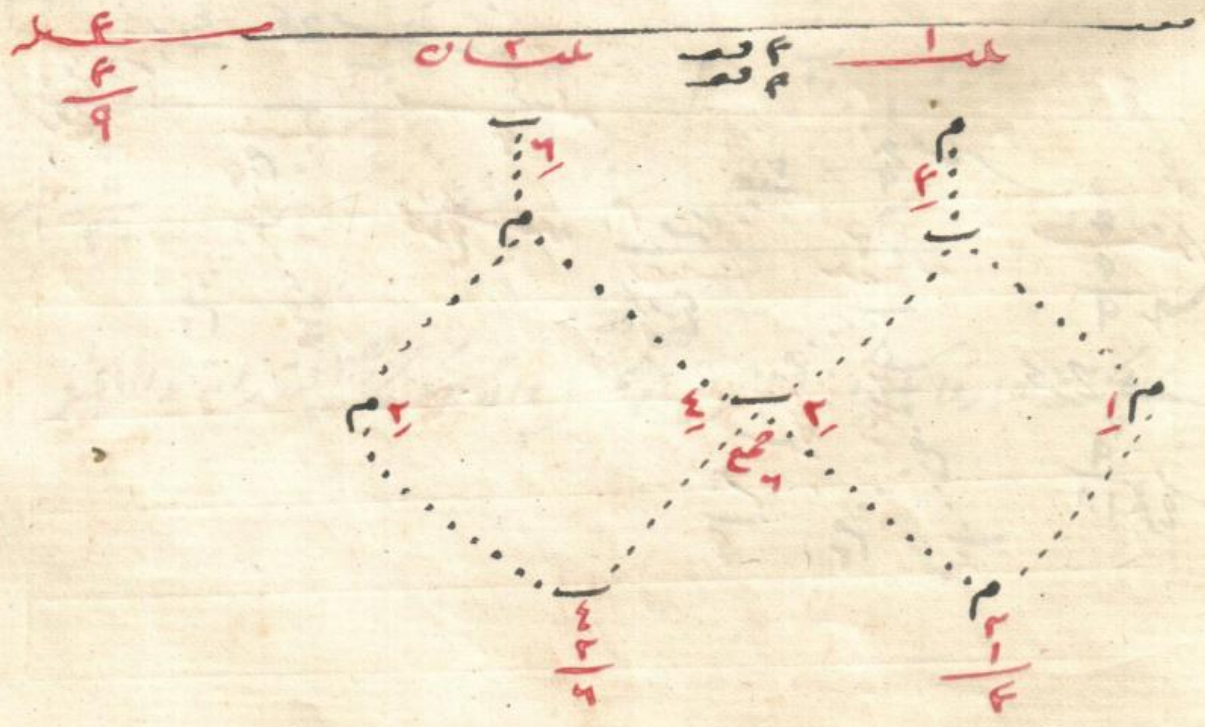
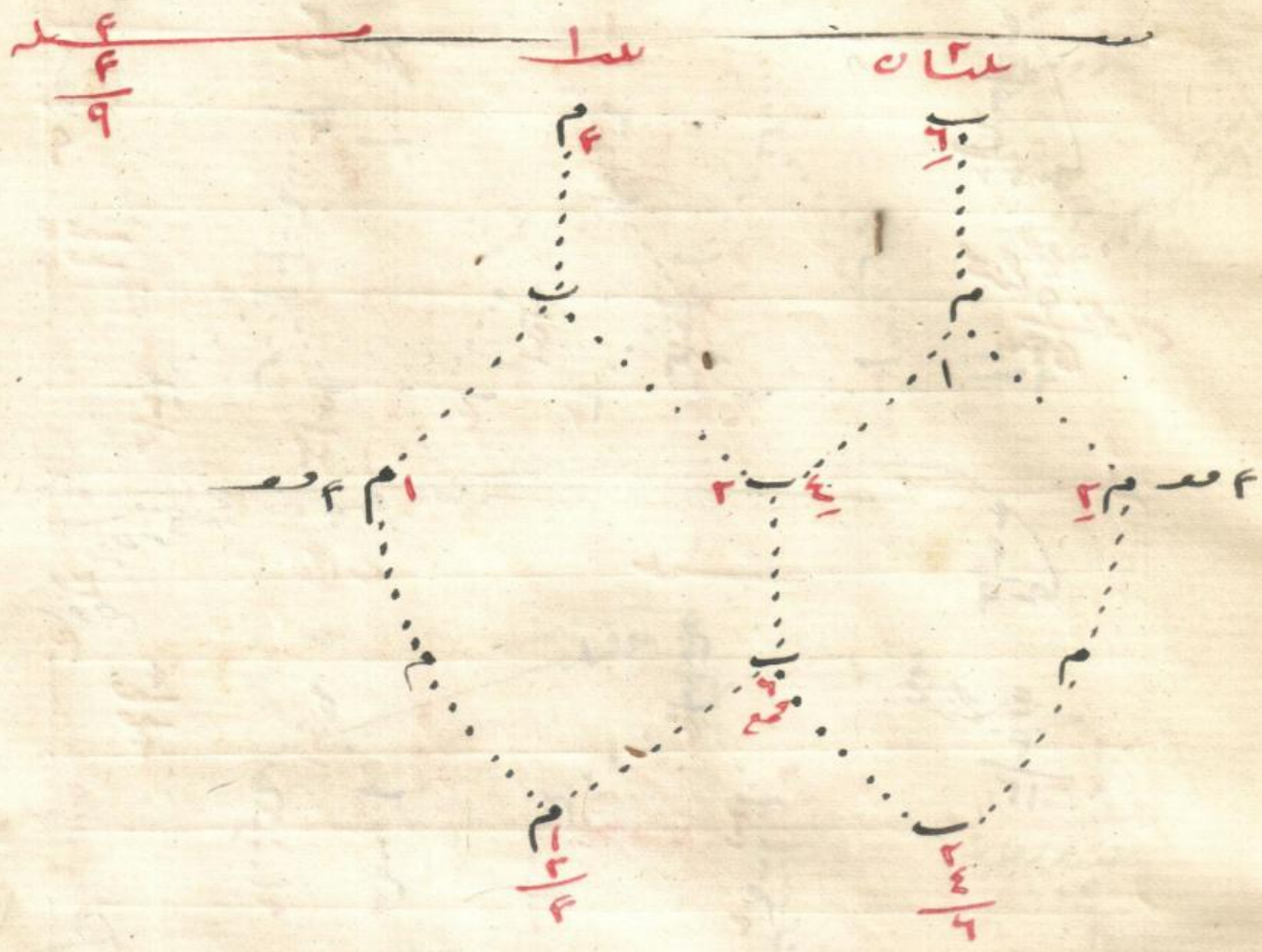
عنه **الحلقة** التي وخرابت مع افتداف صفة الوساك اولوبده فسن علم اعم بخلافه بطون مختلفه
على اصول الخمسة ثم التفريل او تدعى كالاصول في هذه الصور

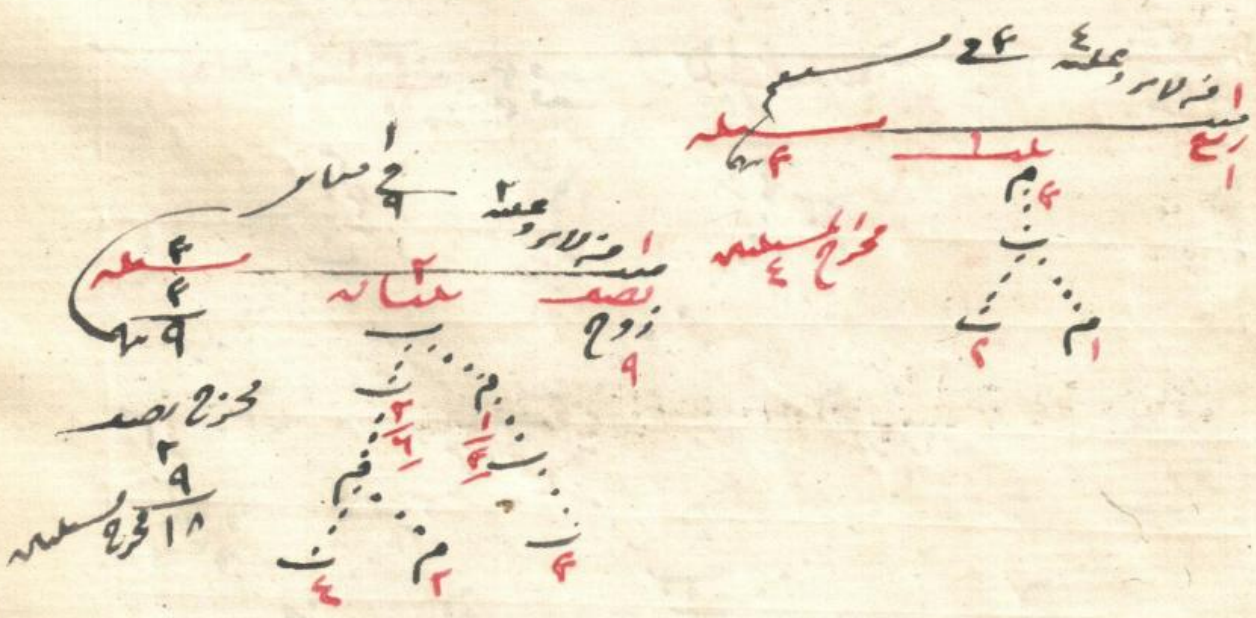
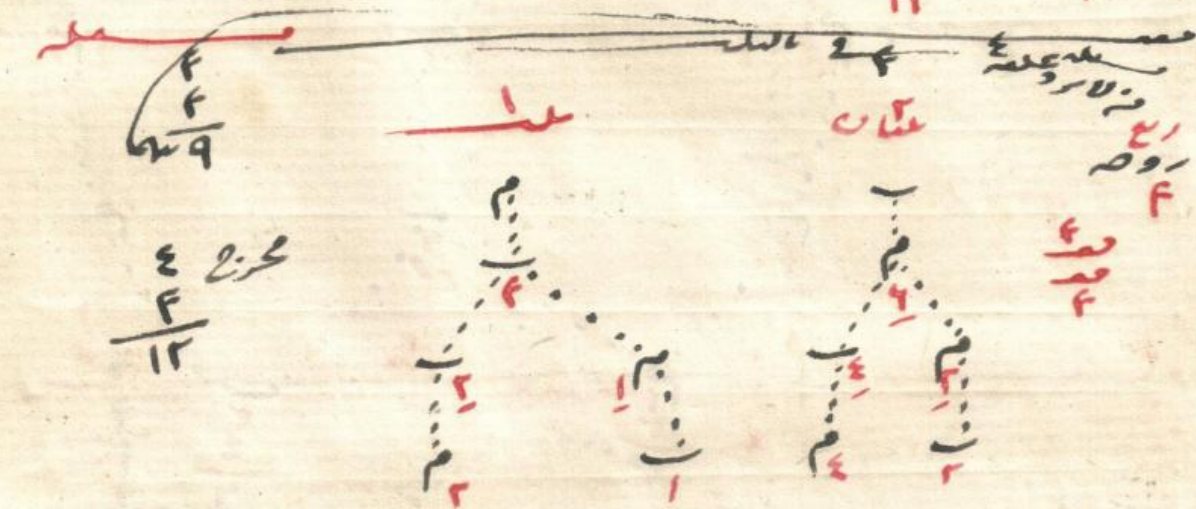
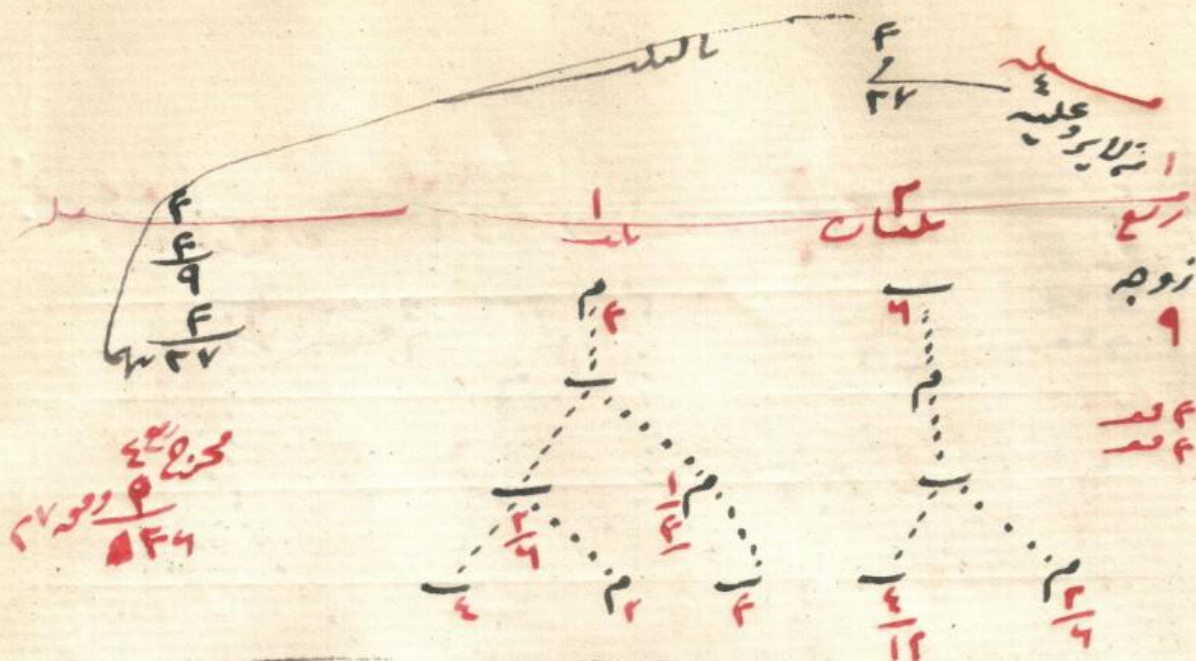


شریکیم در یک قریب اب طریقت
 اولی و اولی و اولی و اولی
 و اولی و اولی و اولی و اولی
 و اولی و اولی و اولی و اولی

والمسئلة اربع اختلاف قریب اولو بدیه ثلثان لقراءة الاب وثلاث لقراءة الام
 اولفوب ودر فریق اصابت ایدک سه طریقی صیر قریب ایدک متحد اولدق بیجی قریب اولدق بیجی قریب اولدق بیجی







والصنف الثالث وهو جزء ابوي المبيت وهم اولاد الاخوات من اي جهة كن وان سفلوا
 ذكورا كانا او انثى وبنات الاخوة من اي جهة كانوا وان سفلن وبنو الاخوة لام وان سفلوا
والحكم فيهم ان الاقرب اول واذا استواء في القرب فاولو العصة اول من ولد ذوى الارحام
 وان لم يكن فيهم ولو العصة فانه كان كلهم اولاد اولاد الام **فالحكم** للذكر مثل حظ الانثيين
 باعتبار ابدان الفروع عند التصريح وعند محذرج يؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع
 ثم يقسم المال في الاصول على السوية ويعطى ميراث الاصول للفروع سواء كانا مثله الا ان
 في المسئلة الثالثة **واما ان كان** كلهم اولاد اصحاب الغرض او اولاد ذوى الارحام او اولاد
 العصباء او كان بعضهم ولد صاحب الغرض وبعضهم ولد العصة كالامثلة الا ان **فالحكم**
 في هذه الصور الاربع ان ابابؤس يعتبر الاقوي في القرابة ويقسم على ابدان فروع ابتداء
 للذكر مثل حظ الانثيين يعني يقدم فروع بنه الاعيان ثم فروع بنه العتلا ثم فروع بنه الاجانب
ومرهم ان يقسم اولاد على الاصول بقدر سهامهم التي هي الاخوة والاخوات مع اعتبار
 عدد الفروع والجهات في الاصول **فاما** كل فروع من تلك الاصول يعطى فروعهم ويقسم بينهم
 كما في الصنف الاول يعني للذكر مثل حظ الانثيين ويصح بالاصول الخمس اذا كان في الاصول
 بطون مختلفة وفي الفروع تعدد الا ان اولاد الام يقسم على السوية فلو ترك مثل ثلث بنات



وعند محمد يقسم اقساماً واحداً بنت الاخت لام وواحداً بنت الاخت لاب وثلاثة اقسام
 لبنت الاخت لهما بالفرز والرد لا القسمة بين الاصو كما ههنا ثم ما اصاب كل فروع على
 الفرع ولو تركت ثلث بنات اخوة متفرقين وثلاثة بنين وثلاث بنات اخوات متفرقات هذه

عصبة مشتركة		للمسا		للمسا	
اخ لهما	احبت لهما	اح لهما	احبت لهما	اح لهما	احبت لهما
١	١	١	١	١	١
١	١	١	١	١	١
١	١	١	١	١	١

فعند ابو يوسف يقسم المال بين فروع بنه الاخيانه للذكر مثل حظ الانثيين ارباعاً باعتبار الابوة
 ولا شيء لفروع بنه العلاء والاخياف فتصح المسئلة على اربعة **وعند محمد** يقسم ثلث المال
 بين فروع بنه الاخياف على السوية اثلاثاً وثلاثاً بيمينه بنه الاخياف ارباعاً باعتبار عدد الفروع
 في الاصو فهذه الاعبا يصير لاف لاب وام كاخين من الابوين فتساوي افاها في النيب
 فتح نصف لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف للاخوين ولدى الاخت للذكر مثل حظ الانثيين
 باعتبار ابدان الفروع ولا شيء لفروع بنه العلاء لانهم محجوبون بيمينه لاخياف فتصح المسئلة على اربعة
 ثم تسعة واصل من ثلثة **ولو ترك ابن بنت الاخ لاب** وهما ايضا بنت بنت الاخت لهما وترك
 ايضا بنت ابن الاخت لام بهذه الصورة

للمسا		للمسا		للمسا	
اح لهما	احبت لهما	اح لهما	احبت لهما	اح لهما	احبت لهما
١	١	١	١	١	١
١	١	١	١	١	١
١	١	١	١	١	١

وعند ابو يوسف كل بنت بنت الاخت لهما $\frac{1}{4}$ لقوة القرابة
وعند محمد يقسم على الاصو ويعتبر فيها $\frac{1}{4}$ وعدد الفروع فما اصاب كل فروع يقسم على فروعهم كما مسئلة
 عنده من ستة لوجود السور فيها فتسرها للاف لام وثلاثاً بالاف لهما وهي كاخين لهما باعتبار
 عدد الفروع والآباء وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريقه العصبية لكن باعتبار
 عدد بنت ابن الاخت لاب يصير كاخين فيكون الواحد لباقي نصفين ولا نصف صحاحا فيؤخذ فخرج النصف
 ويضرب في اصل المسئلة فيصير ثلث عشر فلها منه واحد غير انه لا يستقيم على بنت ابن الاخت لاب فيؤخذ عدد رؤسها
 ويضرب ايضا في ثلث عشر فيبلغ اربعة وعشرين فمنها نصف المسئلة على كل واحد والثلث في اصل المسئلة وستشبع بالانجيل

المسئلة الاولى من مسائل الصنف الثالث قولهم الاقرب اول اولي كالا مثله في هذه الصور

اقتلها	اقتلها	اقتلها	اقتلها
س	س	س	س
ط	ط	ط	ط
س	س	س	س
ط	ط	ط	ط

اقتلها	اقتلها	اقتلها	اقتلها
س	س	س	س
ط	ط	ط	ط
س	س	س	س
ط	ط	ط	ط

المسئلة الثانية قولهم واذا استوداخ القرب فواله العصبه او فز ولد ذوى الارحام اولي كالا مثله في هذه الصور

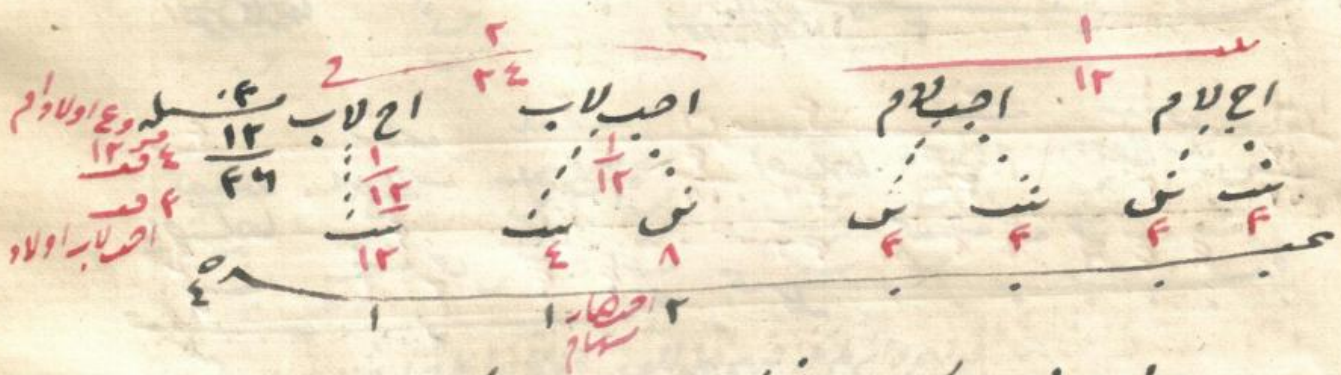
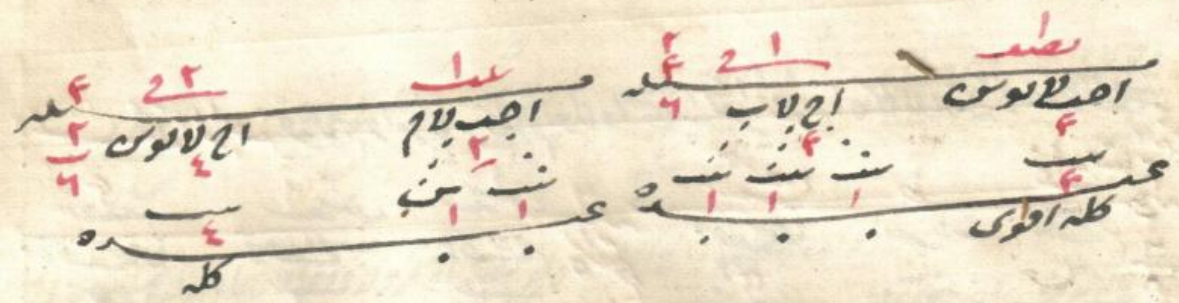
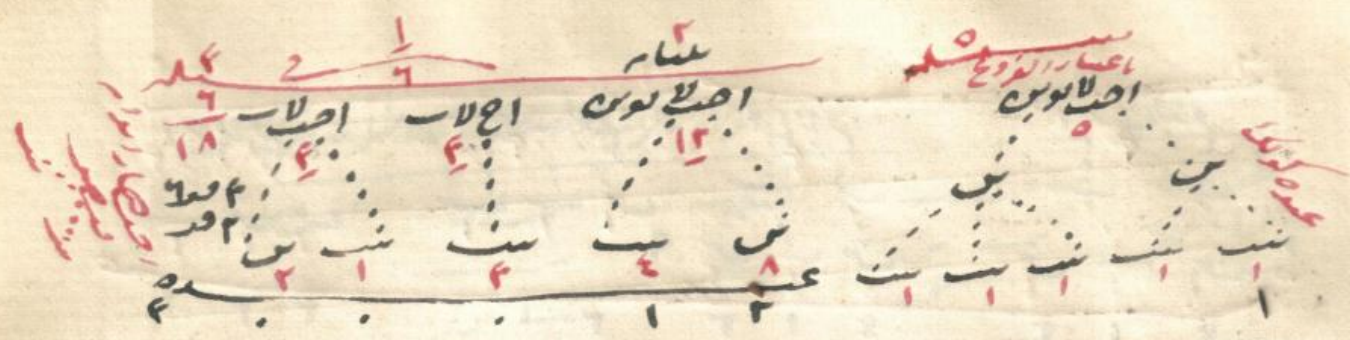
اقتلها	اقتلها	اقتلها	اقتلها
س	س	س	س
ط	ط	ط	ط
س	س	س	س
ط	ط	ط	ط

اقتلها	اقتلها	اقتلها	اقتلها
س	س	س	س
ط	ط	ط	ط
س	س	س	س
ط	ط	ط	ط

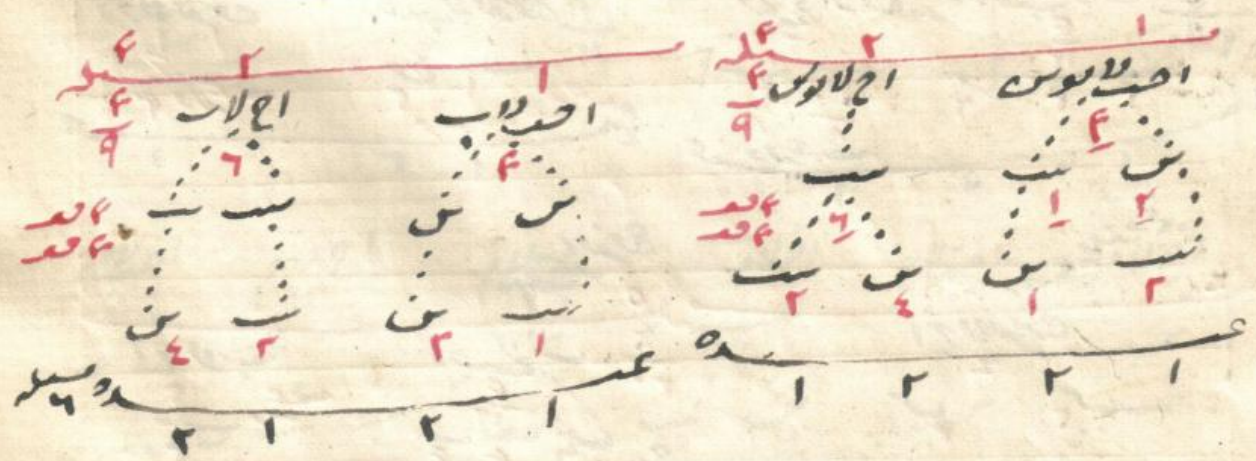
المسئلة الثالثة قولهم وان لم يكن فيهم ولد العصبه وكانوا كلهم اولاد اولاد الام اه اولي

اقتلها	اقتلها	اقتلها	اقتلها
س	س	س	س
ط	ط	ط	ط
س	س	س	س
ط	ط	ط	ط

اقتلها	اقتلها	اقتلها	اقتلها
س	س	س	س
ط	ط	ط	ط
س	س	س	س
ط	ط	ط	ط



بطن اولادہ جملہ کے صاحب فرض و لدی بطن اخیر جملہ کے ذوی الارحام و لدی

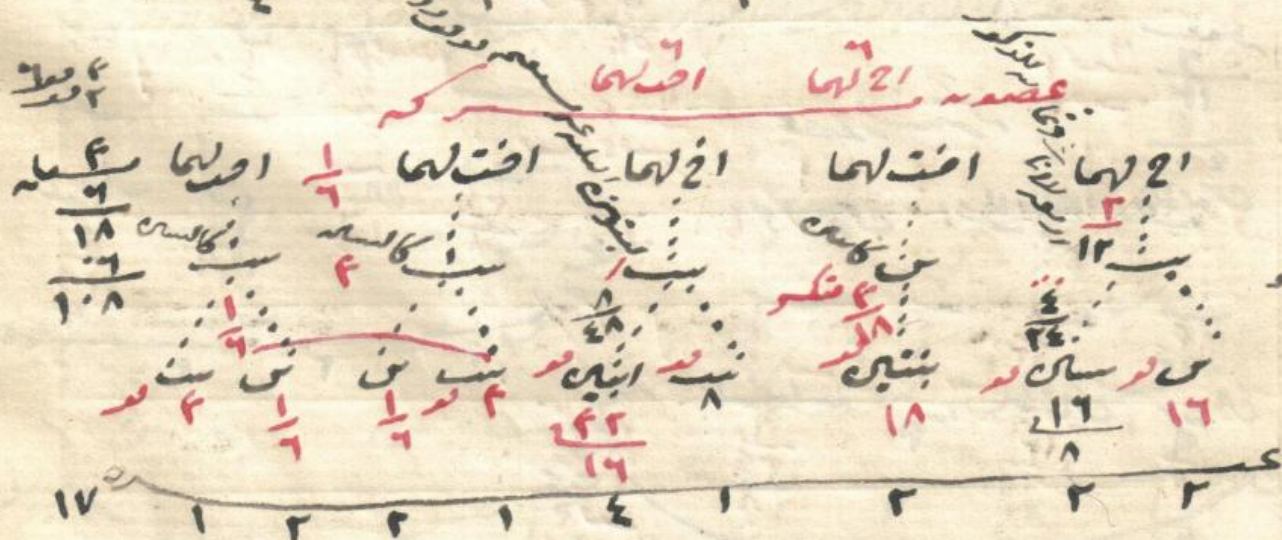
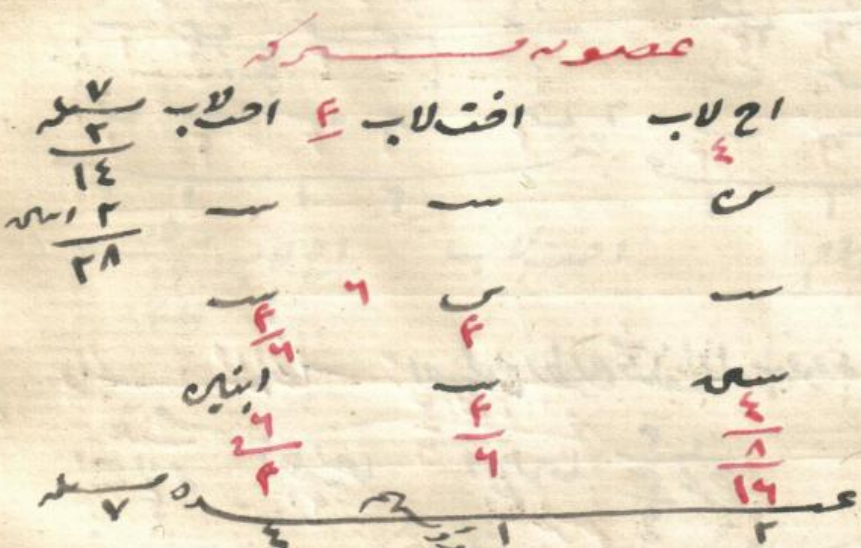
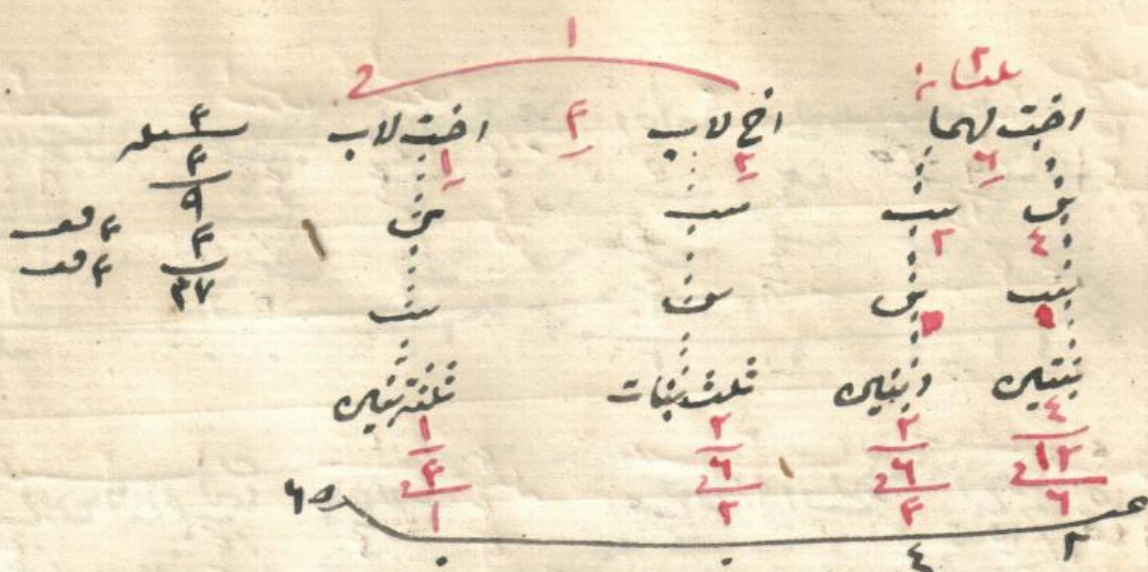


اصول لایوس ۴ ضیف
اصول لایوس ۹
اصول لایوس ۱۰
اصول لایوس ۱۱
اصول لایوس ۱۲
اصول لایوس ۱۳
اصول لایوس ۱۴
اصول لایوس ۱۵
اصول لایوس ۱۶
اصول لایوس ۱۷
اصول لایوس ۱۸
اصول لایوس ۱۹
اصول لایوس ۲۰

اصول لایوس ۲۱
اصول لایوس ۲۲
اصول لایوس ۲۳
اصول لایوس ۲۴
اصول لایوس ۲۵
اصول لایوس ۲۶
اصول لایوس ۲۷
اصول لایوس ۲۸
اصول لایوس ۲۹
اصول لایوس ۳۰
اصول لایوس ۳۱
اصول لایوس ۳۲
اصول لایوس ۳۳
اصول لایوس ۳۴
اصول لایوس ۳۵
اصول لایوس ۳۶
اصول لایوس ۳۷
اصول لایوس ۳۸
اصول لایوس ۳۹
اصول لایوس ۴۰

والمعنى الخاضعة اصولين بطون مختلف از لوب فروع و تعدا اولغى كان مثله في الصور

اصول لایوس ۴۱
اصول لایوس ۴۲
اصول لایوس ۴۳
اصول لایوس ۴۴
اصول لایوس ۴۵
اصول لایوس ۴۶
اصول لایوس ۴۷
اصول لایوس ۴۸
اصول لایوس ۴۹
اصول لایوس ۵۰
اصول لایوس ۵۱
اصول لایوس ۵۲
اصول لایوس ۵۳
اصول لایوس ۵۴
اصول لایوس ۵۵
اصول لایوس ۵۶
اصول لایوس ۵۷
اصول لایوس ۵۸
اصول لایوس ۵۹
اصول لایوس ۶۰
اصول لایوس ۶۱
اصول لایوس ۶۲
اصول لایوس ۶۳
اصول لایوس ۶۴
اصول لایوس ۶۵
اصول لایوس ۶۶
اصول لایوس ۶۷
اصول لایوس ۶۸
اصول لایوس ۶۹
اصول لایوس ۷۰
اصول لایوس ۷۱
اصول لایوس ۷۲
اصول لایوس ۷۳
اصول لایوس ۷۴
اصول لایوس ۷۵
اصول لایوس ۷۶
اصول لایوس ۷۷
اصول لایوس ۷۸
اصول لایوس ۷۹
اصول لایوس ۸۰
اصول لایوس ۸۱
اصول لایوس ۸۲
اصول لایوس ۸۳
اصول لایوس ۸۴
اصول لایوس ۸۵
اصول لایوس ۸۶
اصول لایوس ۸۷
اصول لایوس ۸۸
اصول لایوس ۸۹
اصول لایوس ۹۰
اصول لایوس ۹۱
اصول لایوس ۹۲
اصول لایوس ۹۳
اصول لایوس ۹۴
اصول لایوس ۹۵
اصول لایوس ۹۶
اصول لایوس ۹۷
اصول لایوس ۹۸
اصول لایوس ۹۹
اصول لایوس ۱۰۰



تسبب العبد وهو
مستحق عفو
ووهب

مستطرد
و دهن

موسم

قال تعالى وعلما مات ويا ليتكم تعلمون قالوا فإنا نعرفهم بل هم بكم
أعمى فلا يعرفهم منها بل من المشرق

اما الاصح فدايفهم منها بل من المطرق

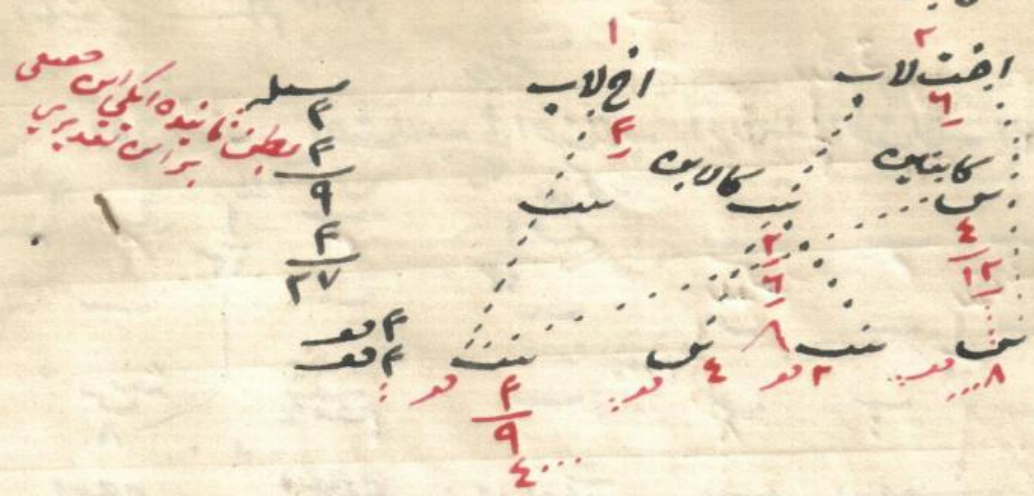
۴۴

۶۴۴

۲۰۰

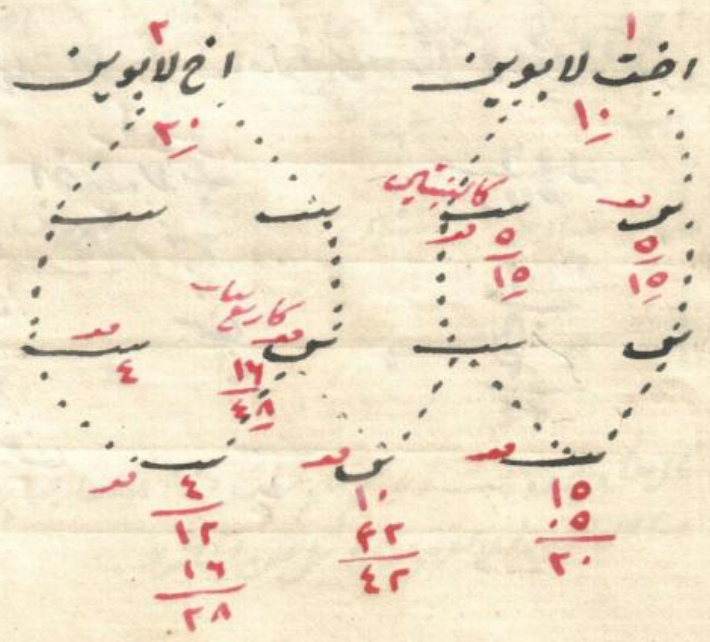
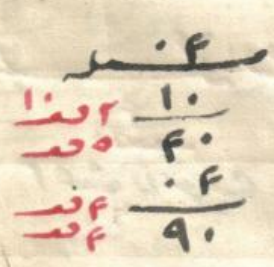
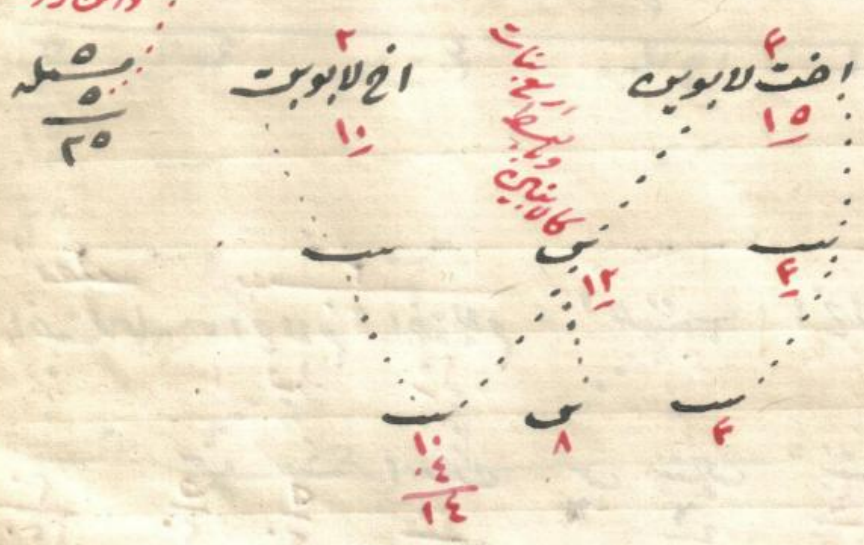
۲۰۰

کار به اخوان بخیر و الا خوب



بطن فائده ایلی این حصی
بر این نقد بری

بطن فائده نیست او
و این در دستبرد



والصنف الرابع لا اقربية فيهم كلام في درجة واحدة بخلاف اولادهم **فالحكم فيهم** اذا اجتمعوا
 قالوا قوس منهم في القرابة ارجح بالميراث ذكرا كان او انثى ان اتحدت جهة قرابتهم بان يكون
 الكل من جانب واحد كالنعمان مع الاعمام لام فانهم من جانب اب والاضول مع الخالات فانهم
 من جانب لام فمن كان لاب وام اول من كان لاب ومن كان لاب وام اول من كان لام **واذا**
استواء في القرب والقوة والجهة بان يكونوا كلام لاب وام اولاب اولام فلذلك كمثل
 الانثيين ان كانوا مختلفين والافعال السوية **وان اختلفت** بان يكون قرابة بعضهم من جانب الاب
 وقرابة بعض اخر من جانب لام فانثلثا لقرابة الاب وهو فيب الاب وانثلث لقرابة الام وهو فيب الام
 ثم ما اضا كل قوس يعبر فيه التجميع ويقسم بينهم كالتوحدت جهة قرابتهم فاذا تعدد النعمان بينهم
 انثلثا بينهم بالسوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وام يقسم لثلث بينهم على السوية والاشكال
المسئلة الاولى قولهم اذا اجتمعوا قالوا قوس اول عند اتحاد الجهة اولوغى كالا شدة من
 عمه لابوين عمه لام عمه اب عمه ابوين عمه اب عمه اب
 عمه اب عمه لام عمه ابوين عمه ابوين عمه ابوين عمه ابوين
 عمه ابوين عمه لام عمه ابوين عمه ابوين عمه ابوين عمه ابوين
 عمه ابوين عمه لام عمه ابوين عمه ابوين عمه ابوين عمه ابوين

المسئلة الثانية واذا استواء في القرب والقوة والجهة اه كالا شدة من
 عمه لام عمه لام عمه لام عمه لام عمه لام عمه لام عمه لام
 عمه لام عمه لام عمه لام عمه لام عمه لام عمه لام عمه لام
 عمه لام عمه لام عمه لام عمه لام عمه لام عمه لام عمه لام
 عمه لام عمه لام عمه لام عمه لام عمه لام عمه لام عمه لام
 عمه لام عمه لام عمه لام عمه لام عمه لام عمه لام عمه لام

الاص
منه
كالا
اه
صا
ابا

والسنة الثالثة والاربعون فالتسعة لقرابة الاس والتسعة لقرابة الام

عم لام عم لها خال لها خال لاب عم لام عم لها خال لاب خال لام

عم لام عم لها عم لاب خال لام خال لها خال لاب

خمس عات لام خمس حالات لها ١٥ ٤٠ ١٥ ١٠٠ ١٠ ٢٢ ٥٥ ١٦٥ ١٠٠ ١٠ ٢٢ ٥٥ ١٦٥

زوج خال لها خال لها ٢ ٤ ٤ ٢

زوجات عم لام خمس حالات لام ١٥ ٤٠ ١٥ ١٠ ٢٢ ٥٥ ١٦٥

زوج خال لها اربع اعمام لام ٢ ٤ ٤ ٢

زوجات عم لام اربع اعمام لام ٢ ٤ ٤ ٢

زوجات عم لام اربع اعمام لام ٢ ٤ ٤ ٢

زوجات عم لام اربع اعمام لام ٢ ٤ ٤ ٢

فصل في بنات الاعمام واولاد النجا وبنو الاعمام لام واولاد الاصول واولاد الخالات
وانه سفلوا فالحكم بينهم انه الاقرب اولي من اى جهة كان يعنى سواء كان الاقرب والابعد
مع اتحادهما في الجهة او مع اختلافهما كالا مثله لانية **واذا اخذنا** في القرب وجهة تقوية
بانه يكون قرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب امه فلا قوى في القرابة اولي وانه كان ولد
ذي الرحم والاضعف ولو العصبية في ظاهر الرواية فاذا ترك مثلثا ثلثة اولادهم المتفرقات
كان المال كله لولعة لاب وام وانه فقد كان كله لولد عمه لاب وانه فقد كان لولد العم الام
وكذا الحكم في اولاد الاصول المتفرقين او خالا المتفرقا بهذه الصفة **عليها عمل** **عليها عمل** **عليها عمل**
وانه ترك بنت العم لها وبنت العم لاب فالمال كله لبنت العم لها لقوة قرابتها دون بنت العم
وانه كانت ولدا لعصبة **واذا استوفينا** في القرب والقوة والجهة فولد للعصبة اولي
من ولد ذي الرحم كبنت العم وابن العم كلاهما لا يورثن اولاد المال كله لبنت العم لانها ولدت بعصبة
ودون ابن العم وانه كان كلهم ولد للعصبة او كلهم ولد ذي الرحم فبالاتفاق يقسم
في ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين ان اتفقت صفة اصولهم في الذكورة
والانوثة وانه اختلف فكذلك عند يوسف وعند محمد يقسم في الأصول للذكر
مثل حظ الانثيين ثم يعطى ميراث الأصول للفروع **وانه استوفينا** في القرب والقوة ولكن
اختلفوا في جهة القرابة بانه كان قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعضهم من جانب الام
فالثلث لقرابة الاب والثالث لقرابة الام **ثم ما اصاب** كل فرعية يقسم بينهم كما لو اخذت
جهة قرايتهم على قياس ما عرفت في اتحاد الجهة **ثم عندنا** يوسف ما اصاب كل فرعية من فرعتي
الاب والام يقسم على ابدان فروعهما مع اعتبار رتبة الجهات في الفروع **وعند محمد**
يقسم على اول بطن اختلف مع عبد وعبد والفروع والجهات في الأصول كما هو منه في بعض المآخذ

والمسعود خزانة من لسانه لا يفتقر إلى غيره

المسئلة الاولى في هذا الفصل قولهم الاقرب اولي اولدغي كالاسئلة في هذه الصور

عم لابوس	عم لابوس	عم لام	عم لابوس
س	س	س	س
س	س	س	س
س	س	س	س

عم لها	عم لها	عم لها	خال لام	عم لام
س	س	س	س	س
س	س	س	س	س
س	س	س	س	س

عم لام	خال لاب	خال لام	خال لام
س	س	س	س
س	س	س	س
س	س	س	س

المسئلة الثانية قولهم واذا اخذوا في القرب وجهة القراية فلا تقوى اول وان كان ولد ذي الرحم والاضعف ولد العصبه في ظاهر الرواية اولدغي كالاسئلة في هذه الصور

عم لابوس	عم لاب	عم لام	عم لام
س	س	س	س
س	س	س	س
س	س	س	س

خال لها	خال لاب	خال لام	خال لها	خال لاب
س	س	س	س	س
س	س	س	س	س
س	س	س	س	س

خاله لاب	خاله لاب	خاله لابوس	خاله لاب	خاله لاب
س	س	س	س	س
س	س	س	س	س
س	س	س	س	س

عم لاب	عم لام	عم لا بوس	عم لا بوس	عم لام
س	س	س	س	س
اول	س	اول	س	اول

عم لا بوس	عم لا بوس	عم لا بوس	عم لا بوس	عم لا بوس
س	س	س	س	س
اول	اول	اول	اول	اول

عم لا بوس ٤
س
س
١ ٢

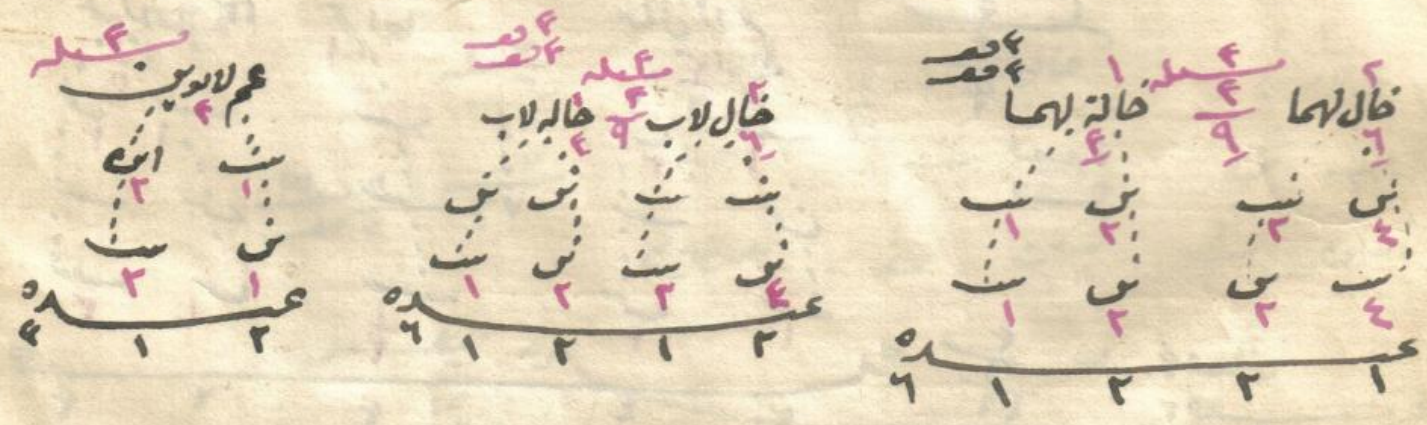
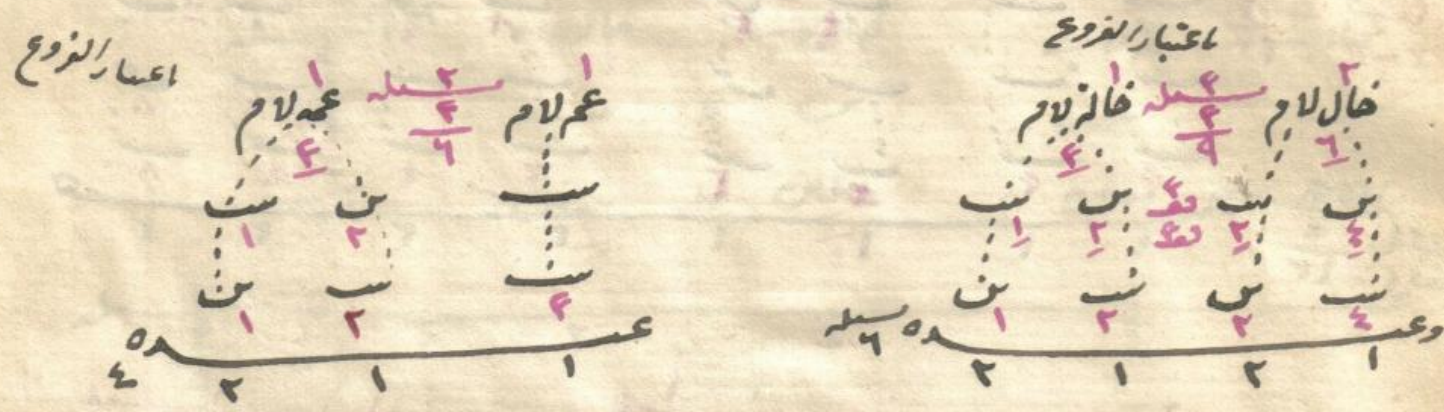
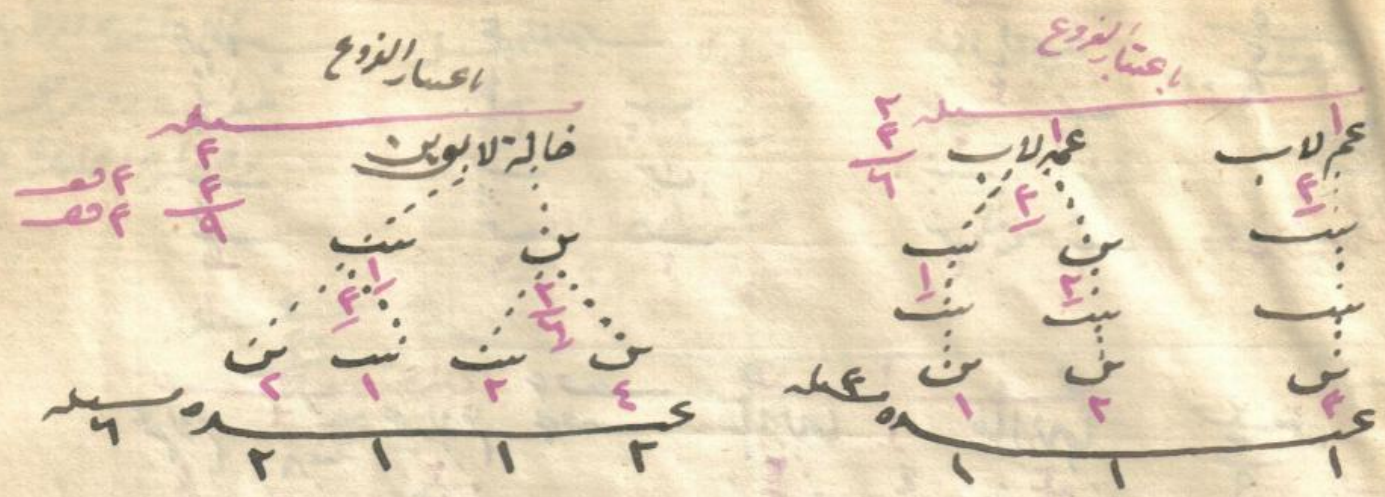
المسئلة الثالثة قولهم واذا استنوا في القوب والقوة والجهة قول العصبه
من ولد ذي الرحم اولد في كالا مسئلة في الصور

عم لا بوس	عم لا بوس	عم لا بوس	عم لا بوس
س	س	س	س
اول	اول	اول	اول

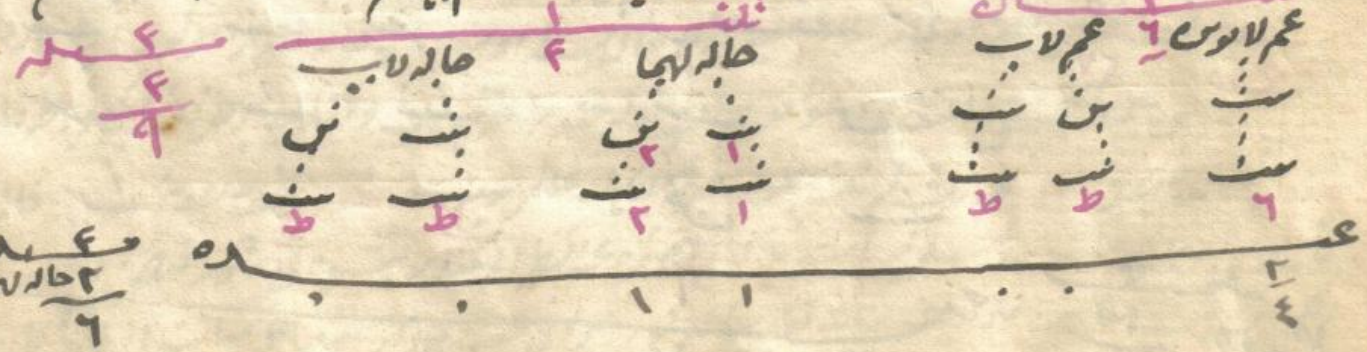
عم لا بوس	عم لا بوس	عم لا بوس
س	س	س
اول	اول	اول

المسئلة الرابعة قولهم وانه كان كلامهم ولو العصبه او كلامهم ولو ذي الرحم فبالا تفاته شقة
يقسم على ابناء الفروع لذلك كمثل خط الاسمين انه اتفقت صفة الاصول اولو على

عم لا بوس	عم لا بوس	عم لا بوس
س	س	س
اول	اول	اول



المقالة السادسة قولهم وانهم استخوان في القرب والقوة ولكن اختلفوا في اجتهاد فاشكنا في القراية الاولى والثلاث لقراية اولهم ثم ما اصاب كل فريق فيقسم بينهم كالواحد في جهة قرايتهم اولو غي كالا فاشكنا في الصور



عمر لابوين: اظن اضيق فروع على يد

Handwritten manuscript page showing a table of numbers and fractions, likely related to the Golden Ratio (φ). The page is divided into two main sections by a horizontal line.

Top Section:

- Left side: A vertical list of numbers and fractions: 4, 4, 9, 4, 27, 4, 4.
- Right side: A vertical list of numbers and fractions: 4, 4, 9, 4, 27, 4, 4.

Bottom Section:

- Left side: A vertical list of numbers and fractions: 4, 10, 40, 4, 10, 40.
- Right side: A vertical list of numbers and fractions: 4, 10, 40, 4, 10, 40.

The page is written in Arabic script, with numbers and fractions in black ink and some text in red ink. The handwriting is cursive and typical of the Ottoman era.

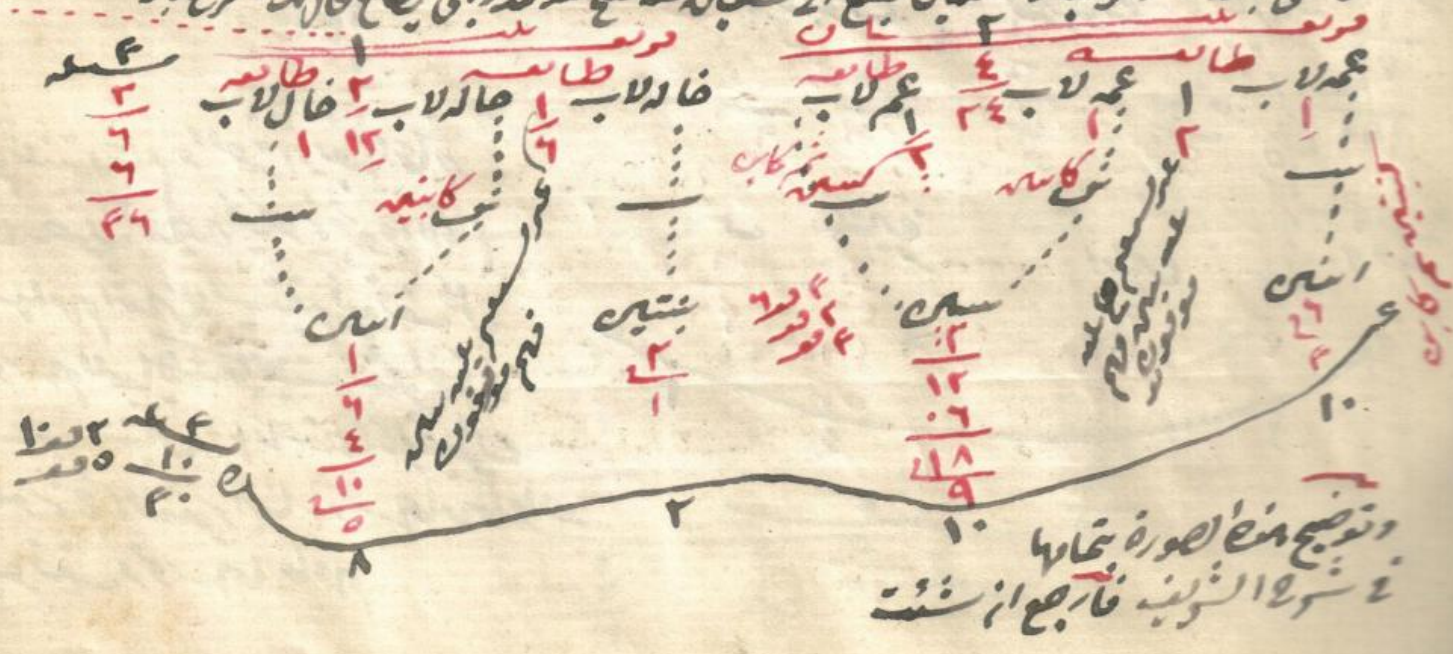
سؤال قفله اولام دو جده هوا روس عس عات دعشوا اعمامك عس كر يدرفافهم	معدله خال لام عشر بنين ۴۰ ۹۰	معدله خال لام عشر بنين ۴۰ ۹۰	معدله خال لام عشر بنين ۴۰ ۹۰	معدله خال لام عشر بنين ۴۰ ۹۰
۴۰ ۹۰	۴۰ ۹۰	۴۰ ۹۰	۴۰ ۹۰	۴۰ ۹۰
۴۰ ۹۰ ۱۸	۴۰ ۹۰ ۱۸	۴۰ ۹۰ ۱۸	۴۰ ۹۰ ۱۸	۴۰ ۹۰ ۱۸
۴۰ ۹۰ ۱۸	۴۰ ۹۰ ۱۸	۴۰ ۹۰ ۱۸	۴۰ ۹۰ ۱۸	۴۰ ۹۰ ۱۸
۴۰ ۹۰ ۱۸	۴۰ ۹۰ ۱۸	۴۰ ۹۰ ۱۸	۴۰ ۹۰ ۱۸	۴۰ ۹۰ ۱۸
۴۰ ۹۰ ۱۸	۴۰ ۹۰ ۱۸	۴۰ ۹۰ ۱۸	۴۰ ۹۰ ۱۸	۴۰ ۹۰ ۱۸
۴۰ ۹۰ ۱۸	۴۰ ۹۰ ۱۸	۴۰ ۹۰ ۱۸	۴۰ ۹۰ ۱۸	۴۰ ۹۰ ۱۸

سؤال ابتدای قفله او جده جواب خانه لاب فروخته نظر او جده که یک خال لاب او جده که خانه ملک او جده قبضه ملک او نماز بناء علیه اوج خال بطل اول نور انی خانه تقدیر او لور اوج خانه دنی تحقیق او بر سببی تحقیق و تقدیر موافقت ثلثه اوله غنم طرفینت و فقلی بر طرفت یک و بر طرفت بر جده اوج اول نور

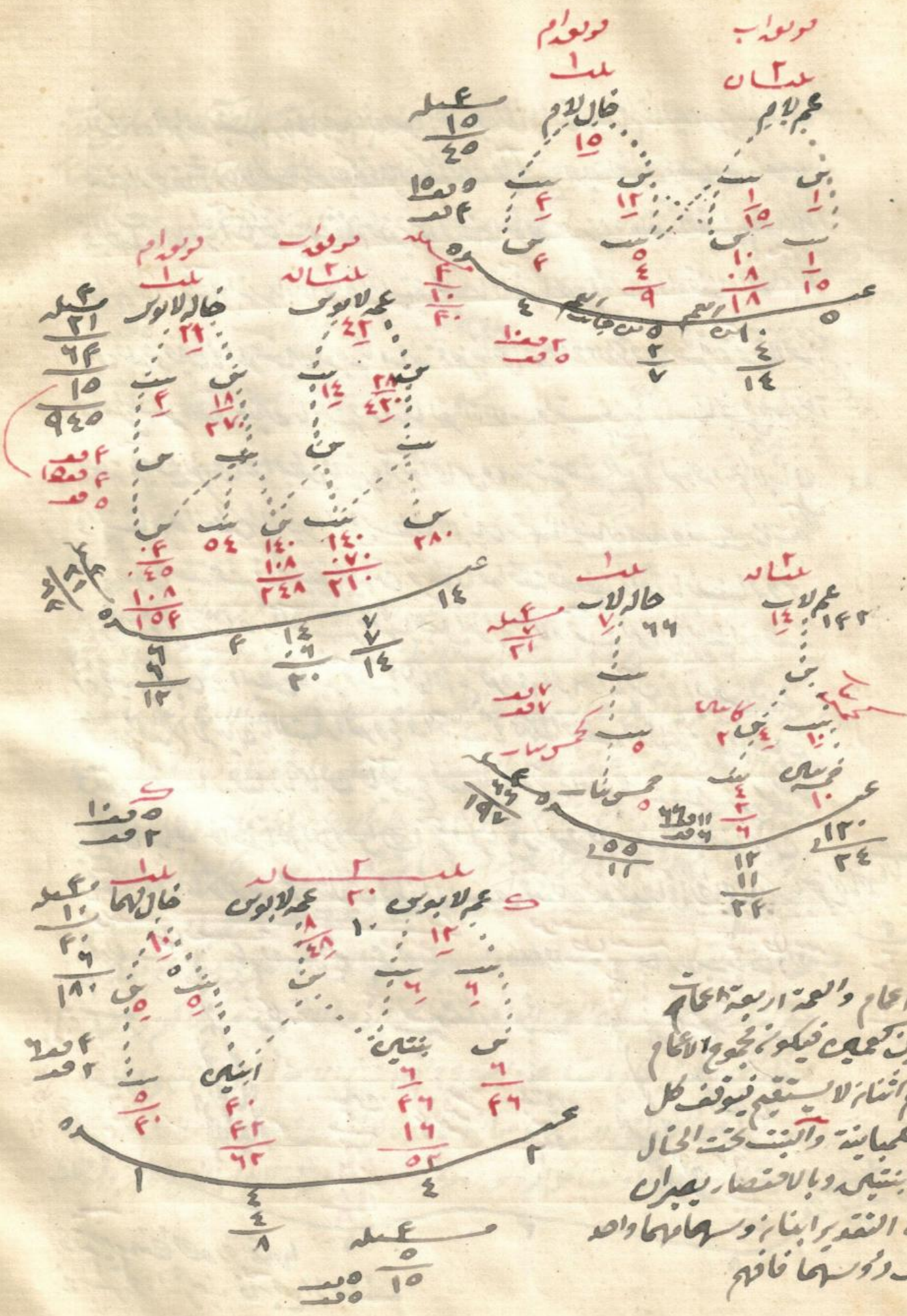
سؤال خانه قبضه یک جده عمه ننت قزنت بطلن اضره ایک او غلکریور سؤال قفله بنده جواب خال لاب خنده این ایله بنت رؤس لیدر شوبه که این فروخته نظر ایکیدر بنت دنی بر جور قبضه او نماز بناء علیه ایک این بطل اول نور دورت بنات تقدیر او لور بر دنی حصصا وار پنهام بیانت اولفله کل رؤس لری موقوف اولدی

سؤال قفله اوج کیم لور جواب بطلن اضره ثلثه بنین در فافهم

الذي هو الواحد بقسم ارباعه اليه الاصول اعني بين الخال العام مقام الخالين وبين الخال القائمة
مقام اربع فالة وبالاختصار صرح كتابين كتابين فالجميع اربعة اصول باعتبار عدد الفروع
والجما في الاصول اثنا عشر واثنا عشر تقديري بينهما موافقة نصفية فافخذنا نصفهم فصول
كانهم اثنا عشر والخال اربعة اقسام واحدة يستقيم عليهما فافخذنا عدد رؤسها واوقفنا ايضا ثم نظرنا
بين الموقوفين في الموضوعين فوجدنا بياناً ففخذنا كل واحد في الاصول عشرة ثم ضربنا العشرة
في اصول المسئلة فصار ثلثين فاعشرة منها لقراءة الاب وتقسيم بينهم اقسام خمس ومواربعة
للحكمة ثم يعطى لفروعها في البطن الاخير واربع اقسام وخمسة عشر للعلم ثم لفروعهم اقسام اثنان
والبنات في البطن الاخير واذا بسطنا الابنين وضمننا البنات صاروا ست بنات وثمان
اشرها اثنان ستة عشر فلا يستقيم عليهما وبينهما موافقة نصفية فافخذنا نصف الرؤس
وهو ثلثة واوقفنا والعشرة منها يجعل لقراءة الام خمسة للخال ثم يعطى لفروع
اي يستقر الابن في البطن الاخير وخمسة للخال ثم لفروعها وهو الابن في البطن الثاني
العام مقام الابن باعتبار الفروع والبنات في ذلك البطن القائمة مقام البنات
وبعد الاختصار صارنا كتابين فالجميع ثلثة بني وثمان اقسام خمسة فلا يستقيم عليهما
بل عليهما بياناً فافخذنا كل الرؤس ايضا ثم نظرنا بين الموقوفين فوجدنا ثمانية
فالتقى باحد ما ضرب في الثلثين فبلغ الاربعة ففخذنا ثلثه عند محمد وباقي اربعة اقسام ثمانية

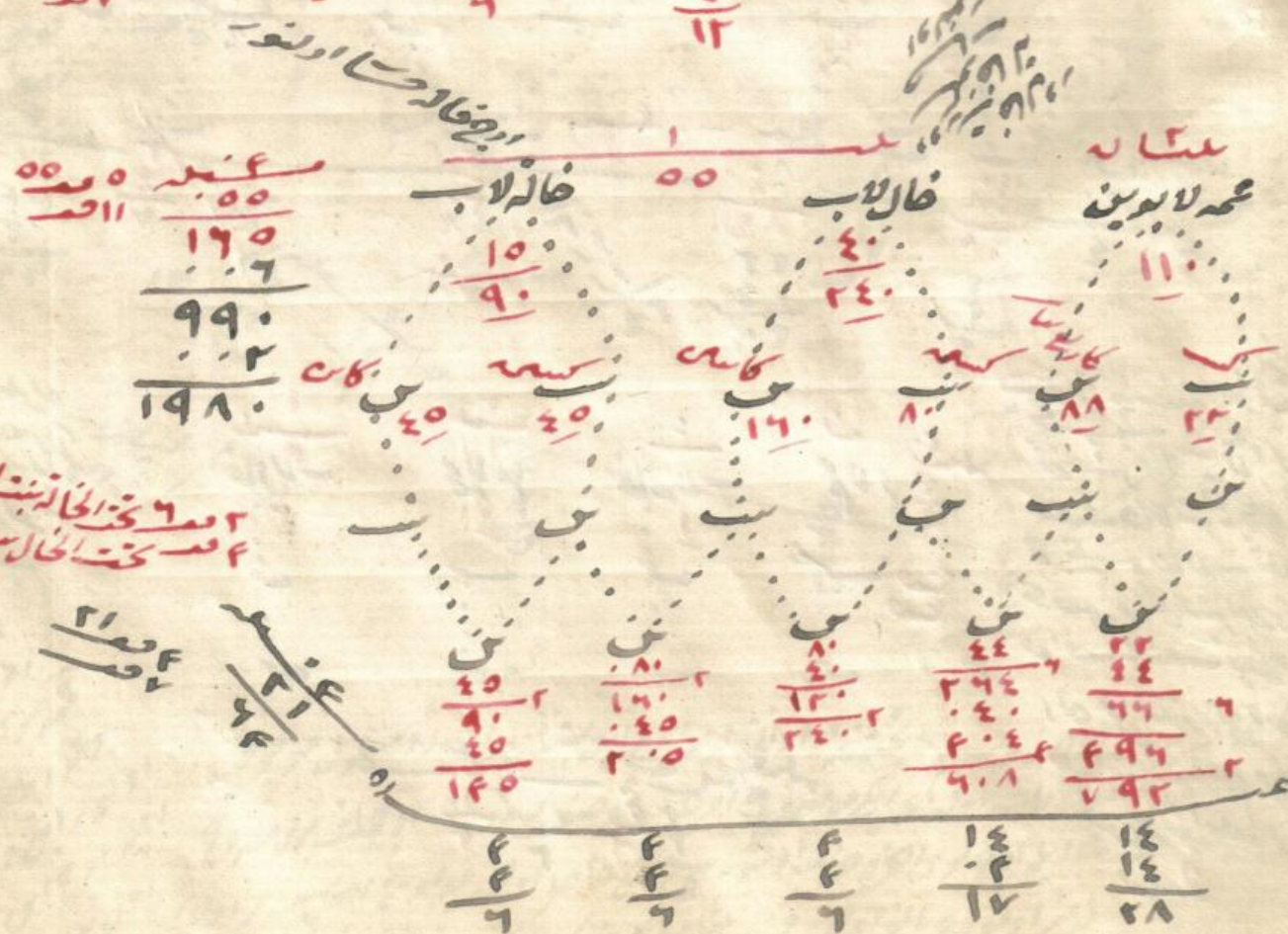
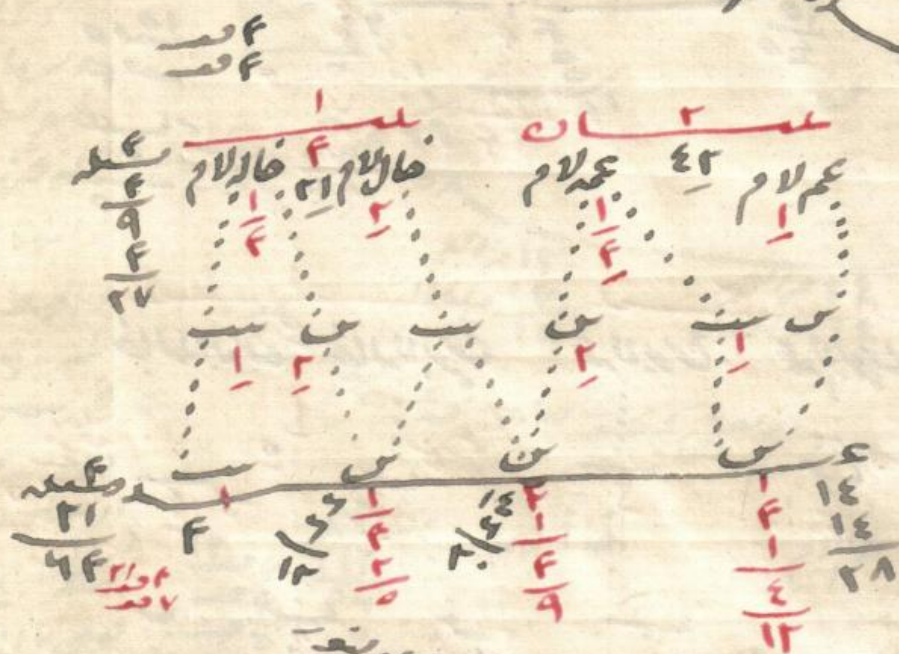
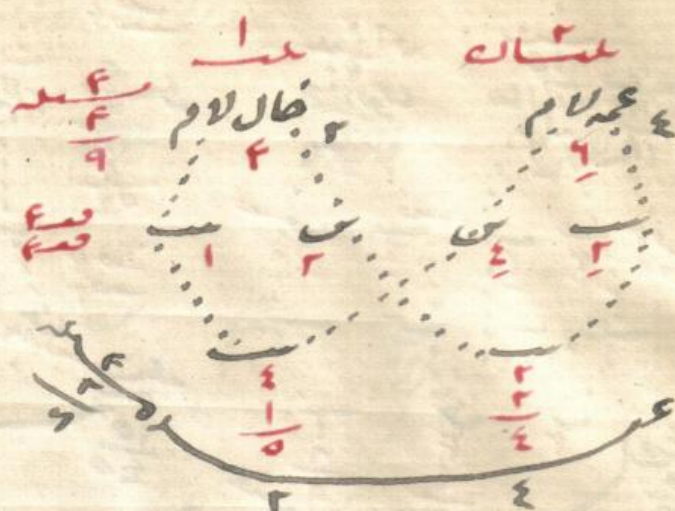


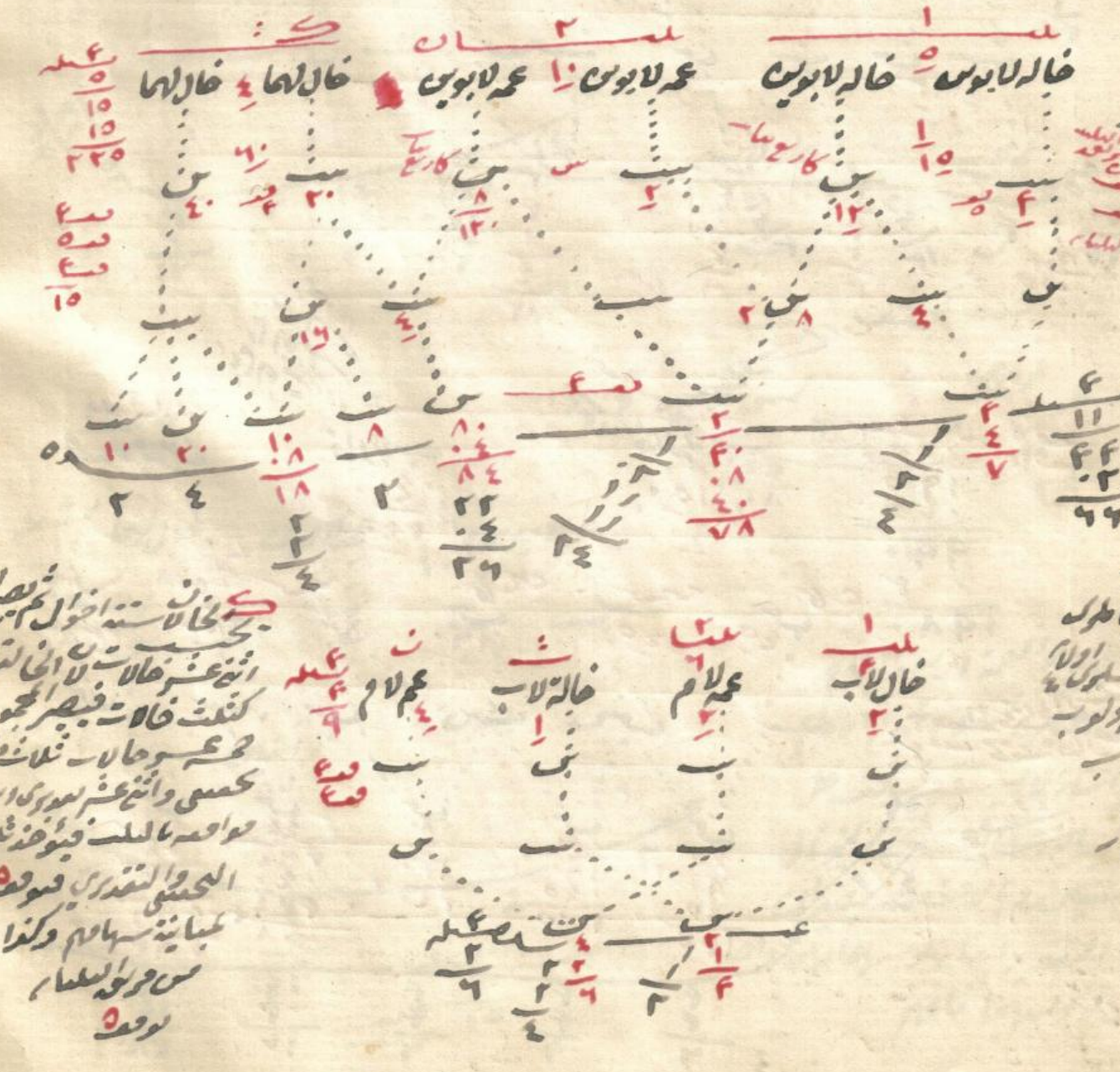
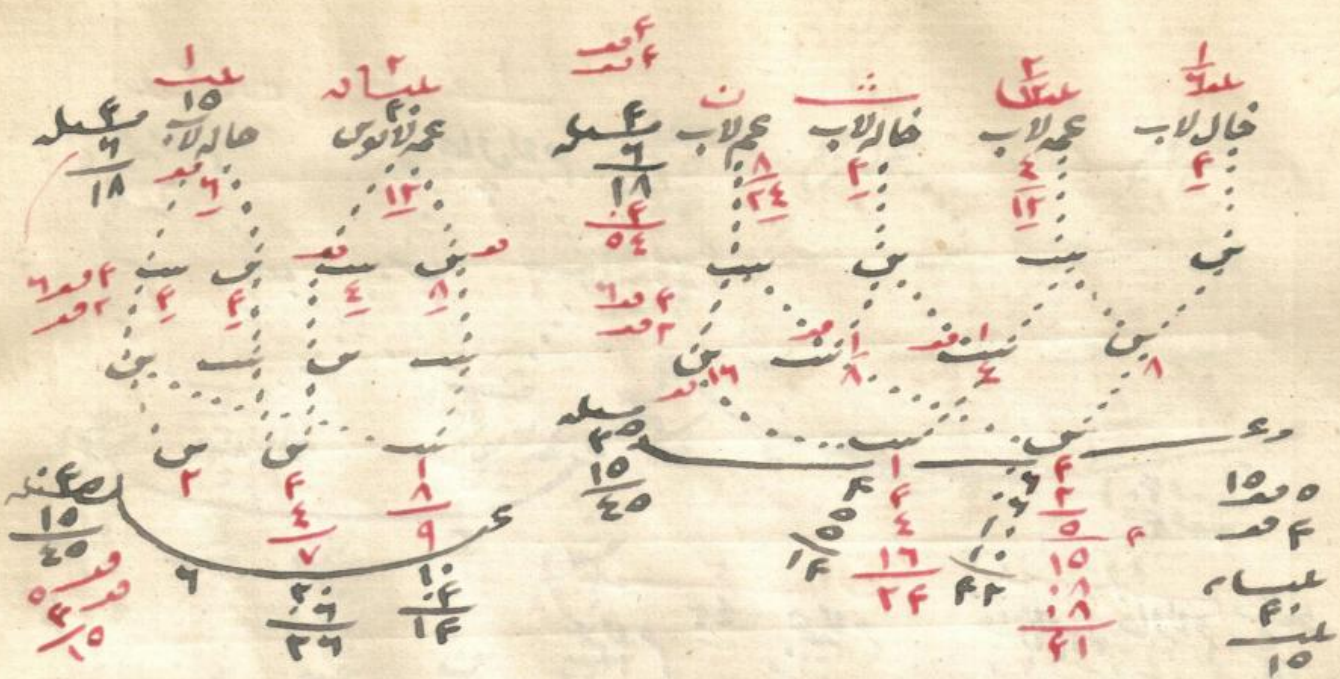
وتوضيح من الصورة تمامها
في شرح الشرف فارجع الى شئت



بحسب العلم ثلثة اعام والعمه اربعة اعام
 وبالاختصار صرن كعمين فيكون مجموع الاعام
 خمسة وسهامهم اثنان لا يستقيم فيوقف كل
 اعداد رؤوسهم للجهانية والبنيت تحت الخيال
 ايضا بحسب بنيتهم وبالاختصار يصيران
 اثنا فيكون في التقدير اثنان وسهامها واحد
 فيوقف رؤوسها فانهم

۱۰۰





اول خند و اص
اولا بطند
خند و اص

نوعه کشت ده او بر بنات
حسود

نوعه ششانه ایکی
بنت ایله بر این اولوب
دورت بنت حسوب بر سها طوک
اولان ایلم عود ایلم دوس سولک
بیتند نو احمد صعد اولوب
صعد دوس سولک طروب
بود و هله سولک دوی اولور

۱۱ صعد
۲ صعد
۲۲ صعد
۶۶

یکم خان لایسته احوال هم بر
حسب عشر حالات لا احوال
کنش حالات فیصیر الحود
حکم سوجا لایست فکات
حکمی و انتی عشر سیدی او
نوا صعد مالک فی صعد فک
الحکمی التقدر فی صعد
لبایته سها م و کذا
من مروه سها م
نوعه

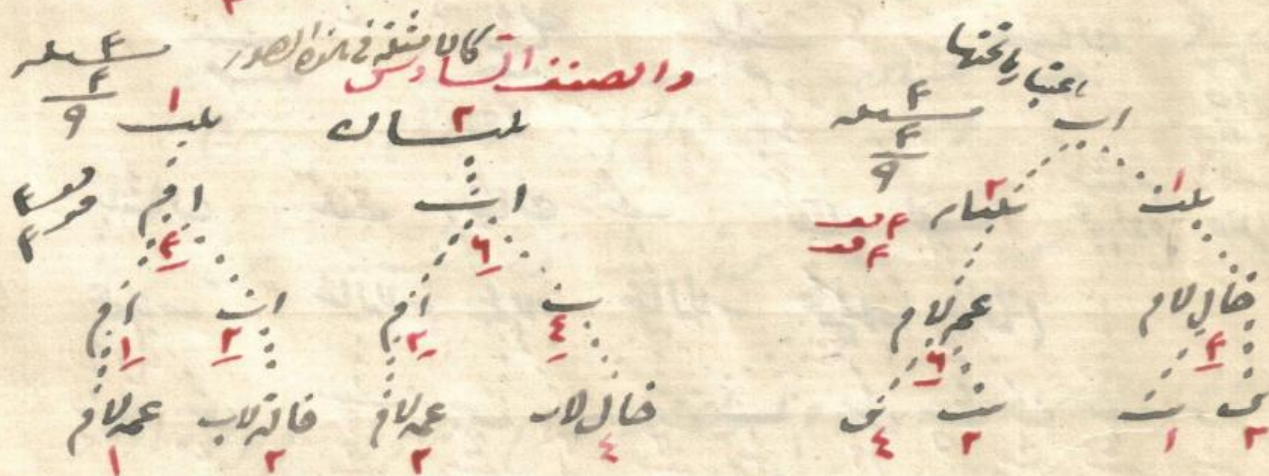
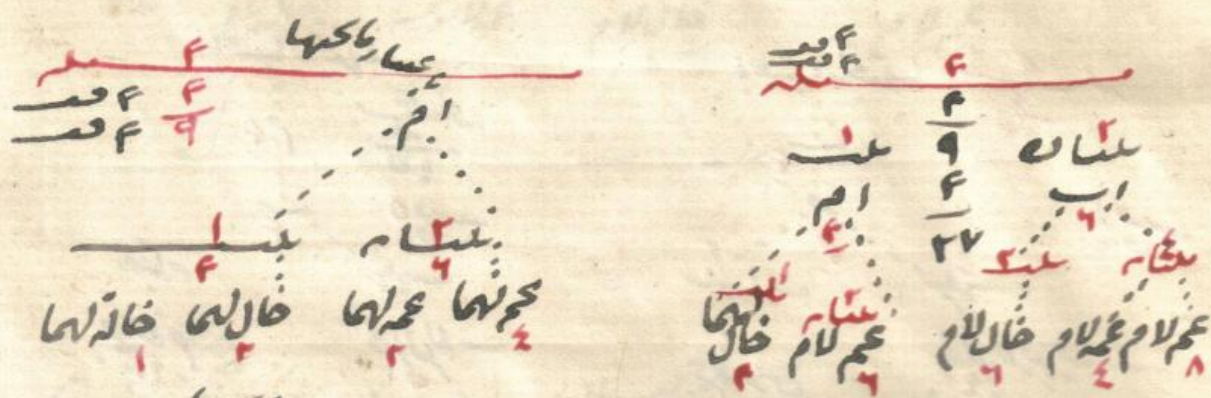
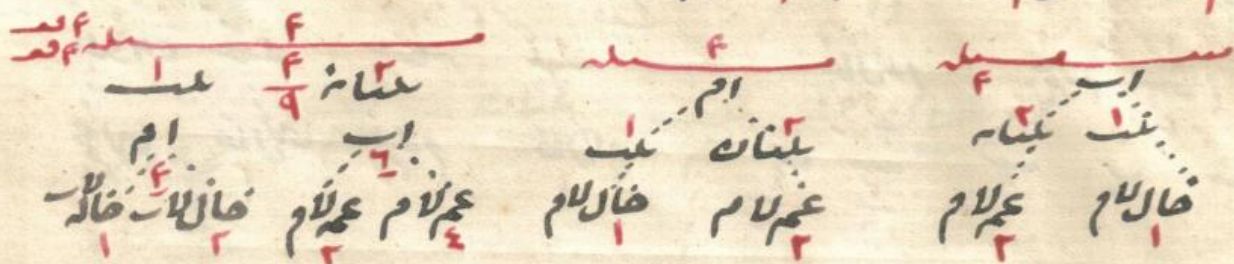
مجموعہ انجالیہیں لائے اول بطور حوالہ

والا بنبر الاول من العطن الاخره
البنات الثالث فيه يكون عليه
قبو ص ٤ كل الروس للحيات

مولانا علامہ فرید الدین
 دہلوی صاحب
 ایک ہی علم اولو اور نجوم
 علم اولو اب ایک ہی
 ایک ہی علم اولو
 خاتون اولو اولو
 اولو اولو اولو

کند تک عینت بدونه اولاد بر سهام مانتخته اولاد لری این ایلد بنبته مبابین دوسلوی موقوعه
 اوج موقعه موقوفات اولادی ایک موقعه اوجو بر موقعه دورت اوجک بر مطروح
 مطروح اولور دورت ایل اوجو بری اخی ضرب اولور اون ایلد حاصل اولور بواوین اصل سده اولاد
 اوجو ضرب ایلد سده موز اولوزده بانغ اولور قریب نشان ایچو یکوم دورت هر برینه اون ایکش اعطا
 اولور قریب سده دی اون ایلد اعطا اولور طغوزی خال ایچو اوجی خاله ایچو بونلر قریب سده
 ایچو طغوز شکسور بنا علیه قریب دورت دوسو بنبته موقوف اولور بر دی عینت بنبته
 بدونه اولاد دورت مانتخته قریب سده دور دوسلوی موقوعه

ثم ينتقل هذا الحكم المذكور في الصنف الرابع واولاده الى الصنف الخامس ثم الى اولاده
ثم الى السادس ثم الى اولاده ثم ونم كترتيب العصباء كما عرفت فيما سبق فالصنف الخامس كما مشهورة



باب ميراث الخنثى المشكل ونحوه من الرجل والمفقود وهو الذي لا يعرف كونه ذكرا أو أنثى فإنه لم يظهر
 الاعتراف به أو تعادضا سواء كان قبل البلوغ أو بعده فعندنا حنفية وصحابة ينظر إلى ما يصيبه بتقدير
 كونه ذكرا وإلى ما يصيبه بتقدير كونه أنثى فيعطى الأقل منهما وأنه كان محروما على أحد التقديرين فلا شيء له
 وهو مال قولهم للخنثى أقل النسيبان أعني أسوأ الحالين لأنه متيقن لكون هذا ليس على الإطلاق أو لو كان
 لأم لا يتغير سهمه في جميع الأقوال ولذا قيدوا الخنثى في بعض المسائل الالائية بقولهم لا يورث أولاد
 ولا يتصور أن يكون المشكل زوجا ولا زوجة ولا أباً ولا أمّاً ولا جداً ولا جدةً أو لو كان واحداً
 مع ذكول كان واضحاً لا شكلاً ولا معاً علامات منها البول والشهوة وغيرهما فإين
 في الكتب المبسوطة والنوثرات كيفية آرث المشكل من معه من الورثة حال أشكاله **مثلاً**
 إذا ترك أبناً وبنتاً وخنثى للخنثى نصيب بنت لأنه معلوم بثبوته مع تقدير ذكوره
 وأنثوته والزائد على ذلك شكوك كذا في شرح السراجية **والاصل في تصحيح مسائله**
 أنه تصحح المسئلة مع تقديرين ثم تنظر بين المستلين فإنه توافقاً فاضرب وقولاً هما
 في جميع الأقسام أنه تبانياً فاضرب كل أحد بما في كل الآخر فالخامس تصحح المسئلة ثم
اضرب بنصيب من كان له شيء في مسئلة ذكوره في مسئلة أنثوته مع تقدير النسيابين أو في وقعها
 مع تقدير التوافق **واضرب** بنصيب من كان له شيء في مسئلة أنثوته في مسئلة ذكوره أو في وقعها
 ثم انظر فيما كان في يد الخنثى من الحاصلين في المستلين أيهما أقل وأسوأ بطلحاً كذا في الشرح
 وانظر الآن في صور المسائل المسودة في شرح الجريدة لعقبة صالح الفتوي رحمه الله

رقم	مسئلة	مسئلة	مسئلة	مسئلة	مسئلة	مسئلة
٢٥	٤٠	٤٠	٤٠	٩٠	١٤	١٤
١٤٥	١٤٥	١٤٥	١٤٥	١٤٥	١٤٥	١٤٥
٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٧٨	١٤	١٤
١٤٥	١٤٥	١٤٥	١٤٥	١٤٥	١٤٥	١٤٥

$\frac{7}{2}$ مکن
 زوج و لک و علی و
 ط
 زوج و لک و علی و

زوج و لک و علی و
 زوج و لک و علی و
 زوج و لک و علی و

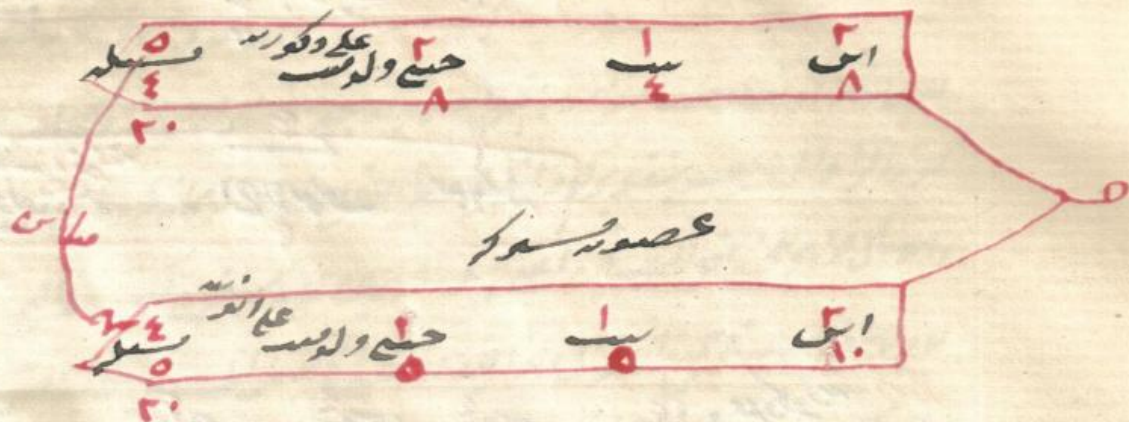
مکن
 زوج و لک و علی و
 زوج و لک و علی و
 زوج و لک و علی و

مکن
 زوج و لک و علی و
 زوج و لک و علی و
 زوج و لک و علی و

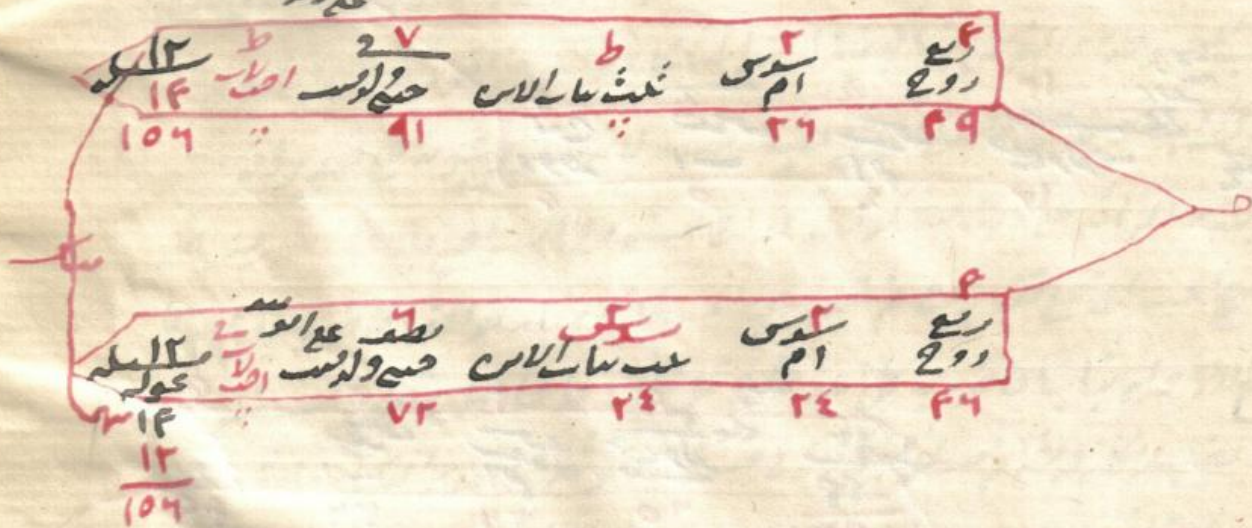
زوج و لک و علی و
 زوج و لک و علی و
 زوج و لک و علی و
 زوج و لک و علی و

زوج و لک و علی و
 زوج و لک و علی و
 زوج و لک و علی و
 زوج و لک و علی و

عصود سحر

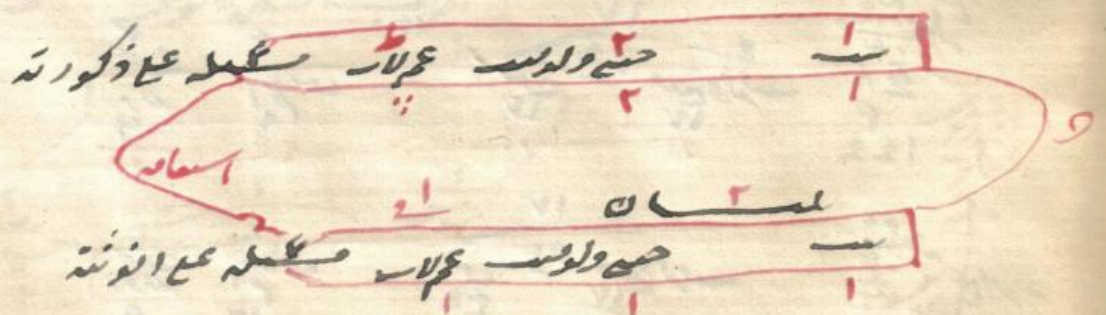
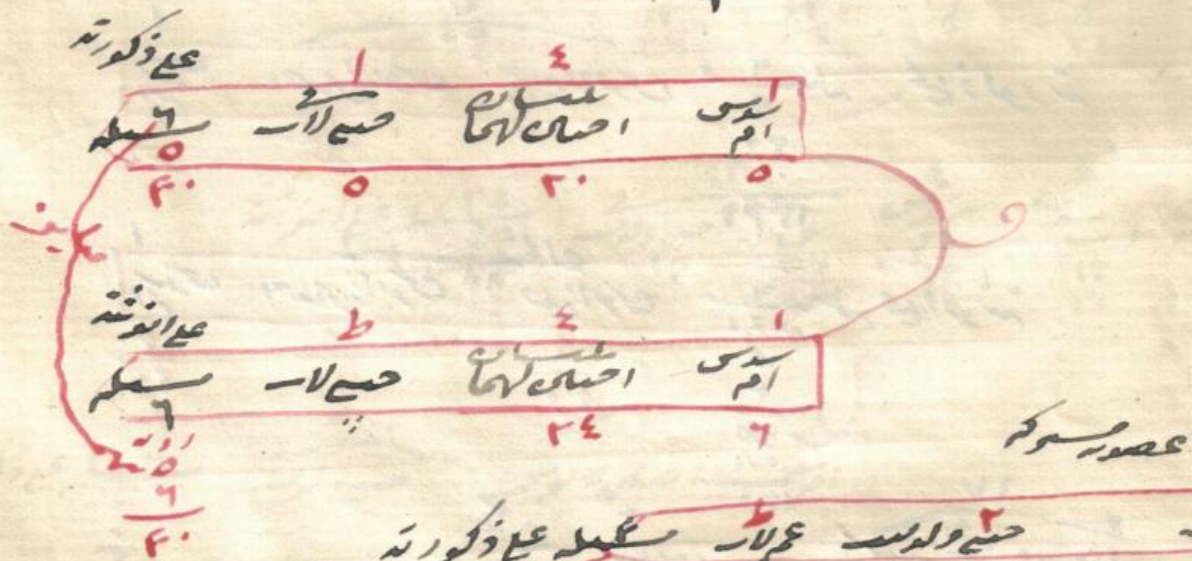
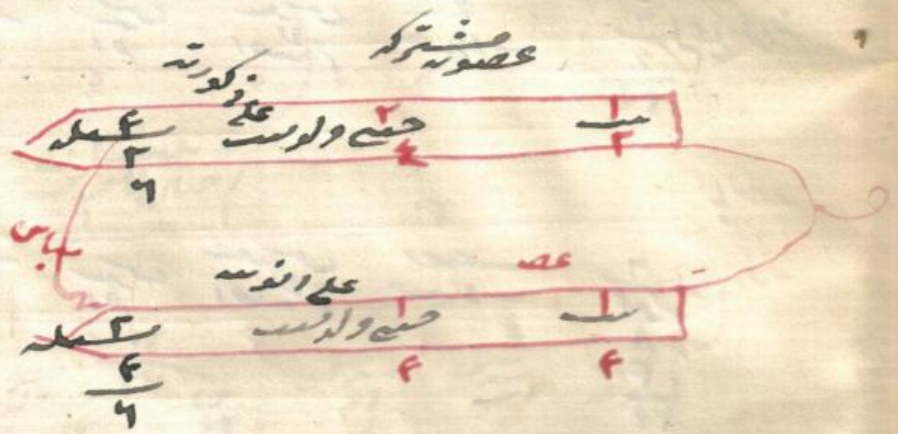
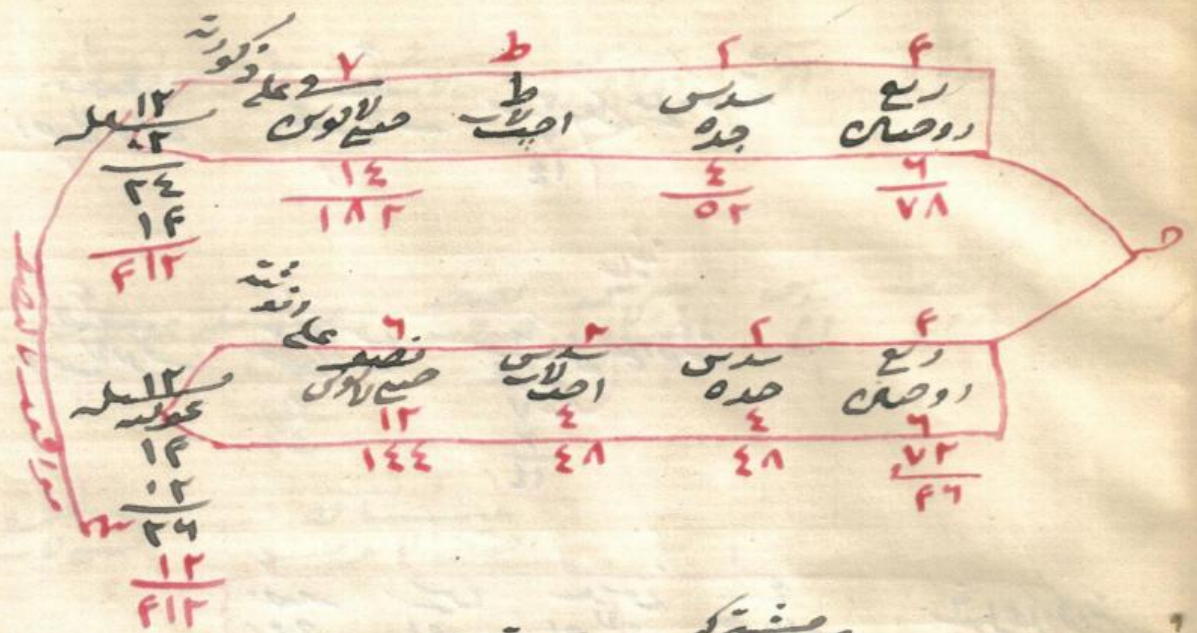


عبد كورنه



عبد كورنه





نصف ۲ زوجه ۴
ام ۴
اسی ۴
اصلام ۴
حیلات ۴
سلسله علی ذکوره ۴

موقعه اوله نصفه

نصف ۲ زوجه ۴
ام ۴
اسی ۴
اصلام ۴
حیلات ۴
سلسله علی انوثه ۴

اصلام لا یوس ۴
حیلات ۴
سلسله علی ذکوره ۴

اصلام لا یوس ۴
حیلات ۴
سلسله علی انوثه ۴

نصف ۲ زوجه ۴
ام ۴
اسی ۴
اصلام ۴
حیلات ۴
سلسله علی ذکوره ۴

نصف ۲ زوجه ۴
ام ۴
اسی ۴
اصلام ۴
حیلات ۴
سلسله علی انوثه ۴

اصلام لا یوس ۴
حیلات ۴
سلسله علی ذکوره ۴

اصلام لا یوس ۴
حیلات ۴
سلسله علی انوثه ۴

$\frac{24}{148}$ $\frac{14}{91}$ $\frac{2}{24}$ $\frac{2}{24}$ $\frac{2}{24}$ $\frac{2}{24}$ $\frac{2}{24}$ $\frac{2}{24}$
 حیدر علی دکن
 ۱۰۰۸ ۱۵۶ ۱۵۶ ۱۵۶ ۷۸ ۱۶۸ ۱۶۸ ۱۲۶

$\frac{24}{148}$ $\frac{14}{91}$ $\frac{2}{24}$ $\frac{2}{24}$ $\frac{2}{24}$ $\frac{2}{24}$ $\frac{2}{24}$ $\frac{2}{24}$
 حیدر علی انونہ
 ۱۰۰۸ ۱۵۶ ۱۵۶ ۱۵۶ ۷۸ ۱۶۸ ۱۶۸ ۱۲۶

حصہ در سرکہ
 $\frac{2}{8}$ $\frac{2}{8}$ $\frac{2}{8}$ $\frac{2}{8}$ $\frac{2}{8}$ $\frac{2}{8}$ $\frac{2}{8}$ $\frac{2}{8}$
 حیدر علی دکن
 ۱۰۰۸ ۱۵۶ ۱۵۶ ۱۵۶ ۷۸ ۱۶۸ ۱۶۸ ۱۲۶

حصہ در سرکہ
 $\frac{2}{8}$ $\frac{2}{8}$ $\frac{2}{8}$ $\frac{2}{8}$ $\frac{2}{8}$ $\frac{2}{8}$ $\frac{2}{8}$ $\frac{2}{8}$
 حیدر علی انونہ
 ۱۰۰۸ ۱۵۶ ۱۵۶ ۱۵۶ ۷۸ ۱۶۸ ۱۶۸ ۱۲۶

$\frac{2}{14}$ $\frac{2}{14}$ $\frac{2}{14}$ $\frac{2}{14}$ $\frac{2}{14}$ $\frac{2}{14}$ $\frac{2}{14}$ $\frac{2}{14}$
 حیدر علی دکن
 ۱۰۰۸ ۱۵۶ ۱۵۶ ۱۵۶ ۷۸ ۱۶۸ ۱۶۸ ۱۲۶

$\frac{2}{14}$ $\frac{2}{14}$ $\frac{2}{14}$ $\frac{2}{14}$ $\frac{2}{14}$ $\frac{2}{14}$ $\frac{2}{14}$ $\frac{2}{14}$
 حیدر علی انونہ
 ۱۰۰۸ ۱۵۶ ۱۵۶ ۱۵۶ ۷۸ ۱۶۸ ۱۶۸ ۱۲۶

$\frac{2}{14}$ $\frac{2}{14}$ $\frac{2}{14}$ $\frac{2}{14}$ $\frac{2}{14}$ $\frac{2}{14}$ $\frac{2}{14}$ $\frac{2}{14}$
 حیدر علی دکن
 ۱۰۰۸ ۱۵۶ ۱۵۶ ۱۵۶ ۷۸ ۱۶۸ ۱۶۸ ۱۲۶

$\frac{2}{14}$ $\frac{2}{14}$ $\frac{2}{14}$ $\frac{2}{14}$ $\frac{2}{14}$ $\frac{2}{14}$ $\frac{2}{14}$ $\frac{2}{14}$
 حیدر علی انونہ
 ۱۰۰۸ ۱۵۶ ۱۵۶ ۱۵۶ ۷۸ ۱۶۸ ۱۶۸ ۱۲۶

$\frac{2}{14}$ $\frac{2}{14}$ $\frac{2}{14}$ $\frac{2}{14}$ $\frac{2}{14}$ $\frac{2}{14}$ $\frac{2}{14}$ $\frac{2}{14}$
 حیدر علی دکن
 ۱۰۰۸ ۱۵۶ ۱۵۶ ۱۵۶ ۷۸ ۱۶۸ ۱۶۸ ۱۲۶

$\frac{2}{14}$ $\frac{2}{14}$ $\frac{2}{14}$ $\frac{2}{14}$ $\frac{2}{14}$ $\frac{2}{14}$ $\frac{2}{14}$ $\frac{2}{14}$
 حیدر علی انونہ
 ۱۰۰۸ ۱۵۶ ۱۵۶ ۱۵۶ ۷۸ ۱۶۸ ۱۶۸ ۱۲۶

Handwritten mathematical work on a piece of paper, showing two boxed sections of calculations. The top section contains a large fraction $\frac{42}{12}$ and a smaller fraction $\frac{4}{48}$, with the text "رو چله" (Row 4) written below. The bottom section contains a large fraction $\frac{42}{12}$ and a smaller fraction $\frac{4}{48}$, with the text "رو چله" (Row 4) written below. The calculations are written in Persian script.

Handwritten mathematical work showing two long division problems. The first problem involves dividing 140 by 2, resulting in 70. The second problem involves dividing 140 by 2, resulting in 70. The work is written in Arabic script and includes various annotations and corrections.

[illegible]

Handwritten musical notation on a five-line staff. The notation includes notes with stems and flags, and a complex system of numbers (1, 2, 4, 7) written above and below the staff, likely indicating fingerings or intervals. The text is written in Urdu script.

$$\begin{array}{r} 4 \\ 18 \\ \hline 72 \\ 144 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 17 \\ 44 \\ \hline 14 \\ 51 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 24 \\ 48 \\ \hline 144 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 4 \\ 18 \\ \hline 72 \\ 144 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 17 \\ 44 \\ \hline 14 \\ 51 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 24 \\ 48 \\ \hline 144 \end{array}$$

فصل في مسائل الحمل اعلم ان اكثر مدة الحمل سنتا عند الحصة 2 واقبلها سنة اشهر بالاتفاق وانه يوقف للحمل
نصيب اربع بنين او اربع بنات ايها اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصبا في تقدير عدم حمل وجوده وموته
وحياته وذكورته وانوثته واخراده وتعدده فيعطى كل واحد البقين ويوقف الباقي الاظهار **الحمل عند كونه** نصيب
ثلاثة بنين او ثلث بنات ايها اكثر وفي رواية اخرى يوقف نصيب بنين او بناتين ايها اكثر **وعند اربعة** نصيب بن واحد
او بنت واحدة ايها اكثر وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل على قوله على زيادة **وانه** الحمل اما يكون من الميت بان طف امرأة
حامل او من غيره بان تركت المرأة حاملا من ابيه او جده او غيرها من الورثة فان كان من الميت وجاءت بالولد تمام
الكثرة مدة الحمل واقل منها ولم تكن اقوت باقتضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت واقاربها ويرث عنه
وان جاءت بالولد لاكثر من الكثرة مدة الحمل لا يرث ولا يرث عنه **وكذا اذا اقوت** المرأة في مدة الحمل باقتضاء عدتها
بعد زمانه يتصور فيه اقتضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا يرث عنه او قد علم باقرارها
انه الحمل لم يكن من الميت وان كان من غيره وجاءت بالولد سنة اشهر او اقل من زمان الموت يرث من الميت لانه وجود
الولد في البطن وقت الموت شوطا في استحقاق الارث وقد تحقق وان جاءت بالولد لاكثر من اقل
مدة الحمل لا يرث **وطريق** معرفة صيغة الحمل وقت الولادة انه يوجد منه ما يعلم به الحيوة كصوت عظام
او بكاء او تحريك عضو فانه خرج اقل الولد ويظهر منه شيء من هذه القلائ ثم مات لا يرث
وانه خرج اكثر ثم مات يرث فانه خرج مستقيما ومما ان يخرج رأسه او لا فالعبرة بصدقه بغير
اذا خرج الصدر كله ومما حي يرث وان خرج منكوسا ومما ان يخرج رجله فالعبرة بصدقه
واعلم ايضا انه لو ارث اذ كان محملا لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه بتمامه ولا يوقف منه شيء
واذا كان محملا يقطع في احدى حالتي الحمل فانه يعطى شيء ويوقف الا ان تلد واذا كان محملا يتغير به
وإذا كان محملا يعطى لاقبل المتيقن **فان** تصح مسئلة على تقديرين على تقدير انه ذكرو وعلى تقدير انه انثى
فحالة الخنف ثم ينظر بين السلتين فانه توافقا بخلاف فاضرب وقوله ههنا في الاخر وان تبينا فاضرب كل
احدهما في كل الاخر فالخاضع نصيب **ثم انظر** نصيب من كان له شيء من مسئلة ذكوره في كل مسئلة انوثته
او في وقتها ومن كان له شيء من مسئلة انوثته في كل وقتها ثم انظر في الحاصلية في المسئلة ايها اقل
يعطى لو ترك الوارث لان استحقاقه للاقل متيقن والفضل **والفضل** موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه استحقبه
منه من الفضل بل هو الحمل او غير فيوقف الى انه يزول الاستنباه فاذا ظهر الحمل وزال الاستنباه
فانه كان للحمل استحقاق جميع الموقوف فيها وان كان مستحقا لبعض فياخذ ذلك البعض واما المقوم
بجهة الورثة فيعطى لكل واحد ما كان موقوفا من نصيبه فانه مات زيد مثلاً وترك بنتا وابوين وامرأة حاملا
فالمسئلة في اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل في كونه من سبعة وعشرين عمو لا على تقدير انه انثى فاذا ضربت هذه
احدهما في الاخر صار الحاصل مائتين وستة عشر فتمسكها تصح المسئلة فحالة من هذه الصورة ولكن فافهم
وامتد من انشائها ولا تحب لايضا بالعبارة **كذلك** كذا في المسئلة **كذلك** كذا في المسئلة

لا ضرر في صحيح سائل
الحمل صح

مكة اقصية هذه المسند الحجرة

موقوف علی تقدیر ذکورتہ	۲۴	۱۷	۴	۴
۵۱ لکھل ۱۸	۲۴	۱۷	۴	۴
۲۴ لکھل	۲۴	۱۷	۴	۴
۵۱ لکھل	۲۴	۱۷	۴	۴
۹۴	۲۴	۱۷	۴	۴
موقوف علی انونہ	۲۴	۱۷	۴	۴
۴۴ لکھل	۲۴	۱۷	۴	۴
۱۷ لکھل	۲۴	۱۷	۴	۴
۵۱ لکھل	۲۴	۱۷	۴	۴
موقوف علی موندہ	۲۴	۱۷	۴	۴
۵۱ لکھل	۲۴	۱۷	۴	۴
۹۴	۲۴	۱۷	۴	۴
۵۱	۲۴	۱۷	۴	۴
۱۴۴	۲۴	۱۷	۴	۴

موقوف علی ذکورتہ	۲۴	۱۷	۴	۴
۱۷ لکھل	۲۴	۱۷	۴	۴
۴ لکھل	۲۴	۱۷	۴	۴
۷	۲۴	۱۷	۴	۴
موقوف علی انونہ	۲۴	۱۷	۴	۴
۱۲ لکھل	۲۴	۱۷	۴	۴
۱۷ لکھل	۲۴	۱۷	۴	۴
۱۷ لکھل	۲۴	۱۷	۴	۴
۲۴	۲۴	۱۷	۴	۴
موقوف علی موندہ	۲۴	۱۷	۴	۴
۱۷ لکھل	۲۴	۱۷	۴	۴
۱۷ لکھل	۲۴	۱۷	۴	۴
۲۴	۲۴	۱۷	۴	۴

موقوف علی ذکورتہ	۲۴	۱۷	۴	۴
۱۴ لکھل	۲۴	۱۷	۴	۴
۴ لکھل	۲۴	۱۷	۴	۴
۷	۲۴	۱۷	۴	۴
۱۱	۲۴	۱۷	۴	۴
موقوف علی انونہ	۲۴	۱۷	۴	۴
۱۲ لکھل	۲۴	۱۷	۴	۴
۱۷ لکھل	۲۴	۱۷	۴	۴
۱۷ لکھل	۲۴	۱۷	۴	۴
۲۴	۲۴	۱۷	۴	۴
موقوف علی موندہ	۲۴	۱۷	۴	۴
۱۷ لکھل	۲۴	۱۷	۴	۴
۱۷ لکھل	۲۴	۱۷	۴	۴
۲۴	۲۴	۱۷	۴	۴

[illegible]

سوق و عیال قدر

۷۸۰ کل

۴۱۰
۲۲۰
۲۲۰
۱۹۰
۴۹۰
۱۷۴۰

انسان
تقدیر

۲۴
۰۷
۱۹۸
۰۰۵
۸۴۰
۱۰۴
۲۰۲۰

۱۴
۹۱
۱۴
۲۶
۱۴
۲۶
۱۹۰
۴۹۰

۴
۲۸
۱۴۰
۴۲۰

۴
۲۸
۱۴۰
۴۲۰

۴
۲۸
۱۴۰
۴۲۰

سوق و عیال قدر

۵۴۹
۱۰۴
۰۷۸
۷۸۰

۲۴
۰۵
۱۲۰
۰۰۷
۸۴۰
۱۰۴
۲۰۲۰

۱۴
۹۱
۱۴
۲۶
۱۴
۲۶
۱۹۰
۴۹۰

۴
۲۸
۱۴۰
۴۲۰

۴
۲۸
۱۴۰
۴۲۰

۴
۲۸
۱۴۰
۴۲۰

۴
۲۸
۱۴۰
۴۲۰

۴
۲۸
۱۴۰
۴۲۰

سوق و عیال قدر

۷۸۰
۱۷۴۰
۲۰۲۰

۲۴
۰۴
۳۷۲
۴۰
۲۰۲۰

۱۴
۹۱
۱۴
۲۶
۱۴
۲۶
۱۹۰
۴۹۰

۴
۲۸
۱۴۰
۴۲۰

۴
۲۸
۱۴۰
۴۲۰

۴
۲۸
۱۴۰
۴۲۰

۴
۲۸
۱۴۰
۴۲۰

۴
۲۸
۱۴۰
۴۲۰

سوق و عیال قدر

۷۸۰
۱۷۴۰
۲۰۲۰

۲۴
۰۴
۳۷۲
۴۰
۲۰۲۰

۱۴
۹۱
۱۴
۲۶
۱۴
۲۶
۱۹۰
۴۹۰

۴
۲۸
۱۴۰
۴۲۰

۴
۲۸
۱۴۰
۴۲۰

۴
۲۸
۱۴۰
۴۲۰

۴
۲۸
۱۴۰
۴۲۰

۴
۲۸
۱۴۰
۴۲۰

سوق و عیال قدر

۷۸۰
۱۷۴۰
۲۰۲۰

۲۴
۰۴
۳۷۲
۴۰
۲۰۲۰

۱۴
۹۱
۱۴
۲۶
۱۴
۲۶
۱۹۰
۴۹۰

۴
۲۸
۱۴۰
۴۲۰

۴
۲۸
۱۴۰
۴۲۰

۴
۲۸
۱۴۰
۴۲۰

۴
۲۸
۱۴۰
۴۲۰

۴
۲۸
۱۴۰
۴۲۰

سوق و عیال قدر

۷۸۰
۱۷۴۰
۲۰۲۰

۲۴
۰۴
۳۷۲
۴۰
۲۰۲۰

۱۴
۹۱
۱۴
۲۶
۱۴
۲۶
۱۹۰
۴۹۰

۴
۲۸
۱۴۰
۴۲۰

۴
۲۸
۱۴۰
۴۲۰

۴
۲۸
۱۴۰
۴۲۰

۴
۲۸
۱۴۰
۴۲۰

۴
۲۸
۱۴۰
۴۲۰

1980
4040
5040

موقوف علیہ تقدیر لکھنؤ

۴۰۴۰
۶۴۰
۱۸۴۰
۱۴۸۰

۲۴
۱۶۸
۱۰۰۸
۰۰۴۰

موقوف علیہ تقدیر لکھنؤ

۱۷
۱۱۹
۱۷
۱۰۲
۶۱۲
۴۰۴۰

۴
۲۸
۱۴۷
۸۴۰

۴
۲۱
۱۲۴
۶۴۰

موقوف علیہ تقدیر لکھنؤ

۲۵۲۰
۲۰۰
۴۴۰
۴۰۴۰

۲۴
۱۶۸
۱۰۰۸
۰۰۴۰

۱۷
۱۱۹

۱۲
۸۴
۵۰۴
۲۵۲۰

۲۱
۴۵
۲۱۰
۱۰۰۰

۴
۲۱
۱۲۴
۶۴۰

موقوف علیہ تقدیر لکھنؤ

۲۹۷۵
۸۵
۴۰۴۰

۲۴
۱۶۸
۱۰۰۸
۰۰۴۰

۱۷
۱۰۲
۸۵
۵۹۵
۲۹۷۵

۴
۲۴
۱۴۱
۸۴۰

۴
۱۸
۱۲۴
۶۴۰

موقوف علیہ تقدیر لکھنؤ

۲۸۵۶
۲۰۴
۴۰۴۰

۲۴
۱۶۸
۱۰۰۸
۰۰۴۰

۱۷
۸۵
۶۷
۲۸۵۶

۴
۲۰
۸۴۰

۴
۱۵
۶۴۰

موقوف علیہ تقدیر لکھنؤ

۲۴۸۰
۴۸۰
۴۰۴۰

۲۴
۱۶۸
۱۰۰۸
۰۰۴۰

۱۷
۵۱
۴۴
۲۴۸۰

۴
۱۲
۸۴۰

۴
۹
۶۴۰

موقوف علیہ تقدیر لکھنؤ

۱۹۸۰
۴۰۴۰
۵۰۴۰

۲۴
۱۶۸
۱۰۰۸
۰۰۴۰

۱۲
۱۲
۱۲
۱۲

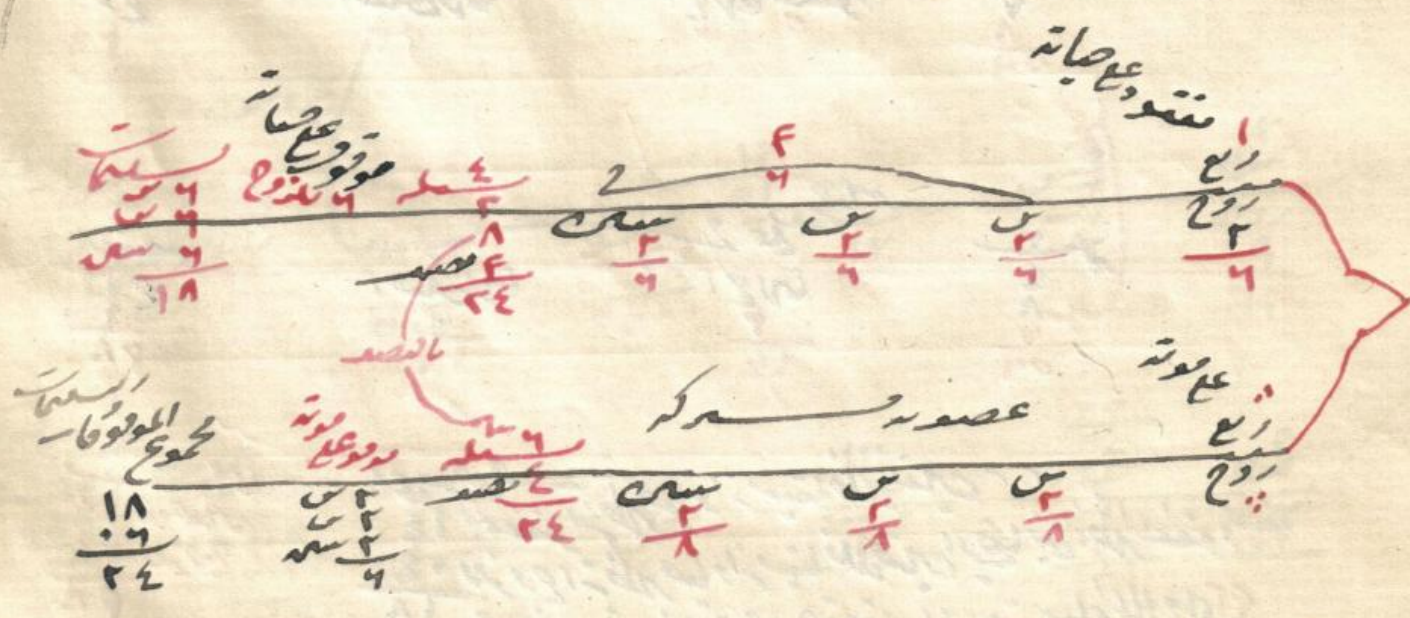
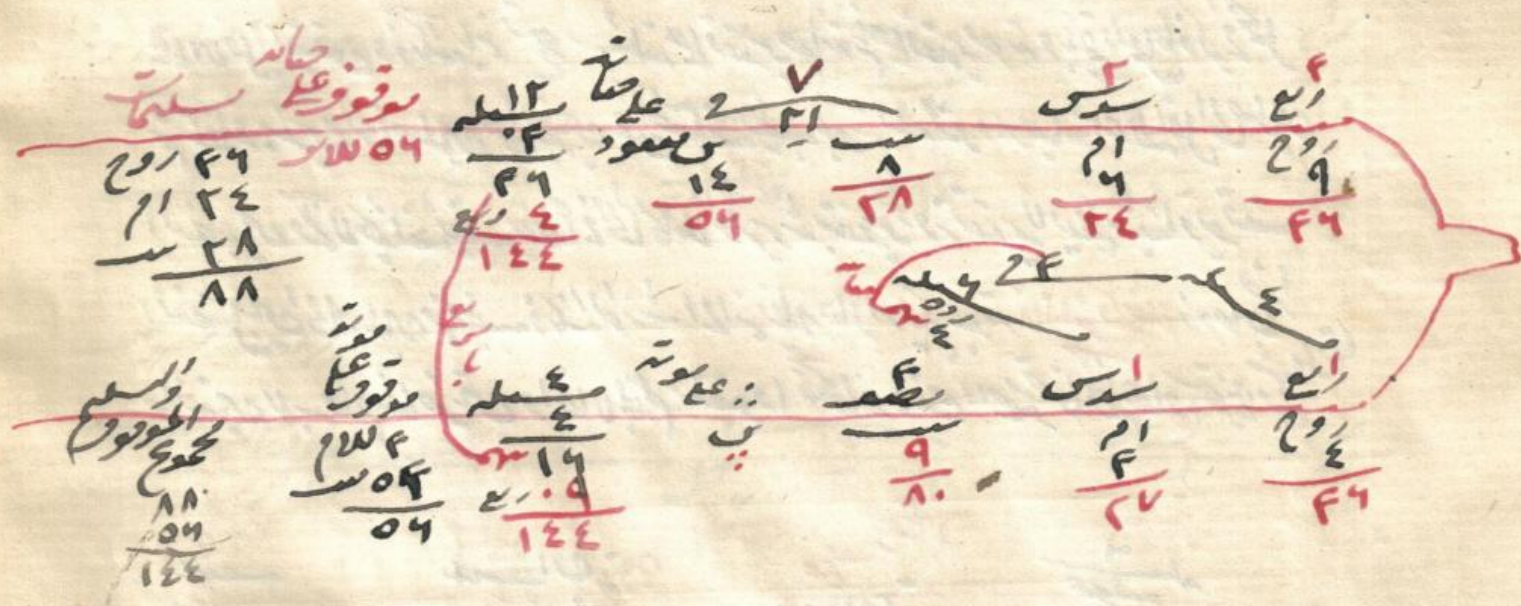
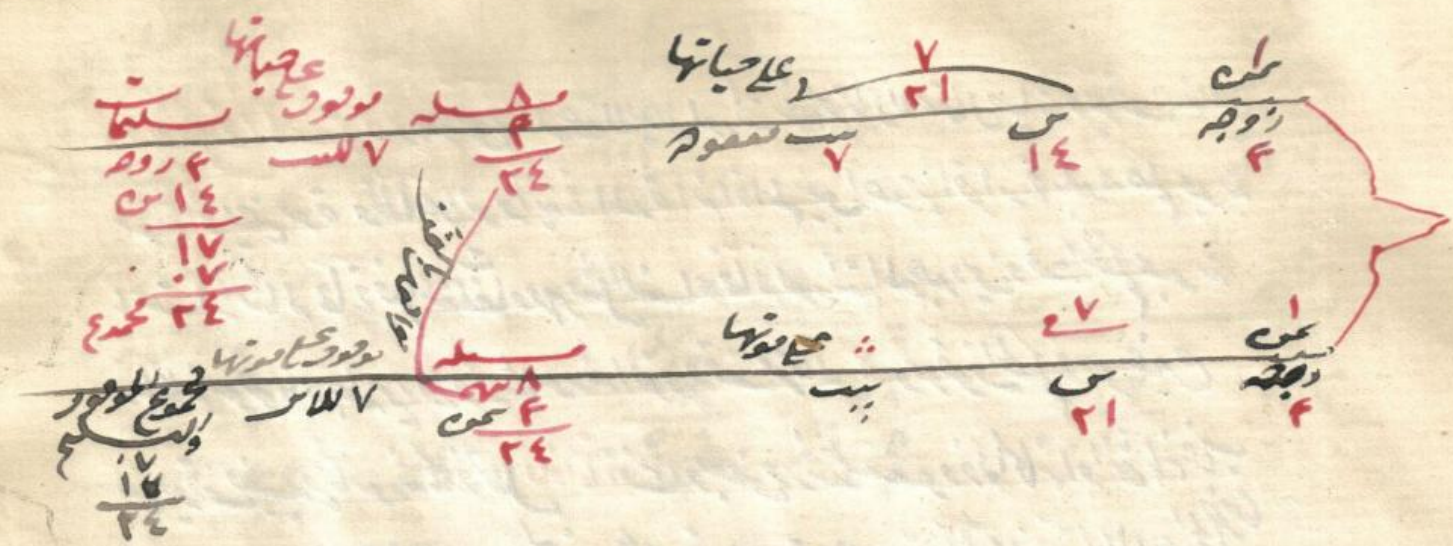
۲۵
۹
۹

۴
۴
۴

فصل في المفقود وهو من ماله حتى لا يعطى لورثته شيء من ماله لاصطحاب حياته ويوقف حتى يصح
 موته او يحق موته وظاهر الرواية في المدة انه اذا لم يبع احد من اقوانه في بلد حكم بموته
 باعتبار امثاله فانه فيهم المتفق او مهر مثل النساء فانه لورثته الموهوبين وقت الحكم بموته
 وما كان موقوفاً لاجله يرد الى وارث مورثه الذي وقف له ماله ، وموقوف الحكم في حق غيره
 حتى يوقف بغيره من مورثه كانه محل **فاذا مات** ارثا وبعض ورثته مفقودا وكان او انثى بانه غاب
 عن وطنه او اسر طالت غيبته واهل ما فلا يورثونه ولا موته ولا ورثته فالحكم انه تقسم المال بين الخاضعين
 على اقل المستيقن وذلك بانه يصح مسئلة على تقدير حياته ثم على تقدير موته وبلية العمل فاذا لم يحل
 ثم نظر في مخرج الخاضعين من الذين فموج مختلف بغير موته المفقود او حياته اعطى اقل الخاضعين
 النصيبين وانه لا يختلف نصيب بطلان الحال كاملا او جزئيا بتقدير دور تقدير لا يعطى شيئا ويوقف
 الفضل بين الخاضعين بغير نصيب ذلك الورث الا انه يظهر حاله او يحكم بموته **فاذا ارثت** مثلا زوجا حيا
 راضيا لاب وام حاضرين واخالا بالعم مفقودا فكم في هذه الصورة فانظر لها واستخرج من

صنف	للمسانين	على عدد موته	عولته
٢٤	٤٢	١٤	٧
صنف	اصولها	٢ على عدد حياته	٢
٢٨	١٤	٢	٨
			٥٩

التي موقوف عليها حيا وان سبقت فلا خاضعين
 ١٤ للمفقود ان ظهر حيا وان سبقت فلا خاضعين ايضا فبقية المفقود سبقتا
 ٥٤ للزوج ان ظهر حيا وان سبقتا فلا خاضعين ايضا فبقية المفقود سبقتا
 ١٨ جميع الموقوفين للخاضعين حتى يتم لها اربعة اسباع المال وهي ٤٢
 ٤٨ واما الزوج فقد اخذ نصيبه محلا على تقدير موته وهو ٢٤
 ٥٩



النوع والابن مفتوح على حياتها

نحو

۱۴۰	۰۴	۱۵	۲	۲	۲	۴
۱۱۷	۴۶	۱۰	۱۰	۶	۶	۹
۱۰۰۶	۱۴	۵	۱۴۰	۷۸	۷۸	۱۱۷
۲۵۹	۴۹۸	۶۵				

بجاء ۱۸

والابن

مفتوح على الموت

عالمه

۲۰۸	۱۸	۴	۲	۱	۱	
۱۰۰۶	۱۲	۸	۸	۴	۴	
۱۰۰۶	۴۶	۱۰۴	۲۰۸	۷۸	۷۸	
۲۹	۱۴					
۲۵۹	۴۹۸					

س

والابن

النوع

مفتوح على الموت

مفتوح

۲۸	۱۴	۶	۲	۲	۲	۴
۱۵۱	۴۶	۲۱۶	۷۲	۷۲	۷۲	۱۰۸
۷۲	۴۹۸					
۷۲						
۲۵۹						

بالسبب

نحو

مفتوح على الموت

عالمه

۸۴	۷۸	۴	۲	۱	۱	
۱۹۶	۴۹۸	۲۴۴	۷۸	۱۵۶		
۲۵۹						

مجموع

۲۵۹	۲۰۹	۴۹۸
-----	-----	-----

فصل في ميراث الغني والفقير اذا مات متواري فكثر بهدم او غرق او حرق او في صورة
قتال او بلا وغربة ولم يعلم عين السابوق منها او منهم بانه علم احدهما او اهدم سبوقه
او لم يعلم سبق ولا سبوقه او علمت المحيية فلا تورث **واحد منهم** في اخر او من الاخرين بل يعلم
كانهم اجهل فيرث من كل واحد منهم باق ورثة لانه شرط الارث تحقق صيا الوارث
عند الموت المورث ولم يوجد لاسرط **فلو كان اخوان** شقيقا اولاد بغرق او قتيل مدموع
الابن منها وترك احدهما زوجة وبنتا وترك الاخر بنين وتركهما فلا يرث احدهما الا
من الاخر شيئا بل تقسم تركه الاول للزوجة الثمن والبنت النصف وللمرأة الباقي وتورث تركه
الثاني لبنته الثلث وللمرأة الباقي **سنة** زوجة وثلاثة بنين اعماقوا
جميعا او ما توامعا ولم يعلم ابنا منهم وترك كل منهم مالا وللزوج زوجة اخرى وابني
وللزوجة الفرقة ابن من غير فلا يرث واحد من الزوجين ولا من الاولاد الثلثة
من الاخرين بل مال الزوج ثلثه للحيية وباقيه لابنه منها **وما** للزوجة الفرقة لولدها من غير
وما كل واحد من البنين الثلثة **سنة** لاضيه لانه وهو ولد الزوجة الفرقة من غير ابهم
الفرقي وباقي ماله لاضيه من ابيه كذا في بعض الشروح
توارث اكل كلفته بغيره لطف ايت **خطا قولون عطف** **سنة** **افند**

تجارج من شرح مجروده لعقبة صالح افندي رحمه الله تعالى مع الحاشية بعض الصور من المناقشة
وهو ان يصالح بعض الورثة على شئ معين من التركة . انما يصح اذا لم يكن في التركة
دين . واما اذا كان فلا يصح . ثم الموضع الذي يصح تقسيم الباقي بينهم على سهام التي
ظهرت قبل التجارج بان يكون صاحب التجارج موجودا في المسئلة يعني داخل فيها والا
فلا يصح بان يجعل منها بالتجارج كأنه لم يكن مثلاً اذا صاححت المرأة على شئ معين
كأنه من الصورة زوجة وبنت وافر للابوين اصل المسئلة في ثمانية اذا طرقت
سهم المرأة بنحو سبعة بقسم ابا في بينهما على ما كان بينهما قبل التجارج اربعة
للبنات وثلاثة للاخ للابوين فافهم . . .

نحو زوج ٨	رشف ٤	٢٤	٢١ ٢ ١٤	رشف ٤	٢٤	٢١ ٢ ١٤	نحو زوج ٨
٨	٤	٢٤	٢١ ٢ ١٤	٤	٢٤	٢١ ٢ ١٤	٨
٨	٤	٢٤	٢١ ٢ ١٤	٤	٢٤	٢١ ٢ ١٤	٨
٨	٤	٢٤	٢١ ٢ ١٤	٤	٢٤	٢١ ٢ ١٤	٨

نحو زوج ٨	رشف ٤	٢٤	٢١ ٢ ١٤	رشف ٤	٢٤	٢١ ٢ ١٤	نحو زوج ٨
٨	٤	٢٤	٢١ ٢ ١٤	٤	٢٤	٢١ ٢ ١٤	٨
٨	٤	٢٤	٢١ ٢ ١٤	٤	٢٤	٢١ ٢ ١٤	٨
٨	٤	٢٤	٢١ ٢ ١٤	٤	٢٤	٢١ ٢ ١٤	٨

$\begin{array}{r} 24 \\ 4 \\ \hline 28 \\ 21 \\ \hline 49 \end{array}$ مصلحه خارجيه روسي افونين	$\begin{array}{r} 2 \\ 1 \\ \hline 3 \end{array}$ لها	$\begin{array}{r} 16 \\ 16 \\ \hline 32 \\ 14 \end{array}$ نشان بنظير	$\begin{array}{r} 4 \\ 2 \\ \hline 6 \end{array}$ عین روحه فاجبه
$\begin{array}{r} 4 \\ 7 \\ \hline 11 \\ 21 \\ \hline 32 \end{array}$ مصلحه برك نشانی روس افونين	$\begin{array}{r} 2 \\ 1 \\ \hline 3 \end{array}$ لها	$\begin{array}{r} 1 \\ 14 \\ \hline 15 \end{array}$ نشان سین	$\begin{array}{r} 2 \\ 14 \\ \hline 16 \\ 28 \\ \hline 44 \end{array}$ تقسیم ۱۴

زید فوت اولوب زوجه سنی و ایکی قیزی و ایکی قنداشنی ترک ایدوب زوجه سنی چون
ترک دن بر مقدار سنه اوز رینه علی طایفه التجار صلیح اولوب باقی ترک سار
درنه بینلر نه نیجه قسمت اولنور بیان اولنه **الجواب** اعلم بالصواب
قروا یکی سهره دن اون التی سهره قیز رینه بشکر هم قیزلرینه دکر ۱

$\begin{array}{r} 6 \\ 20 \\ \hline 26 \end{array}$ مصلحه	$\begin{array}{r} 2 \\ 1 \\ \hline 3 \end{array}$ عم خارج	$\begin{array}{r} 2 \\ 1 \\ \hline 3 \end{array}$ نشان کل ام	$\begin{array}{r} 4 \\ 2 \\ \hline 6 \end{array}$ مصلحه روحه
$\begin{array}{r} 6 \\ 20 \\ \hline 26 \end{array}$ مصلحه	$\begin{array}{r} 2 \\ 1 \\ \hline 3 \end{array}$ عم خارج	$\begin{array}{r} 2 \\ 1 \\ \hline 3 \end{array}$ نشان کل ام	$\begin{array}{r} 4 \\ 2 \\ \hline 6 \end{array}$ مصلحه روحه

فرضا و دوا

تقدیر اول از او کید نه و یکید **جواب** عن الاول روسی ثلث زوجات در و عن الثانی ثلث روسی
 اقصین و اخصین لانه بی سها من و در سها من موصعه بالبد فافخذنا لک از روسی محرم

صاحبة احدى المرأة علی بی المال

مساکنه فافخذنا و سها ۴

مکن	روسی	ام	سب	ابن الاصل	سب الاصل	مکن
۴	۴	۴	۴	۴	۴	۴
۲۱۹	۲۱۹	۲۱۹	۲۱۹	۲۱۹	۲۱۹	۲۱۹
۱۴۵	۱۴۵	۱۴۵	۱۴۵	۱۴۵	۱۴۵	۱۴۵

۴۰ ۲۰ ۷۲ ۱۰ ۱۴۴ ۶ ۲۴

۴۰ ۲۰ ۷۲ ۱۰ ۱۴۴ ۶ ۲۴

۴۰ ۲۰ ۷۲ ۱۰ ۱۴۴ ۶ ۲۴

۴۰ ۲۰ ۷۲ ۱۰ ۱۴۴ ۶ ۲۴

صاحبة المرأة الواحدة علی بی المال

مساکنه فافخذنا و سها ۴

مکن	روسی	ام	سب	ابن الاصل	سب الاصل	مکن
۴	۴	۴	۴	۴	۴	۴
۲۱۹	۲۱۹	۲۱۹	۲۱۹	۲۱۹	۲۱۹	۲۱۹
۱۴۵	۱۴۵	۱۴۵	۱۴۵	۱۴۵	۱۴۵	۱۴۵

۴۰ ۲۰ ۷۲ ۱۰ ۱۴۴ ۶ ۲۴

۴۰ ۲۰ ۷۲ ۱۰ ۱۴۴ ۶ ۲۴

۴۰ ۲۰ ۷۲ ۱۰ ۱۴۴ ۶ ۲۴

۴۰ ۲۰ ۷۲ ۱۰ ۱۴۴ ۶ ۲۴

بقرینه المصروفه فی التبع
 و سهام السائر
 یضرب فی نصف الباقی

صاحبة ثلث نسوة اهدیها علی بی المال و الثانیة علی غیره و الثانیة علی ثلثه

مکن	روسی	ام	سب	ابن الاصل	سب الاصل	مکن
۴	۴	۴	۴	۴	۴	۴
۲۱۹	۲۱۹	۲۱۹	۲۱۹	۲۱۹	۲۱۹	۲۱۹
۱۴۵	۱۴۵	۱۴۵	۱۴۵	۱۴۵	۱۴۵	۱۴۵

۴۰ ۲۰ ۷۲ ۱۰ ۱۴۴ ۶ ۲۴

۴۰ ۲۰ ۷۲ ۱۰ ۱۴۴ ۶ ۲۴

۴۰ ۲۰ ۷۲ ۱۰ ۱۴۴ ۶ ۲۴

۴۰ ۲۰ ۷۲ ۱۰ ۱۴۴ ۶ ۲۴

سهام الزوجات
 ضرب فی ۱۰۵
 و سهام غیرهن
 فی المال
 ۱۴

و اذا كان مع اخوانه اب وام او بنت افوات فالعامة اخرى له المذكور من ^{الاشياء} ~~الاشياء~~

دانه کانت مع اربع اخوات فیه و انت منت سواد

و انچه زادت از فضیلت علی و اربعه کاتبان است خبر الـ

$$\begin{array}{r} 20 \\ 10 \\ \hline 100 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 20 \\ 10 \\ \hline 100 \end{array}$$

عند زيد بن ثابت فلا يبقى له من فرضه الا في مسئلة الاكدرية كما ستقف ان شاء الله
 لكن حفظ الالف لآب وام اذا كانت واحدة لا يراو على نصف ولا يتقص عنه مع وجود بني
 العلأ فتأخذ مقدار فرضها كاملاً **الا يري انه لو كان مكانه احد صاحب فرض سور البنا**
 وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للآفت لهما نصف المال فانه بقي شيء كان
 لبني العلأ فكذا يكون لهما نصف المال مع جده فانه بقي شيء كان لهما فمما لا يبق لهم شيء
 كجد ولف لآب وام واخيه لآب فلهما المتعاقبة غير الجدة لانها تجعله كاخ فكات في المسئلة
 فرضوات فللمجد سمان فبقي ثلثة اقسام فللافت لهما نصف الكل وهو اثنان ونصف فبقي من
 الثلثة نصف فهو للآفت لآب وثلث المسئلة من عشرين فيكون لهما عشر للمال هكذا

مسألة	٢	٢	٢
الحد	$\frac{2}{4}$	$\frac{2}{4}$	$\frac{2}{4}$
احص لهما	$\frac{5}{40}$	$\frac{5}{40}$	$\frac{5}{40}$
احص لآب	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$
مجموع	$\frac{6}{40}$	$\frac{6}{40}$	$\frac{6}{40}$
مجموع	$\frac{10}{40}$	$\frac{10}{40}$	$\frac{10}{40}$
مجموع	$\frac{14}{40}$	$\frac{14}{40}$	$\frac{14}{40}$
مجموع	$\frac{18}{40}$	$\frac{18}{40}$	$\frac{18}{40}$

واما شان ما لا يبقى لهم شيء بعد ما اخذت الالف لهما فرضها فقد ذكر بقوله ولو كانت في
 هذه المسئلة آفت واحدة لآب مكان الاخيه لآب فلم يبق لهم شيء لان الجدة يأخذ منها بالمعاقبة
 نصف المال وهو في هذه المسئلة ثلثة فبقي نصف اخر فهو للآفت لهما فلم يبق للآفت لآب شيء

مسألة	٢	٢	٢
الحد	$\frac{2}{4}$	$\frac{2}{4}$	$\frac{2}{4}$
احص لهما	$\frac{2}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{2}{6}$
احص لآب	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
مجموع	$\frac{3}{6}$	$\frac{3}{6}$	$\frac{3}{6}$
مجموع	$\frac{4}{6}$	$\frac{4}{6}$	$\frac{4}{6}$
مجموع	$\frac{5}{6}$	$\frac{5}{6}$	$\frac{5}{6}$
مجموع	$\frac{6}{6}$	$\frac{6}{6}$	$\frac{6}{6}$

وكذا الحال اذا كانت من بني لا عجان اختار فصاعداً فانه كان الثلث غير المراد المقاسمة
او مساويها اخذ بحد الثلث فكان الثلثان نصيب لافوت من الابوين وان كانت المقاسمة
غير اخذ ما زاد على الثلث فيبقى من المال ما هو اقل من الثلثين لتلك لافوت فلين
على التقدير الاول مقدار فرضهن وهو الثلثان وعلى الثاني ما هو اقل من الثلثين فلم يبق لهن الثلثان
على التقديرين

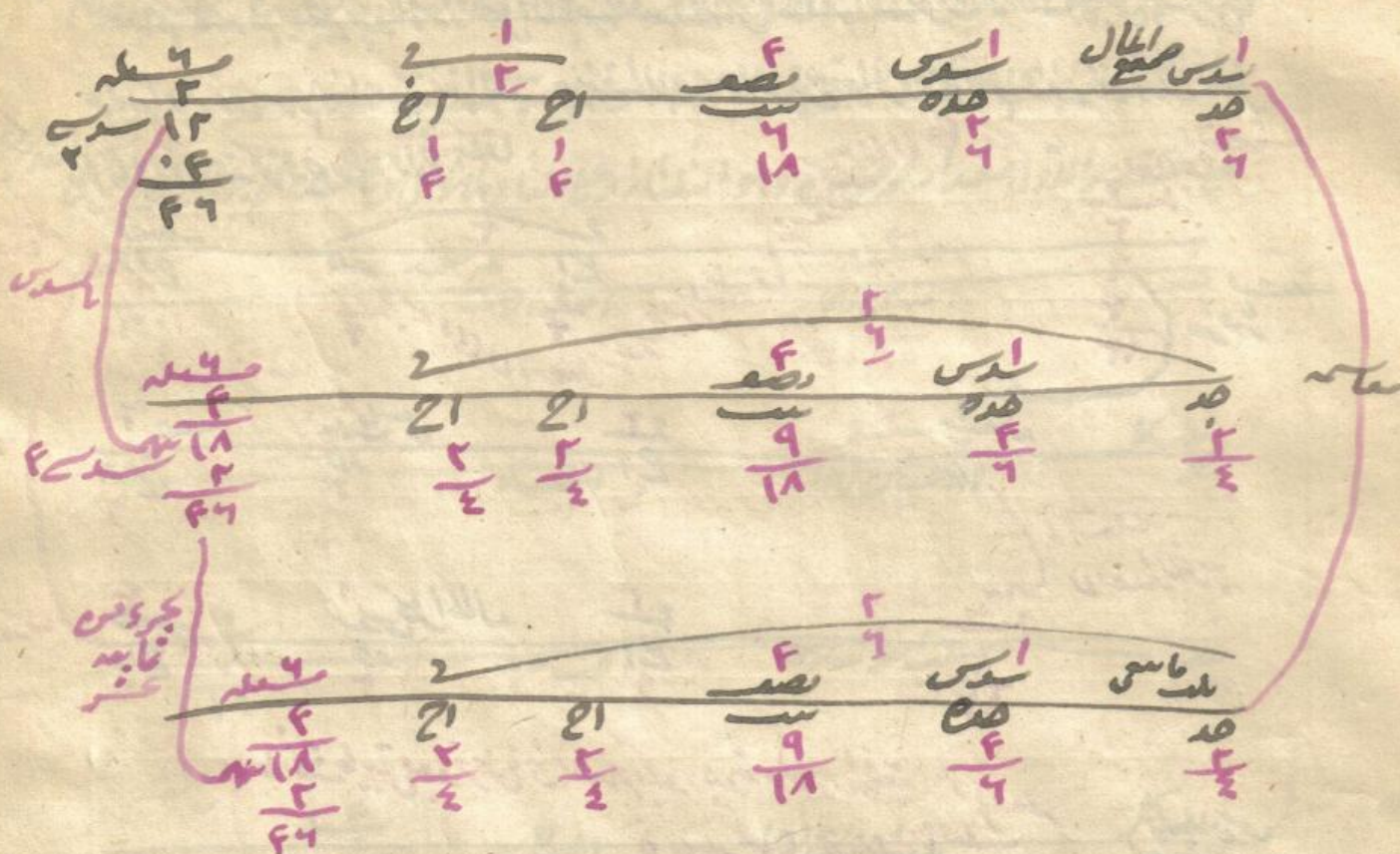
مساكنة	حد ٢ ٤ ١٢	احصوا لها الثلثين ٦ ١٨	لم سعد ٢ ٤	٥
	الحد كل ١٠	احصوا لها ٢٠	احب لاب ٢٠	٤

	حد ٢ ٦	ثلث افوت لها ١٢	احب لاب ١٢	٦
سواء	الحد كل ٤ ٦	ثلث افوت لها ٦ ١٢	احب لاب ٦ ١٨	٧

	حد ٢ ٨ ٢٤	اربع افوت لها ٢٠ ٤٠	احب لاب ٢٠	٧
	الحد كل ٢٨	اربع افوت لها ٥٦	احب لاب ٢٨ ٨٤	٧

	حد ٢ ١٠ ٤٠	خمس افوت لها ٤٠	احب لاب ٤٠	١٠
	الحد كل ٤٠	خمس افوت لها ٨٠	احب لاب ٤٠ ١٢٠	١٠

واما سدس جميع المال كجد وحدة و بنت و اخوس هكذا صورت



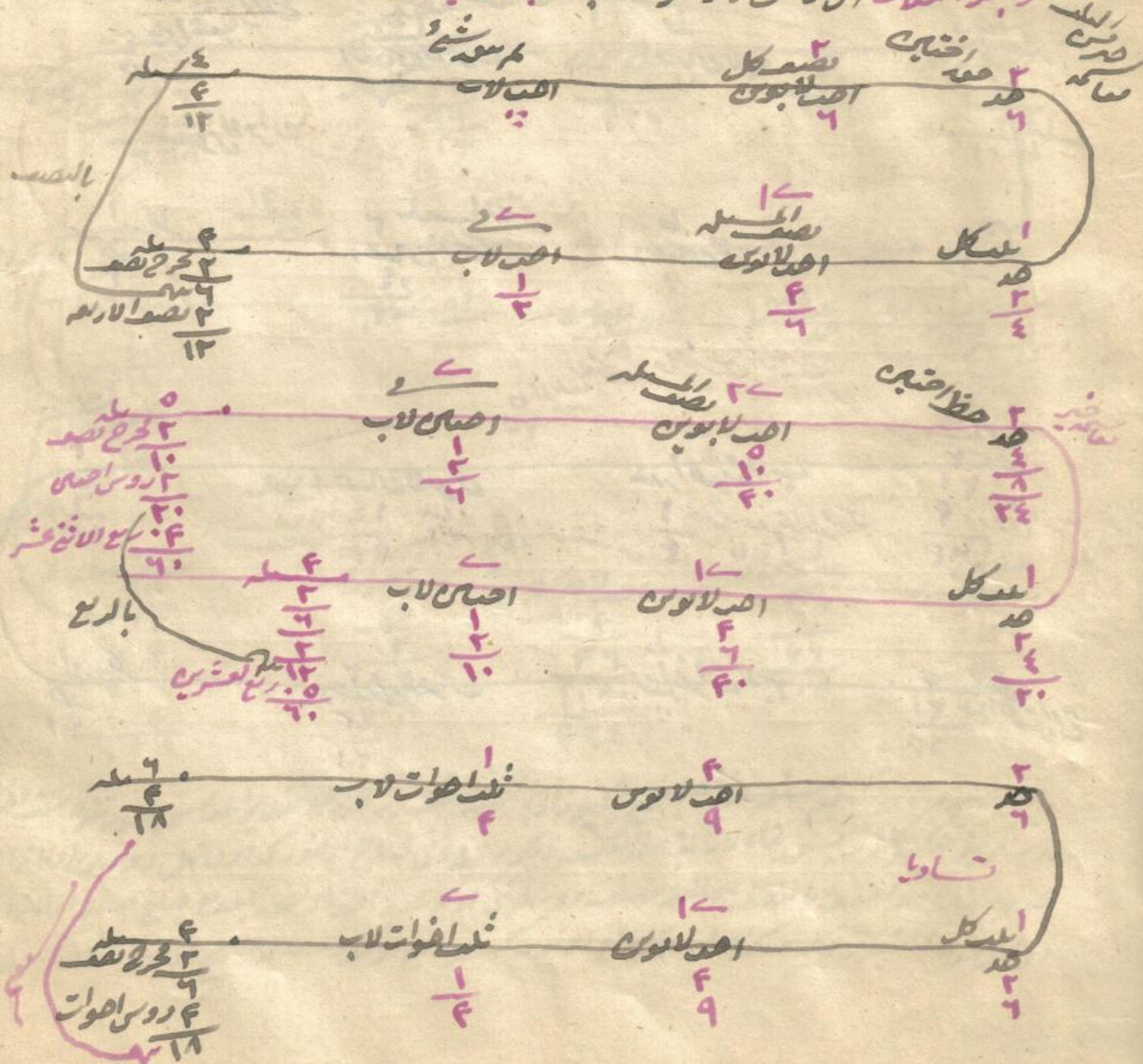
نظرا انه سدس جميع المال غير للجد من المفاكة ومنه ما ينبغي

فانه تركت المرأة زوجها و بنتا و اما و اخلا اب و ام اولاد

فالسدس غير للجد و تقوم المسئلة الى بنته عشر و لا شيء للامهات

هكذا صورت

251



منه المسائل المتعلقة بقاسمة **مجد** مثلاً بنو الاحباء بنو العلاء جد له الكورية سبكت غيري
صا حرض اوليوا عصبه ولو قلونوا ناسه اوزر لورنه نصف ونلنا كتب ونخفه حاجت بو قدر بلکه كتب ونلنا
فخلاف واقع ابهام ايدر **واذا اضلظ بهم ذوسم** اي اذا كان مجد وبنو الاحباء والعلاء ذوسم والكراد
ذی سم نهانسه نزل البنت وبنات الابن والزوجه والزوجه والام وکبة فللمجد هنا افضل لا مورثه
منه **المقاسمة** ونلنا ما يبقی بعد فرض ذی السم وسمی جميع المال **حیدریه**

[illegible]

$$\begin{array}{r} 9 \overline{) 180} \\ \underline{180} \\ 0 \end{array}$$
 خط اول من
 کاتبی

۱۰۸
۱۰۸
۱۰۸

$$\begin{array}{r} 110.8 \\ 0.42 \\ \hline 111.22 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 5 \overline{) 519} \\ 10 \\ \hline \end{array}$$

صلى الله عليه وسلم
من المصلين
لما خلت ليلتها
كانت واحدة

Handwritten mathematical work in Arabic script, featuring several columns of calculations and a complex network of pink lines connecting different parts of the text. The calculations involve fractions and whole numbers, with some results underlined. The text is written in black ink on aged paper, with pink ink used for the connecting lines and some annotations.

صاحب جریده هفتتاری بدستور یکم فیض ایکیوز اونی التیبه قلمند لکن عیانت قدیر المعاصم صورت نوره است افقوت ایچو بانی قلاز اوتوز ایگاسم
رؤسریه شکر کلور بس بناء لازاته هذا اکثر دیکر بر عمله دخی محتاج اول نور که اول عمل رؤسری اولان اتی عدد ایله سها مری اوتوز ایگ
عدد دیننده مواضع بالنصف اول غلظ نصف رؤسری اوج عدد اخذ اول نموده بعدد مبلغ مسئله اولان ایکیوز اونی التیبه ضرب
اول اندوزده التیبه ز ترقه سکره مسئله بالغ اولور کسر دفع اول نور مسئله تصحیح اولور فاعرف تحریر



مقامه ۲ ۴ ۱۸ ۴۴ مقامه ۲ ۴ ۱۸ ۴۴ مقامه ۲ ۴ ۱۸ ۴۴	۲ ۴ ۱۸ ۴۴ ۲ ۴ ۱۸ ۴۴ ۲ ۴ ۱۸ ۴۴	۲ ۴ ۱۸ ۴۴ ۲ ۴ ۱۸ ۴۴ ۲ ۴ ۱۸ ۴۴	۲ ۴ ۱۸ ۴۴ ۲ ۴ ۱۸ ۴۴ ۲ ۴ ۱۸ ۴۴	۲ ۴ ۱۸ ۴۴ ۲ ۴ ۱۸ ۴۴ ۲ ۴ ۱۸ ۴۴
--	--	--	--	--

مقامه ۲ ۴ ۱۸ ۴۴ مقامه ۲ ۴ ۱۸ ۴۴ مقامه ۲ ۴ ۱۸ ۴۴	۲ ۴ ۱۸ ۴۴ ۲ ۴ ۱۸ ۴۴ ۲ ۴ ۱۸ ۴۴	۲ ۴ ۱۸ ۴۴ ۲ ۴ ۱۸ ۴۴ ۲ ۴ ۱۸ ۴۴	۲ ۴ ۱۸ ۴۴ ۲ ۴ ۱۸ ۴۴ ۲ ۴ ۱۸ ۴۴	۲ ۴ ۱۸ ۴۴ ۲ ۴ ۱۸ ۴۴ ۲ ۴ ۱۸ ۴۴
--	--	--	--	--

$\frac{1}{2}$
 ١٠٠
 ٧٥
 ٧٥
 ١٥٠
 ٤٦٠
 ٩٠
 ٦٠٠
 ١٤٠
 ٧٢٠

۶۴۴
۷ و ۷

۴۲۵

وہو

٤٤٠
٤٠ نفق
٨ ص

١٠
 ملك على جده لا ينفك
 وسماعين الى من يلمه
 موافقه بالملك فاخذت
 الكوس التي في العشرة
 وبيع العشرة واخذت
 فخرها اكثرها

۴۰	۴۰	۴۰	۴۰	۴۰
۱۸۰	۱۸۰	۱۸۰	۱۸۰	۱۸۰
۷۳۰	۷۳۰	۷۳۰	۷۳۰	۷۳۰

۶۰۰
۱۸۰
۰۰۴
۷۲۰

معلوم اولہ کہ اصحاب فراتھند جد و بنو الایمان والعلانہ مخوی مسئلہ بولنازیہ
مسئلہ ایکہ نصیح اول نور اوکی سے متعاقبہ یکجہی سے ثلث جمیع مال و اگر بولنازیہ ساڈ
اصحاب فراتھند بریا ارتق بولنازیہ صورتہ اور ریہ مسئلہ نصیح اول نور اوکی مقام
ایکجہی ثلث یا بیق او جہی سوس کل اشلہم سبوح فلا حاجۃ الی ایراد ہا و دنی معلوم اولہ کہ
زید من ثابت رضی اللہ عنہ افت لا یجی و افت لاب و بولری جدایہ حاجۃ الفرض قلما رالا
مسئلہ اگر یہ ہم قلار ہر بر لری نصیب الودق نکلہ جدش نصیبی افتش نصیبہ ضم
ابدوب نصیبین بینلورنہ للذکر مثل خط الانبیاء قسمت ایدر **ہند مسئلہ اگر یہ** و الحاکمہ فہم
صورثنتہ ایلہ نصیحی قابلہر مگر زید من ثابت و ہند زید من مرادی و کلدر ہند اخا و ہند ناصی

$\frac{4}{24}$ $\frac{4}{12}$ $\frac{4}{8}$ $\frac{4}{4}$ $\frac{4}{2}$

$\frac{4}{\text{روح}}$ $\frac{2}{\text{عقل}}$ $\frac{1}{\text{انس}}$ $\frac{4}{\text{نفس}}$ $\frac{4}{\text{نفس}}$ $\frac{6}{\text{عقل}}$
 $\frac{9}{\text{روح}}$ $\frac{4}{\text{م}}$ $\frac{1}{\text{ه}}$ $\frac{4}{\text{ا}}$ $\frac{4}{\text{ا}}$ $\frac{6}{\text{ع}}$
 $\frac{1}{\text{ع}}$ $\frac{1}{\text{ع}}$ $\frac{1}{\text{ع}}$ $\frac{1}{\text{ع}}$ $\frac{1}{\text{ع}}$ $\frac{1}{\text{ع}}$

دلوکانت مکانہ الافتنان لا بعین اولاب اوافخ لہما اولاب فلاحول ولا اکدریۃ

$\frac{4}{12}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$
 حصہ لائوں اولاب

۴ صف دوم
۲ نیکر ام
۱ نیکر ص
۲ نیکر
۱ ح لایون اولاب
۱ ح لایون اولاب
۱ ح لایون اولاب

س
١٦٢

امثلة العصبية في شرح جريدة كتبها ليكون ايضا للعصبية السابقة

نصل عصبيا او جدر عصبية بنف عصبية بغيره عصبية مع غير عصبية
ميتة نسته انث داخل اوليا ذكور او جدر دوت صنفدر جزء ميت
اي الابدان علوا اي الاعمال لاجل اولاب ثم بنوم اي الابدان
اصول ميت جزءات جزء جدر اول اقرب درجة ثانيا قوة قرابت اليه بترجيح

روح ٢٤ اس ٢٤ ط ٤ روح ٤ روح ٤ اس ٤ اس ٤ ط ٤ اس ٤ ط ٤

روح ٤ اس ٢٤ ط ٤ روح ٤ روح ٤ اس ٤ اس ٤ ط ٤ اس ٤ ط ٤

روح ٤ اس ٢٤ ط ٤ روح ٤ روح ٤ اس ٤ اس ٤ ط ٤ اس ٤ ط ٤

روح ٤ اس ٢٤ ط ٤ روح ٤ روح ٤ اس ٤ اس ٤ ط ٤ اس ٤ ط ٤

اي ٢٥ اس ٢٥ ط ٤ روح ٤ روح ٤ اس ٤ اس ٤ ط ٤ اس ٤ ط ٤

اي ٢٥ اس ٢٥ ط ٤ روح ٤ روح ٤ اس ٤ اس ٤ ط ٤ اس ٤ ط ٤

ثم اصل الميت اي الابدان علوا

روح ٢٤ اس ٢٤ ط ٤ روح ٤ روح ٤ اس ٤ اس ٤ ط ٤ اس ٤ ط ٤

روح ٢٤ اس ٢٤ ط ٤ روح ٤ روح ٤ اس ٤ اس ٤ ط ٤ اس ٤ ط ٤

ضعف اے کلمہ دوم ط ش کلمہ

ضعف اے کلمہ دوم ط ش کلمہ

ضعف اے کلمہ دوم رابع ضعف اے کلمہ

ضعف اے کلمہ دوم رابع ضعف اے کلمہ

نیم جزو ابیدای لافوق بابون اولاب نیم بنویم

ضعف اے کلمہ دوم رابع ضعف اے کلمہ

ضعف اے کلمہ دوم رابع ضعف اے کلمہ

ضعف اے کلمہ دوم رابع ضعف اے کلمہ

ضعف اے کلمہ دوم رابع ضعف اے کلمہ

ضعف اے کلمہ دوم رابع ضعف اے کلمہ

نم جز مجرای الامام لابون اولاب نم بنوهم

رستم روح	۱۰۰	ط لایه فزونی	۲	رستم روح	۱۰۰	ط لایه فزونی	۲
رستم روح	۱۰۰	ط لایه فزونی	۲	رستم روح	۱۰۰	ط لایه فزونی	۲
رستم روح	۱۰۰	ط لایه فزونی	۲	رستم روح	۱۰۰	ط لایه فزونی	۲
رستم روح	۱۰۰	ط لایه فزونی	۲	رستم روح	۱۰۰	ط لایه فزونی	۲
رستم روح	۱۰۰	ط لایه فزونی	۲	رستم روح	۱۰۰	ط لایه فزونی	۲
رستم روح	۱۰۰	ط لایه فزونی	۲	رستم روح	۱۰۰	ط لایه فزونی	۲
رستم روح	۱۰۰	ط لایه فزونی	۲	رستم روح	۱۰۰	ط لایه فزونی	۲
رستم روح	۱۰۰	ط لایه فزونی	۲	رستم روح	۱۰۰	ط لایه فزونی	۲
رستم روح	۱۰۰	ط لایه فزونی	۲	رستم روح	۱۰۰	ط لایه فزونی	۲
رستم روح	۱۰۰	ط لایه فزونی	۲	رستم روح	۱۰۰	ط لایه فزونی	۲

عصبه بغیر صلیبه ابنیه اخوات لها اولاب مع اخوات

رستم روح	۱۰۰	ط لایه فزونی	۲	رستم روح	۱۰۰	ط لایه فزونی	۲
رستم روح	۱۰۰	ط لایه فزونی	۲	رستم روح	۱۰۰	ط لایه فزونی	۲
رستم روح	۱۰۰	ط لایه فزونی	۲	رستم روح	۱۰۰	ط لایه فزونی	۲
رستم روح	۱۰۰	ط لایه فزونی	۲	رستم روح	۱۰۰	ط لایه فزونی	۲
رستم روح	۱۰۰	ط لایه فزونی	۲	رستم روح	۱۰۰	ط لایه فزونی	۲
رستم روح	۱۰۰	ط لایه فزونی	۲	رستم روح	۱۰۰	ط لایه فزونی	۲
رستم روح	۱۰۰	ط لایه فزونی	۲	رستم روح	۱۰۰	ط لایه فزونی	۲
رستم روح	۱۰۰	ط لایه فزونی	۲	رستم روح	۱۰۰	ط لایه فزونی	۲
رستم روح	۱۰۰	ط لایه فزونی	۲	رستم روح	۱۰۰	ط لایه فزونی	۲
رستم روح	۱۰۰	ط لایه فزونی	۲	رستم روح	۱۰۰	ط لایه فزونی	۲

عصيه مع غيره اقول لها اولاب مع البنت او بنت الابن

~~رابع
ص~~ ~~ع~~ ~~ثاني~~ ~~ص~~ ~~ا~~ ~~ص~~

~~روح روم روح روم~~

اعلم ان العصباء يرجحون بقوى القرابة اعني به ان ذى القربى من اولاد من ذى القربى وادوية
ذكر اكانه او انثى لقوله عليه السلام ان بنى لام يتوارثون دون بنى العلاء يعني اولاد لابى وام
كافخ لاب وام واخذت لاب وام اذا صار عصبته مع البنت اولاد من اخ لاب واهن اخ لاب
اولاد من ابن اخ لاب **وكذا الحكم** في عظام الميت في نساويهما درجة ثم في عظام ابيه ثم في عظام
وماصل ان اخب العصباء الابن ثم ابن الابن وانما سفلوا ثم الاب ثم اب الاب وانما سفلوا
يعني الجدة الصبيحة ثم الاخ لاب وام ثم بنو الاخ لاب وام سفلوا ثم بنو الاخ لاب وام سفلوا
يجمع على الترتيب يعني من كان لاب وام اولاد من كان لاب **ثم اعلم** ان المعبرة في اولاد
عده رؤسهم دون عده رؤس ابائهم حتى لو ترك ابن عم لابوين وعشرة بنين عم لابوين
فانه المال بينهم يقسم على احدى عشرة كما لا يخفى **وكذلك** لو ترك ابن اخ لابوين
وخمس بنى اخ لابوين فانه المال بينهم يقسم على ستة اسهم لا على سبعين وكل ما ذكرنا ثابت بالجماع

رُضْفُ ۱۰۰ رُضْفُ ۱۰۰ رُضْفُ ۱۰۰
س ۱۰۰ س ۱۰۰ س ۱۰۰

[illegible]

$$\begin{array}{r} 14 \\ 21 \\ \hline 134 \end{array}$$

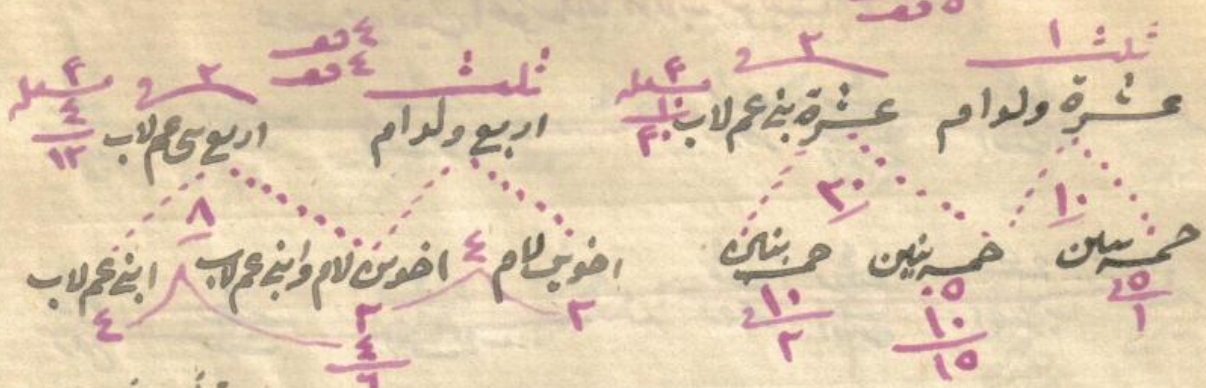
$$\begin{array}{r} 24 \\ 27 \\ \hline \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 1 \\ 21 \\ \hline 4 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 2 \\ 22 \\ \hline 7 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 4 \\ 44 \\ \hline \end{array}$$

تداخل
واقف



بالبعد اولاد صور ربي تحبيل وشرح

هذه كصورة من الصيغة متعلقة بعصبة بناتها

لها ابن من غيره فولد له منها ابن اخر

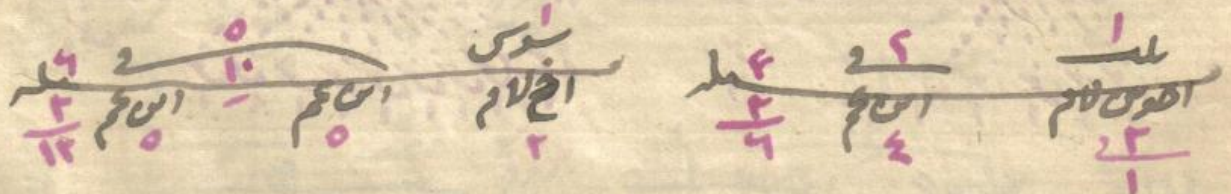
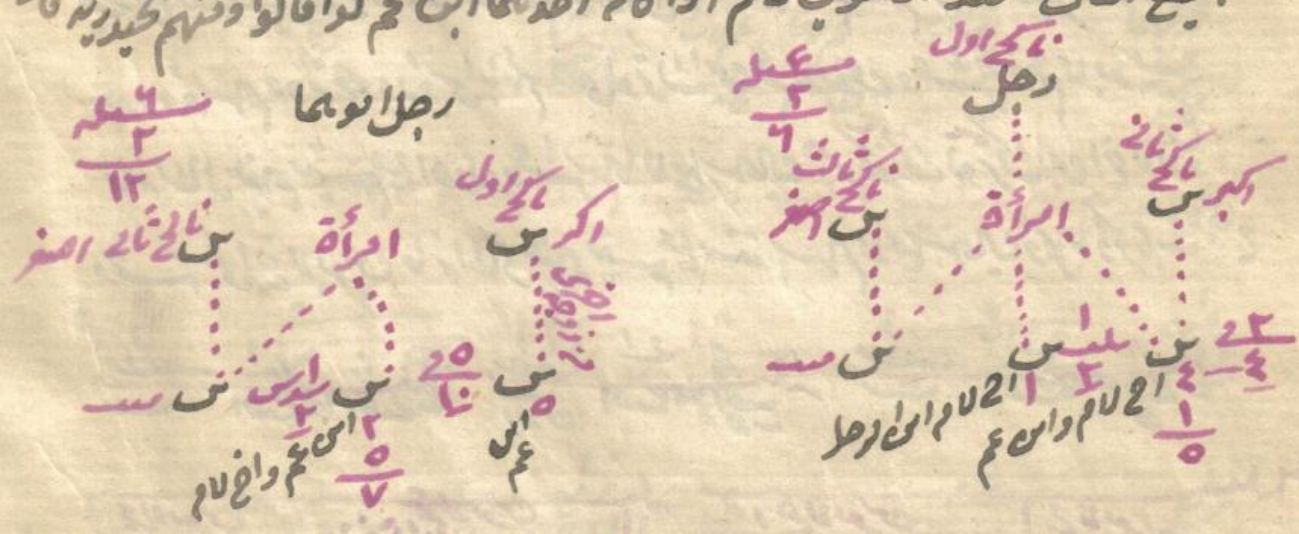
ثم مات الا صغر ثم مات ابنه فقد ترك اخوين لام احدهما ابن عم وهو ابن الاكبر فلما غوي

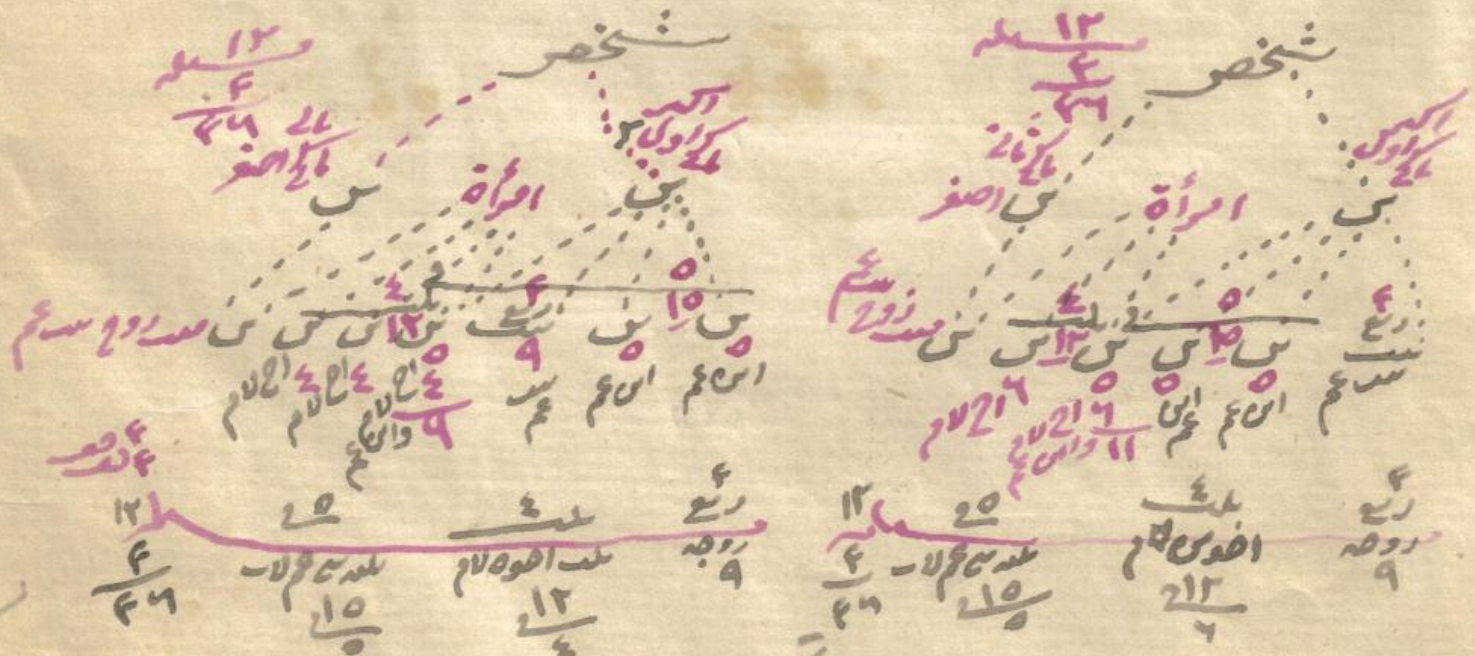
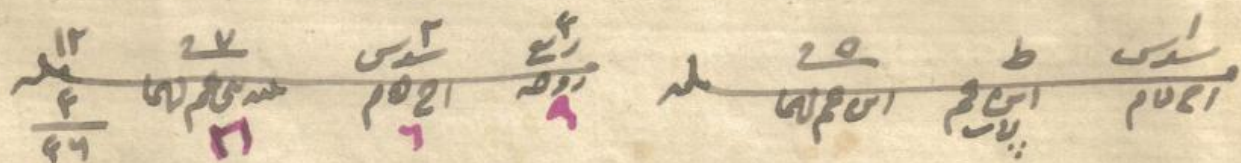
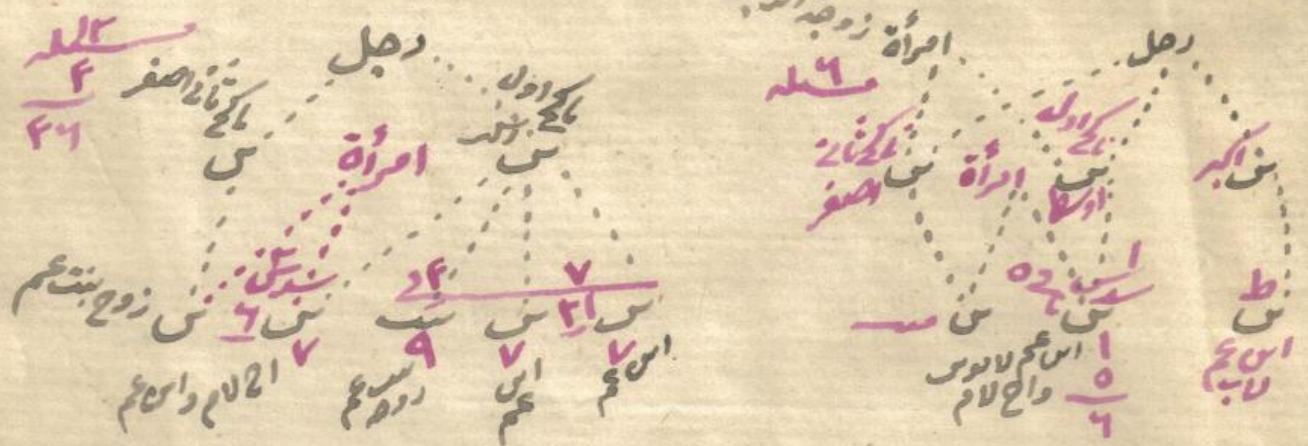
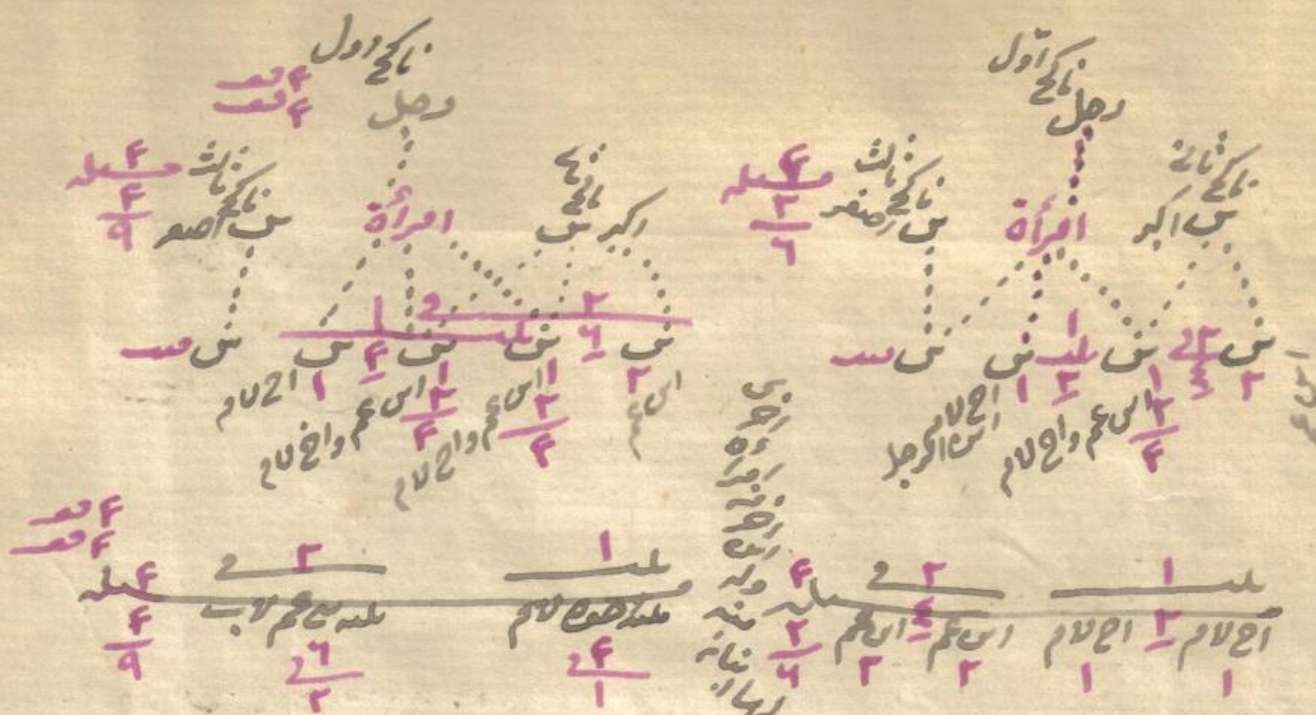
الثلاث بينهما انصافا وما بقي للمذي هو ابن عم بالاتفاق

واما قول ابن مسعود وعمه الفادوق رضى الله عنهما فلا يجعل ابن عم المذي هو اخ لام

بمنزلة اخ لاب وام فانه اذا كان اخوين لام احدهما اخ لاب لا يستحق الترحيم

بجميع المال فكذا الا اخوين لام اذا كان احدهما ابن عم كذا قالوا ومنهم كبدية فان





بود سراسیمه دغم سیره کلام

فاطمه ای دی ندا و اابتا

دید کیا فاطمه میزاندۀ با کابول وصال

دید ای اندۀ بوملریم قنقی پرده استیم

دید ای اندۀ داخی بوملریم نه پرده استیم

که دیدیم یارب سلامت آیدۀ او ددن اتم

عایشه آیدر رسول الله یوز اولدی صحیح

خلق ساو ندی طغلدیلر ار نلر یزیرن

بسر رسول الله آیتدی سیزده قائمکن حقیق

حقیق لر موب بندک ارتق کیم وریسه کندلر

واردم ایرقده او تردم حق زمان سیکشدلر

باشنی کو کسمده قودی سیکنب طور دی بوز

دید ای خاتون لایحه کردیلر کرو

کل با کایقین یا فاطمه

کل دی چون قاتینه ای دی التزام

از کونک بندک قو خلقه سلام

الفراق یوم التلاق نوختا و له

اتم اعمال چون اندۀ ادرم ز حال

دید ای حوضده بولاسن اتمه صونم زود

دید ای بولاسن صراط قاتنده بینی لایزال

زیره سنسین قادر و حنان و منان دوا لیلال

اولمه میثیدی مبارک یوزنک بدی سلال

قالدی خاتونلر فرح اولب کیدر دیلر ملال

کل دی عزرائیل ادب حق یز عینه امتثال

کو کسمک استنده ای دی لوترب خوش اولد حال

بسر بی قیغری ایتم حضرتینه انتقال

کو زرب اللهک امرن حکمین اول صاحب کمال

فاطمه مہم بیکله کردی ایجر و

عمرم از قالدی ارشدی خاتمه

سیرله قولاً غنه دیدی کلام

اَغْلَدِي اَغْلَا بِحَقِّ اَمْرِ اَيْلَدِي

كِر وُقُولَا غَيْنَه بِر سَوَر سِيلَدِي

بَاشِي قَالِدُور بِنِ كَلَدِي بُو كَزْ

شَادَاوَلَب قَاتُومَرَمَ كَلَدِي بُو كَزْ

عَايشَه دِي دِيكِي صَوَر دَق نَه دِي سَاكَه كَلَام

دِي دِي دِي دِيكِي بَكْنِ عَمَمَم اُولِي سَر دَر تَمَام

اَغْلَدُور عَمَم اُولَدِي صُكْرَه سَوْنَدَر دِي بَنِي

دِي دِي اَللّٰه دَن دِلَادَم وَر دِي حَتِي لَا يَنَام

بَجْمَلَه اَمَلَدَن سَن اَوَّل اِيَر سَن بَاكَادِي

كَلْدُكُم اُولِي دِيكُم كَو كَلَام اَكَا طُو تَدِي نِيظَام

بِر قَغَر دِي قِيرِي اَوِي دِي وَبُو يَن يَنِي لَدِي

كَلَدِي غَزَر اَيْل كِر وَر دِي طَبُوسِي نَه سَلَام

دِي دِي كِي نَه اَمَر اَدَر سَك يَا مُحَمَّد اَمَر قِل

دِي دِي شَمَدِي رَجْمَه كَلِكَل اُولَشَدَر غَل تَمَام

دِي دِي كِي بُو كُن سَنِي اُولَشَدَر م بِن رُبَكَه

چُون سَكَار بَك قَتِي شَتَا قَدَر اَيْلَه التَّوَام

كِسَه نَك اَصْلَا تَوَدَر اَتَمِي بَدَر مَوْتِي نَه

اِلَا سَاكَ يَا رَسُوْلَ اللّٰه اَدَبَدَر اَحْتِرَام

يَل كِي بُو سَاعَت قَلْبَدَر عَمَمَك اَخِرَا اَوْلَغَه

بُو سَرِي دِي دِي وُكْتَدِي طُو تَدِي اَنَدَه قِيَام

جَبْرِئِيل دِي دِي سَلَام اُولَسُون سَكَ اَمَدَن كِرُو

كِي بُو اَخِرَا يَنِي شَمَدَر طُو تَمَم اَيُوق مَقَام

وَ حَيَّوْن بَرِيوْنِي اَيُوق كَسَلَدَم كَلَمَر

حَاجَتَم يَزِدَه سَنِي دَك يَزِي يَا وَلَدِي حَمَام

عَايشَه دِي رَبُو مَدَق اَصْلَا مَجَال

طَمَد يَلَر سَوَر نَه مَر كَز رِجَال

وَارَدَم اَنَدَن بِن رَسُوْلَ اللّٰه دِيو

يَلَدَم اَيِي كِي كَدَر اَللّٰه دِيو

بِس مَبَارَك بَاشِن اَلَدَم دِي زَمَه

طُو تَبِن صَدَر بِنِي كَلَدَم دِي زَمَه

دَخِي ظَاهِر دُرِّ آنْگِجُونِ كِ ذَايَةِ
كِرِينُورِ آنْدَه آلهَتِك صِفَايَةِ
دَخِي بَاطِن دُرِّ اَوَّلْ غَيْبِ اِلَهِي
كِمَ آكَافِيضِ اِدْرِغِيي اِلَهِي
اَكْرِجِه خِلْعَتِي حِسْمَانِي اِيْدِي
وَلِيكِن طَلْعَتِي رَحْمَانِي اِيْدِي
وَجُودِي صُورَتِ اِنْسَانِيْدِي
شُورِي حَضْرَتِ سُلْطَانِي اِيْدِي
ظُهُورِي مَظْهَرِ حَقَّانِي اِيْدِي
حَضُورِي مَظْهَرِ سُبْحَانِي اِيْدِي
كِ ذَايَةِ مَقْصَدِ رَبَّانِي اِيْدِي
بُوكِرِ اِنْسَانِيَّةِ بَرَه سَائِلِ سَوَّالِي
بِيَانِ اَمْدِي بِيْرَه اِسْبُوحَايِ
نِتَادِرِ اَوَّلْ اٰخِرِ حَضْرَتِ اَلله
جَوَابُومَزْ بُودِرْ كِمَ فخرِ رَاكِرِي
چُو بَاطِن دُرِّ چُو ظَاهِرِ حَضْرَتِ اَلله
كِه رِيْدِي اَوَّلْ وَاٰخِرِ زِمَانِدُرْ
عِيَاكِن اَيْمِشْدِرْزْ بُوكِرِ لُورَاكِرِي
بَنِ اَوَّلِدِرْ مُبْدِعِي حَيُّو زِمَانِكْ
دَخِي مَمِّ بَاطِنِ وَظَاهِرِ مَكَانِدُرْ
اَيْمِشْدِرْ جَنِيْدُوشِيخِ بَغْدَادْ
بِمَّ اَوَّلِدُرْ صَانِعِي كُونِ وَمَكَانِكْ
مُحَقِّقِ اَوَّلُوسِي فخرِ زُهَادْ
مُوَالَا اَخِرِ كِمَ آكَافِيضِهَا يُوْقْ
مُوَالِبَاطِنِ كِه زِيْرَا عَالِمِ اَوَّلِدُرْ
مُوَالَا اَخِرِ دُرِّ زِيْرَا رَحِيْمِ اَوَّلْ

مُواظَاةَ دُرِّ زِيَرَاتِ حَكِيمِ اَوَّلِ

مُواوَاةَ اَوَّلِ كَيْ فَتَاحِ الْقُلُوبِ اَوَّلِ

مُواظَاةَ مِرْكَ كَسَافِ الْكُرُوبِ اَوَّلِ

يُورِدِي بِوَمَقَامِهِ شَيْخِ الْكِبَرِ

مُواوَاةَ اَوَّلِ كَيْ اَنْدَنَ كُلِّ مَوْجُودِ

مُواظَاةَ مِرْكَ ظَاةَ دُرِّ صِفَاةِ

عِيَانِ اسْتَارِ سَكِّ اَيْنِ نِهَانِ اَوَّلِ

كِرُوبِيَّةَ سُؤَالِ اِيْدَرَسَةِ سَائِلِ

جَوْعِي خَضِرِ وَاِلْيَا سِائِلِ مَشْدَرِ

رَسُولِ اللّٰهِ قَمُودَنَ اَفْضَلِ اِيْدِي

اِنْجُونِ كِتْدِي بُونْدَنَ مَمِّ بَقَايَةِ

جَوْهَرِ يَدِي طَلِسِمِ كَايِنَاةِ

بَقَايَةِ كِتْمِكِي چُونِ كَلِمَتِي يَدِي

كَيْ مَقْصُودِ اَوْلَدِي كَيْ حَضَرَتِ ذَاتِ

بَسْ اَوَّلِ قَلْدِي بُونْدَةِ حَقِّي اِنْشَاةِ

مُواوَاةَ طِينِ دُرِّ زِيَرَاتِ عِلْمِ اَوَّلِ

مُواوَاةَ اَخْرِ كَيْ سَتَارِ الْعِيُوبِ اَوَّلِ

مُواوَاةَ طِينِ كَيْ عَلَامَةِ الْغِيُوبِ اَوَّلِ

دِلِ رَسَكِ مَعْرِفَتِ اَيْنِ قَلِّ اَزِزِ

مُواوَاةَ اَخْرِ كَيْ اَيْنِ بُولْدِي مَوْجُودِ

مُواوَاةَ طِينِ كَيْ كِرُوبِ غَيْبِ ذَا اَيْنِ

نِهَانِ اسْتَارِ سَكِّ اَيْنِ عِيَانِ اَوَّلِ

كَيْ مُشْكَلِ اَرْتْدِي اَرْتْدُفِي مَسَائِلِ

سُورِ الْمَلِكِ بُولَاةِ كَلِمَةِ مَشْدَرِ

كِرْكِ اَلْمَايْدِي چُونِ اَكْمَلِ اِيْدِي

كِرْ تَاوَاةَ سَبَبِ وَضَلَةِ لِقَايَةِ

كِرُوحِ اَوْمَشْدِي جِسْمِ كَايِنَاةِ

مِدَايَتِ اِيْتْمِكِي چُونِ كَلِمَتِي يَدِي

مَكَايِنِ كُسْتَرَةِ عَامَلَةِ بِالذَّاتِ

اِنْجُونِ كُسْتَرِ يَدِي دُرِّ لَوْ اَيَاتِ